

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم مسلسل
أولاً: القوانين		
17	قانون رقم (3) لسنة 2022م المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (2) لسنة 2020م المعدل.	1.
19	قانون إدارة أموال الوقف وتنميتها رقم (1) لسنة 2023م.	2.
36	قانون رقم (2) لسنة 2023م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م.	3.
ثانياً: قرارات المجلس التشريعي		
47	قرار المجلس التشريعي رقم (1659/ غ.ع. 1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2022م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وأعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم من اللجنتين القانونية والداخلية بالقراءة الأولى بالإجماع.	4.
48	قرار المجلس التشريعي رقم (1660/ غ.ع. 1/5) بشأن إقرار مشروع قانون إدارة وتنمية أموال الوقف رقم () لسنة 2022م المقدم من اللجنتين القانونية والتربية بالقراءة الأولى بالإجماع.	5.
49	قرار المجلس التشريعي رقم (1662/ غ.ع. 1/5) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والرقابة بالإجماع.	6.
50	قرار المجلس التشريعي رقم (1663/ غ.ع. 1/5) بشأن إقرار مشروع قانون المسؤولية الطبية رقم () لسنة 2023م، المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والتربية بالإجماع.	7.
51	قرار المجلس التشريعي رقم (1664/ غ.ع. 1/5) بشأن قبول تقرير لجنة القدس والاقصى حول: حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2022م بالإجماع.	8.
55	قرار المجلس التشريعي رقم (1665/ غ.ع. 1/5) بشأن المصادقة على إضافة	9.

	السيد/عبد الفتاح حسين مصطفى الزريعي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني المكلف إلى عضوية لجنة متابعة العمل الحكومي بالأغلبية المطلقة.	
56	قرار المجلس التشريعي رقم (1666/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة القانونية حول القوانين العنصرية التي تشرعها سلطات الاحتلال الصهيوني بحق الاسرى الفلسطينيين بالإجماع.	10.
59	قرار المجلس التشريعي رقم (1667/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون إدارة وتنمية أموال الوقف رقم () لسنة 2023م المقدم بالقراءة الثانية من اللجنتين القانونية والتربية بالإجماع.	11.
60	قرار المجلس التشريعي رقم (1668/ غ.ع.5/1) بشأن المصادقة بالإجماع على تشكيلة أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية المنسبين من رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي	12.
62	قرار المجلس التشريعي رقم (1669/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم بالقراءة الثانية من اللجنة القانونية بالإجماع.	13.
63	قرار المجلس التشريعي رقم (1670/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن الواقع المائي في قطاع غزة والانتهاكات على مصادر المياه بالإجماع.	14.
66	قرار المجلس التشريعي رقم (1671/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية واعضائها رقم (3) لسنة 2020م وتعديلاته بالإجماع.	15.
67	قرار المجلس التشريعي رقم (1672/ غ.ع.5/1) بشأن إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م ومرفقاتها بالإجماع.	16.
70	قرار المجلس التشريعي رقم (1673/ غ.ع.5/1) بشأن قبول تقرير اللجنة السياسية في الذكرى السابعة والأربعين ليوم الارض بالإجماع.	17.
ثالثاً: قرارات لجنة متابعة العمل الحكومي		
73	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/182/3) بشأن ترقية عدد (20) معاون نيابة إلى وكيل نيابة دون توفير بدائل للمعاونين الذين سيتم ترقيتهم وذلك لاجتيازهم فترة التجربة.	18.

75	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/182/38) بشأن اعتماد لائحة تنظيم مدد العلاج ومنح الإجازة المرضية لقوى الأمن الفلسطينية المقدمة من وزارة الداخلية والأمن الوطني.	19.
77	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/13) بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح ناديي الشاطئ والصدافة	20.
78	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/14) بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح ناديي الشجاعة والرباط	21.
79	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/15) بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح نادي الهلال الرياضي	22.
80	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/17) بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مقر للدفاع المدني	23.
82	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/27) بشأن إلغاء تخصيص الإيجارة لقطعة الأرض الحكومية لصالح مركز فلسطين الثقافي	24.
83	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/08) بشأن اعتماد تكليف سعادة الأخ/ أ. أحمد الحنة وكيل وزارة العدل رئيساً لمجلس إدارة الهيئة المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني	25.
84	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/16) بشأن تكليف السيد/ عبد الفتاح الزريعي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني	26.
85	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/17) بشأن الموافقة على تعديل المادة رقم (28) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م	27.
87	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/18) بشأن الموافقة على تعديل تصنيف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من قطاع البنية التحتية إلى قطاع التنمية الاقتصادية	28.
88	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/27) بشأن إلغاء تخصيص تأجير قطعة الأرض الحكومية المخصصة لإقامة سوق السيارات	29.

89	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/28) بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المخصصة لاتحاد لجان الرعاية الصحية	.30
90	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/29) بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المخصصة لإقامة ملعب كرة قدم	.31
91	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/30) بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المخصصة للهيئة الأهلية لرعاية الأسرة	.32
92	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/188/09) بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مقرات للأجهزة الأمنية	.33
94	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/188/20) بشأن إلغاء استملاك قطعة الأرض المخصصة لصالح ملعب رياضي لبلدية النصيرات	.34
95	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/190/21) بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات - الصبرة	.35
96	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/190/22) بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الزهراء التتموية	.36
97	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/190/24) بشأن اعتماد ضوابط الابتعاث الداخلي	.37
99	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/190/26) بشأن تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2020/65/43) معالجة ملف تسجيل أراضي الأقساط	.38
100	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/191/17) بشأن تعديل رسوم إذن استيراد لعدد من المنتجات التي لها بديل محلي	.39
102	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/19) بشأن الموافقة على تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/17) تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مقر للدفاع المدني	.40
104	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/20) بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية	.41

105	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/21) بشأن الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو لإنشاء مدرسة حكومية	.42
107	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/22) بشأن تعديل البند رقم (1) من قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/27م) إلغاء تأجير قطعة الأرض الحكومية المخصصة لبلدية غزة	.43
109	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/23) بشأن ضوابط منح مزاولة العمل الخاص	.44
111	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/25) بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء النظامي لإنشاء مجمع محاكم رفح	.45
112	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/26) بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء النظامي والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي والنيابة العامة لإنشاء مجمع المحاكم النظامية والشرعية والنيابة العامة	.46
114	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/194/25) بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ عامر رأفت علي الغصين إلى درجة (A3)	.47
115	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/194/30) بشأن اعتماد رسوم الفحوصات المستحدثة في مختبرات وزارة الاقتصاد الوطني	.48
118	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/194/36) بشأن اعتماد نظام ترخيص الآبار التجارية	.49
126	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/194/38) بشأن الموافقة على تخصيص ايجار لقطعة الأرض الحكومية لصالح مصلحة مياه بلديات الساحل بهدف إقامة مقر للمصلحة	.50
128	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/195/2) بشأن تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/26) الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء النظامي والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي والنيابة العامة لإنشاء مجمع المحاكم النظامية والشرعية والنيابة العامة	.51

130	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/05) بشأن اعتماد لائحة منح الإجازة المهنية للعاملين في المهن الحرفية	.52
133	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/08) بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات بهدف إقامة مركز لأنشطة الجمعية	.53
134	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/09) بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإقامة مدرسة عليها	.54
135	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/10) بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الهداية لإنشاء عيادة ومركز ثقافي وروضة أطفال	.55
136	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/13) بشأن الموافقة على تحصيل وزارة الزراعة رسوم بقيمة (30) شيكلاً عن استحداث تحصيل رسوم تحليل مبيدات عبر جهاز (FTIR)	.56
137	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/197/16) بشأن الموافقة على اعتماد حالة وفاة الموظف العسكري/ ياسر نمر النباهين على مرتبات الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً	.57
138	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/197/25) بشأن اعتماد محددات تقدير التعويض عن الضرر الواقع على الحكومة عند عدم عودة الموظف الموفد أو المجاز	.58
139	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/24) بشأن الموافقة على اعتماد الموظف العسكري المتوفى/ محمود أحمد داوود على مرتبات الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً	.59
140	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/25) بشأن الموافقة على اعتماد الموظف العسكري المتوفى/ بهاء أكرم أبو طابق على مرتبات الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً	.60
141	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/27) بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية لصالح الهيئة العربية	.61

	الدولية للإعمار في فلسطين لإنشاء مقر للهيئة	
142	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/31) بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح مدرسة المهدي فلسطين لإنشاء مدرسة نموذجية	.62
143	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/32) بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية أساتذة الجامعات - فلسطين	.63
144	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/33) بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الزاهرة لإنشاء استراحة نسائية على شاطئ البحر	.64
145	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/201/15) بشأن استملاك قطعة أرض من أراضي بيت لاهيا في محافظة الشمال لوزارة الحكم المحلي لصالح بلدية بيت لاهيا لإنشاء حوض لتجميع مياه الأمطار	.65
147	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/201/38) بشأن اعتماد لائحة تنظيم نشاط شركات الطاقة المتجددة	.66
152	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/201/39) بشأن اعتماد نظام مشاريع توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة	.67
161	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/202/12) بشأن اعتماد تحصيل رسوم تسجيل بقيمة (\$100) عن الشركات الريادية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة من هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية	.68
162	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/202/17) بشأن تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/191/03) بشأن اعتماد تحصيل رسوم التراخيص والخدمات في مدينة غزة الصناعية	.69
164	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/202/22) بشأن اعتماد تحصيل رسوم بقيمة (100) دينار أردني عن دورة التحكيم بوزارة العدل	.70
165	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/203/09) بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (5) من المادة رقم (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2014م بشأن نظام الغرف التجارية الصناعية.	.71

166	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/203/11) بشأن مبادلة قطعة أرض الوقف لصالح مشروع إنشاء آبار الاسترجاع شرق جباليا	.72
167	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/15) بشأن تعديل الفقرة (3) من المادة (113) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل	.73
169	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/29) بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية لإنشاء مبنى لرعاية الجرحى والأشخاص ذوي الإعاقة	.74
170	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/30) بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية النجدة للعمل النسائي وجمعية اتحاد الرعاية الصحية	.75
171	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/35) بشأن الموافقة على استملاك قطعة الأرض في المحافظة الوسطى لأغراض المنفعة العامة	.76
172	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/36) بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإقامة مدرسة عليها	.77
173	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/45) بشأن اعتماد محددات الابتعاث المستضاف دون راتب للدراسة أو التدريب	.78
175	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/01) بشأن الموافقة على تعيين عدد (2) موظف مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي بدرجة A4	.79
177	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/02) بشأن الموافقة على ترقية السيد/ عماد محمد عبد الهادي الحوراني مديراً عاماً لمؤسسة المواصفات والمقاييس بدرجة A4	.80
178	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/03) بشأن الموافقة على نقل السيد/ بهاء الدين يوسف عنتر الأغا من سلطة المياه وجودة البيئة إلى وزارة الزراعة وترقيته مديراً عاماً لوحدة التربة والري بدرجة A4	.81
179	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/4) بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ يوسف محمد عوض الله الشنطي مديراً عاماً للمحاكم الشرعية بدرجة (A4)	.82

180	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/05) بشأن الموافقة على تسوية وضع المواطن/ نائل جلال عبد الرحمن عيسى	.83
182	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/06) بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة أرض حكومية لصالح ورثة الشهيد عبد الله أبو ستة بغرض السكن	.84
183	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/07) بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة أرض حكومية لصالح نادي السلام الرياضي لإقامة مقر للنادي	.85
184	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/08) بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة أرض حكومية لصالح مركز الأمل للدراسات والأسرى	.86
185	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/10) بشأن اعتماد وثيقة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بنظام المعلومات الائتمانية	.87
187	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/31) بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة أرض حكومية لصالح شركة أبناء محمود الحاج للتجارة العامة لغرض استخدامها ملحفاً لمطعم ومسمكة البحار	.88
189	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/208/09) بشأن الموافقة على تمديد العمل بأحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/188/12) بشأن تسديد نسبة (50%) من رسوم التراخيص المتراكمة والجديدة عن جميع شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد المرخصة	.89
190	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/208/11) بشأن الموافقة على تمديد العمل بأحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (121) بشأن تغطية رسوم فحص منتجات الجمعيات التعاونية الإنتاجية في مختبرات وزارة الاقتصاد الوطني في حالة رسوب العينة	.90
191	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/208/12) بشأن اعتماد تحصيل رسوم رخصة إقامة متحف خاص ودخول المتاحف والمواقع الأثرية في قطاع غزة	.91
192	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/208/19) بشأن تسديد رسوم الفحص الطبي والتحاليل عن الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإصدار بطاقة المعاق	.92

193	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/17) بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ علاء خليل محمد العكش في وزارة النقل والمواصلات مديراً عاماً بدرجة (A4)	.93
194	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/18) بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ فهد محمد نعمان زيادة في وزارة العدل مديراً عاماً بدرجة (A4)	.94
195	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/19) بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ جمال أحمد سليمان أبو ريدة في وزارة السياحة والآثار مديراً عاماً بدرجة (A4)	.95
196	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/20) بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ أنور أحمد حسني أبو شوايش في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مديراً عاماً بدرجة (A4)	.96
197	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/21) بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ محمد أحمد محمد أبو غنيم في وزارة التنمية الاجتماعية مديراً عاماً بدرجة (A4)	.97
198	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/22) بشأن الموافقة على ترقية (3) موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4)	.98
200	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/23) بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ محمد سالم حمدان الشاعر في وزارة الزراعة مديراً عاماً بدرجة (A4)	.99
201	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/30) بشأن اعتماد ضوابط صرف علاوة المؤهل العلمي العالي للموظفين العموميين	.100
215	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/210/03) بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية في محافظة خانينوس لمصلحة جمعية أرض السلام للتنمية والتطوير المجتمعي بهدف استخدامات الجمعية	.101
216	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/210/04) بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية في محافظة رفح لصالح جمعية أرض السلام للتنمية والتطوير المجتمعي بهدف استخدامات الجمعية	.102

217	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/210/07) بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لمصلحة وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مركز شرطة تل السلطان	.103
219	قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/210/13) بشأن اعتماد استحداث وتعديل رسوم تحاليل مخبرية لمختبر وزارة الزراعة	.104
رابعاً: القرارات والتعليمات الوزارية		
221	قرار رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (1) لسنة 2019م بشأن المحافظة على سرية الأعمال والتقارير الرقابية	.105
222	قرار رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (2) لسنة 2019م بشأن التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ولجان التحقيق التي شكلت مع موظفيها	.106
224	تعليمات وكيل وزارة الزراعة رقم (1) لسنة 2022م بشأن الاتفاقيات العلمية للبحوث والتجارب الزراعية	.107
228	قرار وكيل وزارة الزراعة رقم (133) لسنة 2022م بشأن استيراد وتداول الحيوانات الخاصة بحدائق الحيوان	.108
229	قرار رئيس سلطة المياه وجودة البيئة رقم (32) لسنة 2022م بشأن تسمية مأموري الضبط العدلي	.109
231	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (1) لسنة 2023م بإلغاء قرار رئيس قطاع الصحة والبيئة رقم (28) لسنة 2017م بشأن عمل لجنة المعابر الصحية وتكليف مدير عام الصيدلة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لدراسة مخالفات استيراد الأصناف الطبية عبر المعابر الفلسطينية	.110
232	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2023م بشأن ترخيص خدمات العلاج الإشعاعي في القطاع الصحي غير الحكومي	.111
254	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (3) لسنة 2023م بشأن الفحوصات الوقائية من التسرب الإشعاعي في المؤسسات الصحية	.112
255	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (5) لسنة 2023م بشأن اعتماد دليل تصنيف مستحضرات التجميل	.113

284	قرار وكيل وزارة الصحة رقم (6) لسنة 2023م بشأن ترخيص المكتب العلمي	.114
خامساً: قرارات المجلس الأعلى للقضاء		
288	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (6) لسنة 2022م بشأن نظام جريدة القضاء الفلسطيني	.115
293	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (51) لسنة 2022م بشأن اعتماد النظام الأساسي لنادي قضاة فلسطين	.116
308	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (53) لسنة 2022م بشأن لائحة التفتيش القضائي	.117
338	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (16) لسنة 2023م بشأن نظام محفوظات الأوراق القضائية	.118
سادساً: القرارات الصادرة عن وزارة العدل بشأن تسجيل النقابات والاتحادات		
343	قرار وزير العدل رقم (06/02/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة العاملين في صياغة الذهب والفضة والمجوهرات في السجل العام للنقابات	.119
344	قرار وزير العدل رقم (06/03/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة صيادلة فلسطين في السجل العام للنقابات	.120
345	قرار وزير العدل رقم (06/04/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة العاملين في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في السجل العام للنقابات	.121
347	قرار وزير العدل رقم (06/05/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة العاملين في البلديات في السجل العام للنقابات	.122
347	قرار وزير العدل رقم (06/06/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة المهن الهندسية المساعدة في السجل العام للنقابات	.123
348	قرار وزير العدل رقم (06/07/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة العاملين في مهنة الحلاقة في السجل العام للنقابات	.124
349	قرار وزير العدل رقم (06/08/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل النقابة الفلسطينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السجل العام للنقابات	.125

350	قرار وزير العدل رقم (06/09/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة العلاج الطبيعي والوظيفي في السجل العام للنقابات	.126
351	قرار وزير العدل رقم (09/05/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة العاملين في مجال الطباعة والنشر في السجل العام للنقابات	.127
352	قرار وزير العدل رقم (09/06/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة العاملين في النسيج والملابس والجلود والخياطة في السجل العام للنقابات	.128
353	قرار وزير العدل رقم (09/07/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة العاملين في المنتجات المعدنية في السجل العام للنقابات	.129
354	قرار وزير العدل رقم (09/08/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة الأطباء البيطريين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات	.130
355	قرار وزير العدل رقم (09/09/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة الصيادين والعاملين في صيد وتربية الأسماك في السجل العام للنقابات	.131
356	قرار وزير العدل رقم (09/10/و.ع) لسنة 2014م بشأن تسجيل نقابة المهندسين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات	.132
357	قرار وزير العدل رقم (01/02/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين في السجل العام للنقابات	.133
358	قرار وزير العدل رقم (01/03/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة أطباء فلسطين في السجل العام للنقابات	.134
359	قرار وزير العدل رقم (01/04/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة التمريض في السجل العام للنقابات	.135
360	قرار وزير العدل رقم (01/05/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة الموظفين في السجل العام للنقابات	.136
361	قرار وزير العدل رقم (01/06/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة المهن الطبية المساعدة في السجل العام للنقابات	.137
362	قرار وزير العدل رقم (01/07/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة المهندسين الزراعيين في السجل العام للنقابات	.138
363	قرار وزير العدل رقم (01/08/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة المعلمين في السجل العام للنقابات	.139

364	قرار وزير العدل رقم (01/09/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة أطباء الأسنان في السجل العام للنقابات	.140
365	قرار وزير العدل رقم (01/10/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة الأخصائيين الاجتماعيين في السجل العام للنقابات	.141
366	قرار وزير العدل رقم (01/11/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة الإداريين في السجل العام للنقابات	.142
367	قرار وزير العدل رقم (01/12/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة عمال توزيع الغاز والبتروول وعمال تمديدات الغاز في السجل العام للنقابات	.143
368	قرار وزير العدل رقم (07/01/و.ع) لسنة 2016م بشأن تسجيل نقابة الزراعة والفلاحة في السجل العام للنقابات	.144
369	قرار وزير العدل رقم (01/01/و.ع) لسنة 2017م بشأن تسجيل نقابة سائقي الأجرة في السجل العام للنقابات	.145
370	قرار وزير العدل رقم (06/01/و.ع) لسنة 2017م بشأن استبدال مسمى (نقابة العلاج الطبيعي والوظيفي) في السجل العام للنقابات ليصبح (نقابة العلاج الطبيعي الفلسطينية)	.146
371	قرار وزير العدل رقم (07/02/و.ع) لسنة 2017م بشأن تسجيل نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات	.147
372	قرار وزير العدل رقم (07/04/و.ع) لسنة 2017م بشأن تسجيل نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات	.148
373	قرار وزير العدل رقم (08/02/و.ع) لسنة 2017م بشأن تسجيل نقابة العاملات في الكوافير والتجميل في السجل العام للنقابات	.149
374	قرار وزير العدل رقم (11/02/و.ع) لسنة 2018م بشأن تسجيل نقابة التحاليل الطبية في السجل العام للنقابات	.150
375	قرار وزير العدل رقم (01/04/و.ع) لسنة 2019م بشأن تسجيل نقابة السكرتارية والأعمال المكتبية في السجل العام للنقابات	.151
376	قرار وزير العدل رقم (02/01/و.ع) لسنة 2019م بشأن تسجيل نقابة المدربين الفلسطينيين لتنمية الموارد البشرية في السجل العام للنقابات	.152

377	قرار وزير العدل رقم (07/06/و.ع) لسنة 2019م بشأن تسجيل نقابة أخصائيو المكتبات في السجل العام للنقابات	.153
378	قرار وزير العدل رقم (07/04/و.ع) لسنة 2019م بشأن تسجيل نقابة تجار الألبسة في السجل العام للنقابات	.154
379	قرار وزير العدل رقم (07/05/و.ع) لسنة 2019م بشأن تسجيل نقابة أصحاب مكاتب تاكسيات الأجرة في السجل العام للنقابات	.155
380	قرار وزير العدل رقم (09/01/و.ع) لسنة 2019م بشأن تسجيل نقابة العاملون في حظائر الحيوانات والدواجن والمسالخ ومحلات بيع اللحوم في السجل العام للنقابات	.156
381	قرار وزير العدل رقم (05/02/و.ع) لسنة 2020م بشأن تسجيل نقابة العاملين في شركة توزيع الكهرباء في السجل العام للنقابات	.157
382	قرار وزير العدل رقم (02/08/و.ع) لسنة 2021م بشأن تسجيل نقابة العاملين في المنشآت السياحية في السجل العام للنقابات	.158
383	قرار وزير العدل رقم (03/06/و.ع) لسنة 2021م بشأن تسجيل نقابة العاملين في رياض الأطفال في السجل العام للنقابات	.159
384	قرار وزير العدل رقم (03/12/و.ع) لسنة 2021م بشأن تسجيل الاتحاد الوطني لعمال غزة في السجل العام للاتحادات	.160
386	قرار وزير العدل رقم (03/13/و.ع) لسنة 2021م بشأن تسجيل الاتحاد العمالي الفلسطيني المستقل في السجل العام للاتحادات	.161
388	قرار وزير العدل رقم (04/10/و.ع) لسنة 2021م بشأن تسجيل الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين غزة في السجل العام للاتحادات	.162
390	قرار وزير العدل رقم (04/12/و.ع) لسنة 2021م بشأن تسجيل نقابة العاملين في جامعة فلسطين في السجل العام للنقابات	.163
391	قرار وزير العدل رقم (04/13/و.ع) لسنة 2021م بشأن تسجيل نقابة مستوردي المركبات في السجل العام للنقابات	.164
392	قرار وزير العدل رقم (05/06/و.ع) لسنة 2021م بشأن تسجيل نقابة أصحاب رياض الأطفال في السجل العام للنقابات	.165

393	قرار وزير العدل رقم (05/12/و.ع) لسنة 2022م بشأن تسجيل نقابة الاقتصاديين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات	.166
394	قرار وزير العدل رقم (12/05/و.ع) لسنة 2022م بشأن تسجيل نقابة أصحاب صالونات تصفيف الشعر وفن التجميل في السجل العام للنقابات	.167
سابعاً: الإعلانات الصادرة عن وزارة العمل-هيئة العمل التعاوني- بشأن تسجيل وتصفية وحل وشطب الجمعيات التعاونية		
395	إعلان صادر عن وزارة العمل-هيئة العمل التعاوني بشأن تصفية جمعيات تعاونية	.168
398	إعلان صادر عن وزارة العمل-هيئة العمل التعاوني بشأن تسجيل جمعيات تعاونية	.169
400	إعلان صادر عن وزارة العمل-هيئة العمل التعاوني بشأن حل وشطب جمعيات تعاونية	.170
ثامناً: أنظمة صادرة عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن		
403	نظام ترخيص منشآت قطاع الصناعات الانشائية لعام 2023م	.171

قانون رقم (3) لسنة 2022م

المعدل لقانون القضاء العسكري رقم (2) لسنة 2020م المعدل

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 18/05/2022م،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

المادة (1)

يعدل نص المادة (11) من قانون القضاء العسكري رقم (2) لسنة 2020م

المعدل للقانون رقم (4) لسنة 2008م لتصبح على النحو الآتي:

1. يخضع القضاة العسكريون، والمدعي العام العسكري، وأعضاء النيابة العسكرية لكافة الأنظمة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة بالخدمة في قوى الأمن، وذلك فيما يتعلق بالرتب العسكرية، والترقيات، والأقدمية، والمرتببات، والعلاوات بما فيها علاوة القيادة، والمكافآت، والبدلات، والحوافز، والإجازات، وغير ذلك من القواعد التي تطبق على جميع الضباط.
2. علاوة على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يضاف إلى علاوة طبيعة العمل الواردة في الجدول الملحق بقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م ما نسبته (80%) لرواتب القضاة العسكريين وأعضاء النيابة العسكرية ممن يعملون ضمن هيكلية القضاء العسكري واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه العلاوة، ويتم احتساب هذه النسبة على أساس مجموع الراتب الأساسي والعلاوة الدورية.

3. يفقد القاضي العسكري أو عضو النيابة العسكرية الإضافة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، في حال تركه للوظيفة القضائية أو عضويته في النيابة العسكرية لأي سبب كان فيما عدا حالتي التقاعد والوفاة.
4. تنتهي خدمة المدعي العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية ببلوغهم سن الستين من العمر.
5. تنتهي خدمة رئيس هيئة القضاء العسكري والقضاة العسكريين ببلوغهم سن الستين، ويجوز للجهة المختصة بالتعيين-عند الحاجة-أن تُجدد خدمتهم سنوياً وبحد أقصى خمس سنوات، على أن يتم تنسيب رئيس الهيئة ونائبه من لجنة الضباط، وأن يتم التنسيب لباقي القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء العسكري.

المادة (2)

يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (3)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/07/01 ميلادية.

الموافق: 02 / رَجَب / 1443 هجرية.

رئيس دولة فلسطين

قانون إدارة أموال الوقف وتنميتها

رقم (1) لسنة 2023م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الأوقاف الخيرية رقم (26) لسنة 1924م،
وعلى قانون المتولي العام لسنة 1925م،
وعلى نظام الأوقاف الخيرية "المتولي العام" لسنة 1947م وتعديلاته،
وعلى الأمر رقم (297) لسنة 1954م بإلغاء الوقف على غير الخيرات وتعديلاته،
وعلى الأمر رقم (564) لسنة 1957م بشأن إنشاء إدارة أموال الوقف،
وعلى قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة 1966م وتعديلاته،
وعلى القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م،
وعلى قانون العدل والإنصاف،
وعلى مشروع القانون المقدم من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 2023/02/01م،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

المتولي: وزير الأوقاف والشؤون الدينية أو من يقوم مقامه أو الواقف نفسه.

الناظر: من يُولي نفسه أو غيره على ما أوقفه، أو من يُفوضه المتولي للإشراف
على بعض أموال الوقف.

الواقف: مالك المال الموقوف أو من ينوب عنه أو من يُخول قانوناً بإنشاء الوقف.

إدارة الوقف: إجراء التصرفات والتدابير التي تُحقق مصلحته وتشمل حفظه وإيجاره وتميمته وإصلاحه واستبداله وصرف عائدته وفقاً لشروط الوقف.

الوقف: حبس العين عن تملكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر.

الوقف الخيري: ما حُصّصت منفعتها في أوجه البر والخير.

الوقف الأهلي: ما حُصّصت منفعتها للواقف على نفسه ابتداءً أو على أولاده أو كليهما معاً أو على أشخاص معينين من ذريته أو أقاربه أو من غيرهم.

الوقف المشترك: ما حُصّصت منفعته في أوجه البر والخير وللذرية معاً.

التأقيت: تحديد الوقف غاية معينة أو زمناً محدداً لانتهاه الوقف.

التأييد: هو عدم تأقيت الوقف بغاية معينة أو زمن محدد.

الذرية: فروع الوقف.

الطبقات: الذرية التي رتب الوقف فيها استحقاق الوقف.

الموقوف عليه: المستفيد من الوقف أو من في حكمه وفق شرط الوقف.

العائد: الإيرادات الناجمة عن استثمار الوقف.

العائد القابل للصرف: إيرادات الوقف المستثمر بعد خصم جميع المصروفات.

فائض العائد: ما زاد من العائد بعد الصرف على المصارف الشرعية التي حددها الوقف.

المال: جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة أو الحقوق المعنوية التي لها قيمة مالية.

أموال البذل: هي كل الأموال التي تم تحصيلها من بيع عقارات وقفية.

الاستفاضة: توالي الأخبار عن جماعة يغلب على الظن صدقهم.

الحصة: الاستحقاق المعين في الوقف.

حق الارتفاق: هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر، ويكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين.

عمارة الوقف: ما تعمر به العين من إصلاح الفاسد والمتخرب وحفظ الوقف من أن يلحقه الخراب وإعادة بناء ما يتهدم منه وزيادة ما يحتاج إليه الوقف ليدر العائد الذي يطلب من مثله.
المحكمة: المحكمة الشرعية المختصة.

المادة (2)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزاً عنهما فبالإشارة المُفهمة كما ينعقد بالاستفاضة أو بحكم قضائي من المحكمة.

المادة (3)

تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ انعقاده، وله ذمة مالية مستقلة تتعلق به وعوائده وجميع حقوقه المادية والمعنوية.

المادة (4)

يحق للواقف أن يجعل وقفه مؤبداً أو مؤقتاً.

المادة (5)

حقوق الارتفاق والحقوق المعنوية للوقف تأخذ حكم الوقف وإن لم ينص على ذلك.

المادة (6)

للواقف أن يشترط إدارة الوقف لنفسه أو لغيره، فإذا لم يشترط ذلك تكون إدارة الوقف للوزارة.

المادة (7)

إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم؛ صحَّ الوقف وبطل الشرط.

المادة (8)

يشترط في الواقف ما يلي:

1. أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً.
2. أن يكون مختاراً.
3. أن يكون مُطلق التصرف.
4. أن يكون مالكاً للمال المراد وقفه.
5. ألا يكون مديناً بدين سابق على الوقف مستغرقاً لجميع ماله أو لا يفٍ بما تبقى من ماله بعد الوقف.

المادة (9)

يجب أن يكون الموقوف مالاً صالحاً للانتفاع به.

المادة (10)

تكون صيغة الوقف مُنجزّة أو مُضافة إلى ما بعد الموت، ويُحملُ كلام الواقف على المعنى الذي أرادهُ عُرْفاً ولو خالف ظاهر نص الواقف.

المادة (11)

يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز مخالفة شرطه إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو كان يُفوتُ غرضاً للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح بموجب حكم قضائي، وإذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلما أمكن وإلا عُمل بالشرط المتأخر.

المادة (12)

يُنْفَقُ عائد الوقف القابل للصرف في أوجه الصرف التي حددها الواقف، بشرط عدم الإخلال بأحكام القانون.

المادة (13)

تتعلق حقوق المستحقين الموقوف عليهم في الوقف بصافي عوائده أو منفعتيه لا بعينه، وتُحدد اللائحة التنفيذية قواعد الانتفاع بالأموال الموقوفة.

المادة (14)

يسقط الاستحقاق في الوقف على عين برده لاستحقاقه، كما يُحرم المستحق من استحقاقه إذا قُتل الواقف أو قُتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً يمنع من الإرث، ولا يجوز للمستحق في الوقف أن يتنازل للغير عن الاستحقاق.

المادة (15)

إذا كان الوقف على جهة بر لم تُوجد؛ أو كانت موجودة وانقطعت؛ أو زاد العائد عن حاجتها، صُرف العائد القابل للصرف أو ما يزيد منه إلى المصرف الأقرب لها، فإذا وُجدت الجهة الموقوفة عليها مرة أخرى عاد الصرف إليها.

المادة (16)

إذا كان الوقف مُرتب الطبقات ولم يُوجد أحد في طبقة منها صُرف العائد القابل للصرف إلى الطبقة التي تليها بالتساوي ما لم يتعارض مع شرط الواقف إلى أن يُوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها.

المادة (17)

يجوز الوقف على مصرف قائم أو محتمل وجوده.

المادة (18)

تعتبر أوقافاً خيرية كل من:

1. الأوقاف التي لم يُحدد الواقف مصرفاً لها.
2. الأوقاف التي لا يُعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها بالجريدة الرسمية خلال 60 يوماً أو التي يتعذر معرفة مصارفها.

3. الوقف على مُعيّن في حالة رده الاستحقاق وعدم وجود مستحقٍ غيره.

المادة (19)

إذا كان الوقف مُشتركا ولم يُوزع الواقف الحصص فُسِمَ عائِدُهُ ثلث للوقف الخيري وثلثان للوقف الأهلي.

المادة (20)

لا يجوز للواقف حرمان بعض ورثته ذكورا أو إناثا من الاستحقاق في الوقف كله أو بعضه إن كان الوقف على الذرية، ولا اشتراط ما يقتضي حرمانهم إلا إذا كان هناك سبب تُقدره المحكمة، وإذا زال سبب الحرمان يعود لهم حقهم في الاستحقاق.

المادة (21)

تُقدم قرابة الواقف المحتاجون في الوقف على وجوه البر والخير فإن لم يسع العائد القابل للصرف جميعهم يبدأ بولد الصلب ثم بولد الولد ثم الأقرب فالأقرب من القرابة وتنظم اللائحة التنفيذية ذلك.

المادة (22)

لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه كُله أو بعضه خيريًا كان أو أهليا أو مشتركا، كما لا يجوز له أن يُغير في مصارفه وشروطه.

المادة (23)

للوزارة صرف فائض العائد القابل للصرف على المساجد إلى مساجد أخرى وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (24)

يشترط في ناظر الوقف ما يلي:

1. كامل الأهلية.
2. أمينا قادرا على إدارة الوقف ورعاية شؤونه.

3. ألا يكون قد أُدين بحكم بات في جناية أو جنحة مُختلّتين بالشرف والأمانة ما لم يُردُ إليه اعتباره.

المادة (25)

يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر سواء تم تعيينه من قبل الواقف أو المحكمة، والأوقاف التي لم يُعيّن واقفوها مُدراءً عليها أو شغرت من النظارة تكون الإدارة عليها للوزارة.

المادة (26)

ليس لناظر الوقف الإقرار لغيره مُنفردًا كان أم مشتركًا بالنظر على الوقف إلا إذا أجازته الواقف أو كان مخولاً بذلك في حُجة الوقف.

المادة (27)

إذا لم يُعين الواقف أجرًا لناظر الوقف فتُقدّر المحكمة له أجرًا مناسبًا، ولا تُسمعُ عند الإنكار دعوى المطالبة بأجره بِمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق، وتُنظم اللائحة التنفيذية ذلك.

المادة (28)

1. على ناظر الوقف بذل العناية الواجبة في حماية الوقف وتتميته وإدارته ورعايته وعمارته وإصلاحه واستغلاله وصرف العائد القابل للصرف فيما شرطه الواقف وفق شروطه المعتبرة شرعًا وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.
2. يحتجزُ الناظر كل سنة نسبة محددة من صافي العائد السنوي يُخصص للمحافظة على الوقف وصيانته وعمارته وضمان استمراره وتُحدد اللائحة التنفيذية نسبة صرف المخصص.

المادة (29)

لناظر الوقف إيجار أعيان الوقف بأجرة المثل، ويجوز النزول عن أجرة المثل إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك، بناء على قرار يصدر من الجهة التي يتم تحديدها باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (30)

يكون لعقد إيجار الأعيان الوقفية المعتمد من الوزارة قوة السند التنفيذي ويسري عليه كل الامتيازات الواردة في قانون إيجار العقارات رقم (5) لسنة 2013 وتعديلاته وبما يتلاءم مع خصوصية الأعيان الوقفية.

المادة (31)

تُحدد اللائحة التنفيذية العناصر التي يجب أن يشتمل عليها عقد الإيجار والجهة المختصة بتصديقه وتنظم آلية التصديق ورسومه.

المادة (32)

1. لا ينتهي عقد الإيجار بوفاة متولي الوقف أو من يقوم مقامه، ولكن ينتهي بوفاة المستأجر.
2. لورثة المستأجر أو أحدهم حق التقدم على غيرهم ممن يرغب في استئجار العين التي كانت مؤجرة لمورثهم على أن يتم توقيع عقد إيجار جديد خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة وبأجرة المثل.

المادة (33)

لناظر الوقف استثمار أموال البديل بما لا يتعارض مع القواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية، وإضافة صافي العائد القابل للصرف الناجم عنه لزيادة رأس ماله لحين شراء عين أخرى شرطها كشرطه وحكمها كحكمه وفقاً للضوابط التي تنظمها اللائحة التنفيذية.

المادة (34)

الناظر أمين على الوقف ومسؤول عما ينشأ من تعدٍ أو تقصير في إدارة الوقف وعائده.

المادة (35)

يُحظر في جميع الأحوال على الغير حيازة أو استغلال أو استخدام أموال الوقف إلا بإذن من ناظر الوقف وبما يحقق مصلحة الوقف.

المادة (36)

لا تُسمع عند الإنكار الدعوى للعائد القابل للصرف المستحق في ذمة الناظر على الوقف بعد انقضاء خمس عشرة سنة وعدم قيام العذر الشرعي.

المادة (37)

لا يجوز الاستدانة على عين الوقف أو رهنها إلا لمصلحتها وبعد الحصول على إذن المحكمة.

المادة (38)

يكون الناظر مسئولاً عما ينشأ عن تعديهِ وتفريطهِ وخطئهِ الجسيم في إدارة واستثمار الوقف وفقاً للضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية، ويجوز في هذه الحالة الرجوع على الناظر بما أصاب الوقف من خسارة.

المادة (39)

يجب على كل ناظر تقديم تقرير سنوي إلى الوزارة مؤيداً بالمستندات عن إدارته للوقف في نهاية كل سنة مالية، ويجب أن يكون التقرير مفصلاً مالياً وإدارياً وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط وأسلوب تقديم الحسابات والتقارير.

المادة (40)

إذا تبين للوزارة أن هناك تقصيرا من ناظر الوقف الذي لم تعينه الوزارة، أو سوء إدارة أو سوء تصرف، أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة أو امتنع عن تقديم التقرير السنوي في الوقت المحدد فلها أن تطلب من المحكمة عزله وتعيين ناظرٍ غيره على الوقف.

المادة (41)

تنقضي نظارة الشخص الطبيعي أو الاعتباري بقوة القانون وتنقل نظارة الوقف إلى الوزارة في الحالات التالية:

1. إذا لم يصرف الناظر أي جزء من العائد القابل للصرف لمدة سنة مالية كاملة دون إبداء الأسباب التي تبرر ذلك.
2. إذا تخلف الناظر عن تقديم ثلاثة تقارير عن حساب الوقف السنوي للوزارة.
3. إذا تخلف الناظر عن إبلاغ الوزارة بالوقف الذي يقع تحت نظارته خلال 60 يوماً من تاريخ توليه لهذا الوقف أو من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (42)

يقوم ناظر الوقف باستثمار أموال الأوقاف استثماراً آمناً في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المعمول بها في فلسطين وبما يحقق مصلحة الوقف ووفقاً للائحة التنفيذية التي تنظم ضوابط الاستثمار المعتمدة من الوزارة.

المادة (43)

يجوز لناظر الوقف أن يوكل بإدارة بعض أموال الوقف لجهات متخصصة، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها في الجهات المتخصصة التي يتم التعامل معها والصيغ الاستثمارية الشرعية المناسبة.

المادة (44)

يجوز للوزارة استبدال الوقف خيرياً أو أهلياً بما هو أنفع منه ويجب عليها بالنسبة لمال البديل أو فائضه شراء أعيان جديدة تحل محل الأعيان المستبدلة أو استثمارها في وجه من أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تنظم بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة (45)

يجوز للوزارة في حالة عجز أموال البديل عن شراء أعيان مستقلة المشاركة في شراء أعيان أخرى وصرف عائده في مصارف الوقف الأصلي بنسبة ما لكل وقف، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تنظم بلائحة تصدر عن مجلس الوزراء.

المادة (46)

تُقدّم نفقات صيانة الوقف على شرط الصرف ولو نصت حجة الوقف على غير ذلك للمصلحة والحاجة على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (47)

1. تعفى معاملات ودعاوى الأوقاف الخيرية من الرسوم والطابع على اختلاف أنواعها، بما فيها النقل والدمج والإفراز.
2. تعفى أملاك الأوقاف الخيرية المستغلة مباشرة من قبل الوزارة من الضرائب والرسوم والطابع على اختلاف أنواعها ويشترط في ذلك ألا يشمل هذا الإعفاء أملاك الأوقاف الخيرية إذا كانت مستغلة من قبل أشخاص آخرين وفي هذه الحالة تحقق الضريبة على المستغلين وتستوفى منهم.
3. تعفى معاملات الوزارة المتعلقة بالوقف من الرسوم الحكومية.

المادة (48)

تعفى جميع المشاريع الاستثمارية التي تقام على الأراضي الوقفية الخيرية والمشاريع التطويرية المقامة على الأراضي الوقفية الخيرية بواسطة مستثمرين من القطاع الخاص أو القطاع الأهلي من ضريبة الدخل لمدة (3) سنوات كحد أدنى و (10) سنوات كحد أقصى بدءاً من بداية الإنتاج أو التشغيل أو تقديم الخدمة.

المادة (49)

1. تتحمل الخزينة العامة قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء للمساجد والمصليات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية ضمن سقف محدد وفقاً للائحة تصدر بهذا الشأن عن مجلس الوزراء.
2. تعفى جميع المساجد والمصليات التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية من قيمة فاتورة المياه والخدمات.

المادة (50)

إذا لم يعين الواقف من يخلفه في النظارة بعد وفاته يكون للوزارة النظارة على الوقف ويلزم الورثة أو من يتولى إدارته أو من يحوزه بتسليم الوقف ومستنداته خلال مدة لا تزيد عن 60 يوماً من تاريخ الوفاة.

مادة (51)

مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا القانون، ينتهي الوقف الخيري والأهلي إذا كان مؤقتاً بزمان محدد وانقضت مدته، وينتهي الوقف الأهلي بناء على طلب الوزارة وبقرار من المحكمة المختصة في الحالات التالية:

1. وفاة الموقوف عليهم.
2. إذا تخربت أعيانه واستحال تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً مناسباً في العائد.
3. إذا قلّت أنصبة المستحقين وتعذر استبدال الموقوف بما يدر عليهم عائداً مناسباً.

المادة (52)

تقول أعيان الوقف المؤقت في حالة انتهائه ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن كان ميتا، فإن لم يكن له ورثة أو كان له ورثة وتوفوا ولم يكن لهم ورثة أصبح وقفا خيريا.

المادة (53)

يجوز ضم الأوقاف الخيرية النقدية في صندوق وقفي موحد وتتم إدارته واستثماره وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

المادة (54)

يجوز للوزارة قبول التبرعات أو الهبات النقدية للصرف منها على الأغراض التي يحددها أصحاب الشأن أو اللائحة التنفيذية حسب الأحوال.

المادة (55)

في جميع الأحوال تكون الوزارة خصمًا في القضايا المقامة بشأن الأوقاف الخيرية والأهلية والمشاركة.

المادة (56)

تتمتع ديون الوقف الخيري بحق امتياز على أموال المدينين، ويكون لديون الوقف ذات المرتبة المستحقة للأموال العامة.

المادة (57)

لا يقبل الادعاء بالتقادم في تملك أموال الوقف أو كسب أي حق عيني عليها.

المادة (58)

يحظر التعدي أو البيع أو التصرف بأي نوع من أنواع التعديت على أموال الوقف، وعلى المتولي إزالة التعدي إدارياً على نفقة المتعدي.

العقوبات

المادة (59)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى أو باع أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرفات بأي وجه غير مشروع على الأراضي والعقارات والأموال الوقفية، وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا صاحب التعدي استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، أو تم الاعتماد على سلطة وظيفة أو استغلال للنفوذ أو الوجاهة.

مادة (60)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. حرض أو سهل أو أعان غيره على التعدي أو التصرف غير المشروع على أي من الأراضي والعقارات والأموال الوقفية وتضاعف العقوبة إذا كان التحريض أو التسهيل أو الإعانة صادراً عن موظف عام مختص.
2. منع أو أعاق موظفي الجهات المختصة عن أداء واجباتهم أو اللجان المشكلة لأغراض تنفيذ احكام هذا القانون أو أهانهم أو أدلى بأقوال أو بيانات كاذبة أو مضللة يترتب عليها الإضرار بالملكات الوقفية.

المادة (61)

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق الوقف في التعويض يُعاقب كل من خالف أحكام المواد (28-35-37-38-39-50) بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار أردني أو ما

- يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً وبالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة ولم يتخذ الاجراءات المناسبة فوراً للحيلولة دون وقوعها، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة أو إذا كانت له مصلحة أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها.
3. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه.

مادة (62)

في جميع الجرائم المرتكبة بموجب هذا القانون؛ تُضاعف العقوبة في حالة العود.

مادة (63)

في جميع الأحوال المذكورة في المادة (59) من هذا القانون، تتخذ الوزارة الإجراءات الكفيلة باسترداد الأراضي والعقارات والأموال الوقفية وأي مكاسب أخرى تحقق من التصرف أو البيع للأراضي والعقارات والأموال الوقفية، وتحميل المتعدي تكاليف إزالة التعديات كاملة، ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

مادة (64)

كل من استمر بوضع يده أو التصرف غير المشروع بعد صدور هذا القانون على أي من الأراضي والعقارات والأموال الوقفية يعد متعدياً ويعاقب بالعقوبة المحددة بهذا القانون ما لم يكن قد صدر قرار بتسويتها.

المادة (65)

يمثل المتولي أو من يفوضه أو يوكله أو ينيبه عنه الوزارة أمام الغير ولدى القضاء فيما يتعلق بأمالك الوقف.

المادة (66)

يُمنح مفتشو الأملاك الوقفية والمقابر التابعين للوزارة صفة الضبطية القضائية.

المادة (67)

تطبق أحكام قانون العدل والإنصاف فيما لم يرد له حكم في هذا القانون، فإن لم يوجد يسري القانون المدني رقم 4 لسنة 2012، فإن لم يوجد تسري أحكام المجلة العدلية، فإن لم يوجد طبقت أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة النعمان.

المادة (68)

1. يجب على كل ناظر تولى الوقف سواء كان خيرياً أو أهلياً أو مشتركاً خلال 60 يوماً من تاريخ توليه لهذا الوقف إبلاغ الوزارة به وفق القواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل ناظر عُيّن قبل هذا القانون؛ مع مراعاة أن يتم إبلاغ الوزارة خلال 60 يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (69)

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على تنسيب من الوزارة.

المادة (70)

لا يتم العمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (71)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 15 / 3 / 2023م

الموافق: 23/شعبان/1444هـ.

رئيس دولة فلسطين

قانون رقم (2) لسنة 2023م

المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م
وعلى مشروع القانون المقدم من اللجنة القانونية في المجلس التشريعي،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بالإجماع بالقراءة الثانية في جلسته المنعقدة
بتاريخ 2023/02/15م
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي المعدل لسنة
2003م وتعديلاته،

بسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م في هذا القانون
لغايات التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (1) من القانون الأصلي على النحو التالي:

1. يستبدل تعريف الاتجار بالتعريف التالي:

الاتجار: احتراف التعامل المباشر أو غير المباشر بالمواد المخدرة أو المؤثرات
العقلية بإنتاجها أو زراعتها أو صنعها أو استخراجها أو تسليمها أو تسلمها أو
حيازتها أو إحرزها أو تغييرها أو توزيعها، أو عرضها للبيع أو التنازل عنها أو
تبادلها أو صرفها أو الوساطة فيها أو إرسالها بطريقة العبور أو نقلها أو استيرادها
أو تغييرها وكل ذلك في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام قانون المخدرات
والمؤثرات العقلية أو أي قانون آخر وبمقابل نقدي أو عيني أو منفعة.

2. إضافة التعريفات التالية:

الحيازة: هي بسط سلطان الحائز على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بنفسه أو بواسطة غيره وبعلمه وإرادته وبنية التملك أو الاختصاص، ولو لم تتحقق حيازته المادية.

الإحراز: هو الاستيلاء المادي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية استيلاء ماديا ولو لم يكن المحرز مالكا لها أو باسطا سلطة التملك عليها.

مادة (3)

تعديل المادة (15) من القانون الأصلي على النحو التالي:

يجوز للإدارة المختصة؛ بعد الحصول على إذن خطي من النيابة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للعمل بمبدأ التسليم المراقب بالسماح بمرور شحنة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى خارج الإقليم أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية المتورطين في ارتكاب الجريمة.

مادة (4)

تعديل الفقرة (1) من المادة (25) من القانون الأصلي على النحو التالي:

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وغرامة من عشرة آلاف دينار أردني إلى خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من ارتكب جريمة غسيل أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عمداً وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص في ارتكاب هذه الجريمة أو الإفلات من المساءلة القانونية إذا ثبت علمه بمصدر المال.

ب- اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (26) تحمل رقم (26) مكرر على النحو التالي:

- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:
1. أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد الإلتجار أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها.
 2. شقراً أيّاً من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات حتى لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشفرة المرسلّة إلى أحد طرفي الإلتجار بالمواد المخدرة.
 3. عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، أو عن كيفية إنتاجها وأساليب تسويقها بهدف تعاطيها أو الاتجار بها غير المشروع.
 4. استخدم الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب في التواصل أو الترويج لتهريب أو اتجار المخدرات أو المؤثرات العقلية أو سهل أو حرض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (6)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (26) تحمل رقم (26) مكرر (1) على النحو التالي:

1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف

دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من:

أ. حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد تلفيق بينة أو إيذاء للغير.

ب. لفق بينة بقصد إيذاء شخص آخر خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج. تأمر على تلفيق بينة أو إيذاء شخص آخر خلافاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. إذا تبين أن الشخص المتسبب بتلفيق البينة موظفٌ عمومي، أو ضابطٌ، أو مأمور ضبطٍ قضائي أو من في حكمه، تُضاعف العقوبة.

مادة (7)

تُعدّل المادة (27) من القانون الأصلي على النحو التالي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل شخص ارتكب أي من الأفعال الآتية:

1. تقديم أي من أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه، أو تسهيل الحصول عليها، وذلك في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. التصرف في أي من أنواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المرخص حيازتها لاستعمالها في غرض محدد، بأي من أوجه التصرفات المخالفة لشروط الترخيص سواءً كان ذلك بمقابل أو بدونه.

3. إعداد منزل، أو أي مكان آخر وتهيئته، أو إدارته لتعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو التعامل فيها أو تداولها فيه.
4. استخدام قاصر لم يبلغ الثامنة عشر سنة أو استغلال مريض عقلي بإغرائه أو حملِه على تعاطي أو حيازة أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو لأي غرض كان في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.
5. صنع أي من المستحضرات الطبية المخدرة أو إنتاجها أو استيرادها أو تصديرها أو التعامل فيها، في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو أي قانون آخر.
6. تحرير وصفة طبية، أو تقديم أي من المستحضرات الطبية المخدرة في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي قانون آخر.
7. تعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي قانون آخر.
8. استيراد أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو شرائها أو إنتاجها أو صنعها أو حيازتها أو إحرارها وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي قانون آخر.
9. زراعة أي من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستخلاص تلك المواد منها بغرض تعاطيها في غير الحالات المسموح بها، بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي قانون آخر.

مادة (8)

تُضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (27) تحمل الرقم (27) مكرر 1 على النحو التالي:

1. كل من عاد لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (27) من القانون الأصلي يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وغرامة لا تزيد عن سبعة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

2. يلغى البند (11) من المادة (28) من القانون الأصلي.

المادة (9)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (27) تحمل الرقم (27) مكرر (2) على النحو التالي:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كل من نقل أو خزن أو حاز أو أحرز مواد مخدرة أو بذورها أو مؤثرات عقلية بصورتها المجردة وكان على علم بذلك، وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وذلك في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أو أي قانون آخر.

مادة (10)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (27) تحمل الرقم (27) مكرر (3) على النحو التالي:

كل من حاز أو أحرز أداة يتم استخدامها في تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة قدرها ثلاثمائة دينار أردني أو بما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

المادة (11)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (28) تحمل رقم (28) مكرر على النحو التالي:

1. كل من فض حرراً لمواد مخدرة بدون إذن، وكل من أخذ أو سرّب أو أخفى أو أتلف حرراً لمواد مخدرة بدون إذن، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. إذا تبين أن الشخص المدان بأي من الأفعال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة موظفٌ عموميٌّ، أو ضابطٌ، أو مأمور ضبطٍ قضائيٍّ أو من في حكمه، تضاعف العقوبة

مادة (12)

تعديل المادة (29) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (1) مكرر على النحو التالي:

- تهريب أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات أو السلائف الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالاستيراد أو التصدير أو العبور وفي غير الحالات المسموح بها قانوناً.

مادة (13)

تعديل الفقرة (1 و2) من المادة (31) من القانون الأصلي على النحو التالي:

1. يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (6-7-8) من المادة 27 من القانون الأصلي بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إيمانه إحدى المصحات العلاجية المعتمدة ليعالج فيها طبيياً ونفسياً واجتماعياً.

2. لا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل ويجوز التمديد بقرار من المحكمة بناءً على تقرير لجنة الإشراف.

المادة (14)

تعديل المادة (32) من القانون الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل رقم (4) على النحو التالي:

يجوز للنيابة حفظ أوراق الدعوى الجزائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والأمر بتسليم المتهم إلى الإدارة المختصة لغايات إرساله إلى المراكز المعتمدة المختصة بالعلاج؛ إذا تبين لها بأن تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هي المرة الأولى، وفي حال لم يلتزم المتهم بالبرنامج العلاجي المقرر من قبل المركز المختص يتم إلقاء القبض عليه، وإحالاته إلى النيابة مجدداً لغايات الرجوع عن قرار الحفظ، وإحالاته للمحكمة المختصة وفقاً للقانون.

مادة (15)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (36) تحمل رقم (36) مكرر على النحو التالي:

1. تلتزم الدولة بحماية الشهود والمبلغين والمصادر وأسرههم بما فيها الأصول والفروع المعرضة حياتهم للخطر بسبب القضايا التي تؤدي بلاغاتهم أو إخباراتهم أو شهاداتهم للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو عن مرتكبيها أو المشاركين أو المتدخلين أو المساهمين أو المتسترين أو عن أدلتها وفقاً للقانون.

2. تلتزم الدولة بتعويض الشاهد والمبلغ في حال تعرضه للاعتداء أو أحد أفراد أسرته بسبب ما قام به من شهادة أو بلاغ، وتعويض ورثته في حال أدى الاعتداء للوفاة، على أن يكون المشمول بالحماية قد التزم بإجراءات الحماية.

3. للدولة الرجوع على الجاني أو الجناة لاستيفاء ما تحملته من أعباء أو تعويضات مالية، وذلك مع عدم الإخلال بمحاكمة الجاني أو الجناة جزائياً.

مادة (16)

تعديل الفقرة (1) من المادة (40) من القانون الأصلي على النحو التالي:

كل من أدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية: -

- أ. الإيداع في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو في مصحة تخصص لهذا الغرض.
- ب. تحديد الإقامة في جهة معينة.
- ج. منع الإقامة في جهة معينة.
- د. منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.
- هـ. إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد.
- و. حظر التردد على أماكن أو محال معينة.
- ز. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

مادة (17)

تعديل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي:

يحكم بإغلاق كل محل رخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو أي محل آخر إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المبينة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إغلاقاً مؤقتاً للمدة التي تقدرها المحكمة وبما لا يتجاوز سنة ميلادية، وفي حالة العود يحكم بإغلاق المحل نهائياً.

مادة (18)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (44) تحمل رقم (44) مكرر على النحو التالي:

1. يجوز للإدارة المختصة الامتناع عن كشف هوية أحد مرشديها السريين إذا كان من شأن هذا الكشف التسبب بالضرر للمرشد، ولا يترتب عن التستر على شخصية المرشد أي مسؤولية قانونية للإدارة المختصة.
2. تعتبر المعلومات والبيانات التي يطلع عليها المرشد السري خلال عمله، أنها سرية، ولا يجوز له إفشاءها أو السماح للغير بالاطلاع عليها إلا بإذن الإدارة المختصة أو بقرار من النيابة أو القضاء.

مادة (19)

يعدل نص المادة (46) من القانون الأصلي على النحو التالي:

يقوم مأمورو الضابطة القضائية المنصوص عليهم في القانون الأصلي بقلع كل مزروعات ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها وبذورها على نفقة مرتكب الجريمة، وتحفظ هذه الأشياء على ذمة المحاكمة في المخازن المعدة لذلك، إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية.

مادة (20)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (47) تحمل رقم (47) مكرر على النحو التالي:

إذا توافرت دلائل جدية تحمل على افتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو ابتلع أو تعاطى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة.

مادة (21)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (47) تحمل الرقم (47) مكرر
(1) على النحو التالي:

يتم الفحص المخبري للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المعمل الجنائي التابع لوزارة العدل ويجوز لمجلس الوزراء اعتماد أي معامل أخرى مرخصة لإجراء الفحص المخبري.

مادة (22)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (48) تحمل رقم (48) مكرر
على النحو التالي:

يحيل مأمورو الضبط القضائي إلى النيابة كافة المضبوطات التي يتم ضبطها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون تأخير.

مادة (23)

يلغى نص المادة (49) من القانون الأصلي.

مادة (24)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (25)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (26)

على جميع الجهات المختصة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2023/3/29 ميلادية.

الموافق: 07/رمضان/1444 هجرية.

رئيس دولة فلسطين

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وسبعة وعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2022/12/07م
قرار رقم (1659 / غ.ع.5/1)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وسبعة وعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/12/07م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم () لسنة 2022م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم من اللجنتين القانونية والداخلية بالقراءة الأولى.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2022م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وعضائها رقم (3) لسنة 2020م المقدم من اللجنتين القانونية والداخلية بالقراءة الأولى بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون رقم () لسنة 2022م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وعضائها رقم (3) لسنة 2020م الى اللجنتين القانونية والداخلية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وسبعة وعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2022/12/07م
قرار رقم (1660 /ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وسبعة وعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2022/12/07م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون إدارة وتنمية أموال الوقف رقم () لسنة 2022م المقدم من اللجنتين
القانونية والتربوية بالقراءة الأولى.
 - أحكام النظام الداخلي.
 - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون إدارة وتنمية أموال الوقف رقم () لسنة 2022م المقدم من
اللجنتين القانونية والتربوية بالقراءة الأولى بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع قانون إدارة وتنمية أموال الوقف رقم () لسنة 2022م الى اللجنتين
القانونية والتربوية لإعداده للقراءة الثانية حسب الأصول.

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وتسعة وعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2023/01/04م
قرار رقم (1662/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وتسعة وعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2023/01/04م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، المقدم من اللجنتين القانونية والرقابة بالمناقشة العامة.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، المقدم بالمناقشة العامة من اللجنتين القانونية والرقابة بالإجماع.

ثانياً: إحالة مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، إلى اللجنتين القانونية والرقابة لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول:

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وتسعة وعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2023/01/04م
قرار رقم (1663/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وتسعة وعشرون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2023/01/04م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون المسؤولية الطبية رقم () لسنة 2023م، المقدم من اللجنتين القانونية
والتربية بالمناقشة العامة.
 - أحكام النظام الداخلي.
 - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون المسؤولية الطبية رقم () لسنة 2023م، المقدم بالمناقشة
العامة من اللجنتين القانونية والتربية بالإجماع.
ثانياً: إحالة مشروع قانون المسؤولية الطبية رقم () لسنة 2023م ، إلى اللجنتين
القانونية والتربية لإعداده للقراءة الأولى حسب الأصول:

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة والثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2023/01/11م
قرار رقم (1664/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة والثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2023/01/11م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة القدس والاقصى حول: حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2022م.
 - أحكام النظام الداخلي.
 - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: قبول تقرير لجنة القدس والاقصى حول: حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2022م بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير لجنة القدس والاقصى حول: حال مدينة القدس ومقدساتها في عام 2022م لتكون كالتالي:

- 1- نشن موقف أهلنا المقدسيين الصامدين المرابطين والمرابطات في القدس والمسجد الأقصى المبارك على صمودهم ومواجهتهم المخططات الصهيونية الرامية لتهويد الأرض والمقدسات، وندعوهم للاستمرار في هذا الصمود، وحشد كل الطاقات لزيادة أعداد المرابطين والمرابطات في ساحات الأقصى المبارك، ومواجهة مخططات العدو الصهيوني وإفشالها بالانتفاضات والهبات وغيرها من وسائل المقاومة بجميع أشكالها.

- 2- نطالب فصائل المقاومة الفلسطينية بالحفاظ على مكتسبات معركة "سيف القدس" والبناء عليها في كل المحاور (شعبيًا، وعسكريًا، وإعلاميًا، وعقائديًا)، بما يراكم القوة ويعد العدة نحو التحرير القريب بإذن الله، وللضرب بيد من حديد على كل من يمس قدسية المسجد الأقصى المبارك، ونطالب الشعب الفلسطيني بكل فئاته وفصائله للتوحد للدفاع عن المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس.
- 3- نطالب السلطة بكل مؤسساتها لتقديم الدعم السياسي والقانوني للمبعدين عن المسجد الأقصى المبارك، وتعزيز الإرادة الشعبية المقدسية ودعمها والحفاظ عليها عنواناً للمواجهة في الوعي والتطبيق، وعدم التخلي عنهم تحت حجج واهية، واعتماد الموازنات اللازمة لدعم مشاريع صمود الأهل الكرام المقدسين؛ للصمود والمواجهة للعدو الصهيوني ومخططاته، كما نطالب هذه السلطة وأجهزتها الأمنية بوقف جميع أشكال التنسيق والتعاون الأمني مع الاحتلال الصهيوني وقفًا حقيقيًا وفوريًا ومباشرًا، كما نطالبها برفع يدها الآثمة عن الثائرين المنتفضين المقاومين للاحتلال الصهيوني في جميع أنحاء الضفة المحتلة، وعدم ملاحقة هؤلاء المقاومين ووقف الاعتقال السياسي بحقهم.
- 4- ندعو وزارة التربية والتعليم العالي للمساهمة في بناء جيل التحرير من خلال ربط طلاب الجامعات والمدارس والمعاهد بالمسجد الأقصى المبارك من خلال إقرار المناهج التعليمية المرتبطة بالقدس والأقصى.
- 5- ندعو البرلمانات العربية والإسلامية لتجريم التطبيع مع الاحتلال الصهيوني، وإلزام حكوماتها بوقف أي شكل من أشكال هذا التطبيع، ووضع القوانين اللازمة لإجبار الدول المطبّعة على التراجع عن تطبيعها مع الاحتلال الصهيوني، مع سن القوانين اللازمة لدعم وإسناد القدس وأهلها ومقدساتها.
- 6- ندعو المملكة الأردنية الهاشمية ملكًا وبرلمانًا وحكومةً ومؤسساتٍ وشعبًا للاستمرار بدورها المطلوب منها في حماية القدس والأقصى والمقدسات، ولتقم برعايتها لشؤون المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة، وتقديم المزيد من الدعم لدائرة الأوقاف الإسلامية المشرفة على المسجد الأقصى المبارك،

وخاصة رفع أعداد حراس المسجد الأقصى وتوفير الرعاية الكاملة لهم، وعدم ترك الاحتلال يستفرد بهم، كما ندعوها لعدم الرضى بالسقوف التي يفرضها الاحتلال الصهيوني عليها من حيث عمارة المسجد الأقصى المبارك وترميم مبانيه، علاوة على ضرورة وقوف المملكة كلها في الدعم المباشر للمبادرات والجهود الشعبية في القدس المحتلة، كما ندعوها لاستتفار أدواتها الدبلوماسية والقانونية والشعبية في المحافل الدولية لفضح الاحتلال وجرائمه بحق القدس والمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية والمسيحية.

7- ندعو علماء الأمة ودعاتها بالقيام بالواجب المطلوب منهم في بيان أهمية ومكانة المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس -مظلة المسجد الأقصى- للجماهير العربية والإسلامية وتحريضهم، وتوحيد الجهود لمواجهة الاحتلال الصهيوني والمخططات بحق الأقصى والمقدسات، كما نطالبهم بتعزيز الوعي الإسلامي بالموقف الشرعي الواضح في تجريم احتلال فلسطين واقتحام المسجد الأقصى المبارك وتحريم الصمت عليه، وفي وجوب الدفاع عن القدس والمسجد الأقصى المبارك، كما ندعوهم كذلك إلى قيادة الأمة وريادتها على طريق تحرير المسجد الأقصى المبارك وتطهيره من المغتصبين الصهاينة والقدس وفلسطين وإسناد أهلها بجميع الوسائل والإمكانات.

8- نطالب الأمم المتحدة بهيئاتها المختلفة والمجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان بمحاسبة الاحتلال على ما يقوم به من فصلٍ وتمييزٍ عنصري بحق شعبنا وأهلنا في القدس، وخاصة بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرًا بالأغلبية مشروع القرار الفلسطيني بشأن طلب فتوى قانونية من محكمة العدل الدولية حول "ماهية الاحتلال الصهيوني"، إضافة لملاحقته على جرائمه بحق القدس والمسجد الأقصى والمقدسات والمعالم الإسلامية والمسيحية في المحاكم الدولية والوطنية.

9- ندعو الحقوقيين والمؤسسات الحقوقية للعمل الفوري لرصد انتهاكات الاحتلال الصهيوني الجسيمة بحق المسجد الأقصى المبارك وحاضنته مدينة القدس

- والمقدسيين، ورفع الدعاوى القضائية ضد قادة الاحتلال لما يرتكبونه من مجازر وجرائم حرب وانتهاكات بشعة من تهجير للمقدسيين ومصادرة لأراضيهم وممتلكاتهم واستهدافهم بالاعتقال والقتل وهدم المنازل والتشريد.
- 10- ندعو وسائل الإعلام العربية والإسلامية والدولية للحفاظ على حالة يقظة إعلامية نشطة، وكشف الانتهاكات الصهيونية في المسجد الأقصى والقدس ومتابعتها وفضحها والتحذير منها؛ للهيئة لحراك جماهيري فلسطيني عربي وإسلامي ودولي محتضنٍ وداعم للحراك الشعبي ولمقاومة الاحتلال الصهيوني في القدس.
- 11- نطالب بتفعيل عمل صناديق دعم القدس؛ لدعم مشاريع صمود أهل القدس المرابطين على الأرض المقدسة في القدس.
- 12- نوصي بنشر هذا التقرير وتوزيعه على البرلمانات والمؤسسات العربية والإسلامية والدولية.

د. محمود الرمحي

أمين سر المجلس التشريعي

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة والثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2023/01/11م
قرار رقم (1665/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة والثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2023/01/11م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م.
 - أحكام النظام الداخلي.
 - كتاب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (38) المؤرخ بتاريخ 08-01-2023م والمتعلق بشأن المصادقة على إضافة السيد/ عبد الفتاح حسين مصطفى الزريعي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني المكلف إلى عضوية لجنة متابعة العمل الحكومي.
 - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: المصادقة على إضافة السيد/ عبد الفتاح حسين مصطفى الزريعي وكيل وزارة الاقتصاد الوطني المكلف إلى عضوية لجنة متابعة العمل الحكومي بالأغلبية المطلقة. ثانياً: تكليف لجنة متابعة العمل الحكومي بتوفيق الدرجة الوظيفية للمذكور أعلاه وفقاً لقانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021 خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا القرار.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وواحد وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2023/02/01م
قرار رقم (1666/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وواحد وثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2023/02/01م. أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة القانونية حول: القوانين العنصرية التي تشرعها سلطات الاحتلال الصهيوني بحق الاسرى الفلسطينيين.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة القانونية حول: القوانين العنصرية التي تشرعها سلطات الاحتلال الصهيوني بحق الاسرى الفلسطينيين بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة القانونية حول: القوانين العنصرية التي تشرعها سلطات الاحتلال الصهيوني بحق الاسرى الفلسطينيين لتكون كالتالي:

1. مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة والجهات الحقوقية الدولية كافة للجم الكيان الصهيوني من مضيه في إقرار قانون إعدام الأسرى الفلسطينيين ومشروع قانون سحب الجنسية من الأسرى الفلسطينيين في القدس وأراضي 48، وتوجيه رسالة قوية بأن إقرار مثل هذه القانون سيؤدي حتماً لانفجار كبير يهدد أمن واستقرار المنطقة.

2. ندعو المؤسسات الدولية؛ خاصةً مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة تكليف لجنة دولية للاطلاع على أوضاع الأسرى في سجون الاحتلال، ومعاينة الانتهاكات

- الصارخة للقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف، وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإلزام الاحتلال باحترام المواثيق الدولية والتلويح باستخدام القوة لإجبار الاحتلال على الإفراج عن أسرانا البواسل.
3. نطالب اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالدور المنوط بها من خلال التدخل لحماية الأسرى من الانتهاكات الصهيونية، وضمان احترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، والضغط على الاحتلال لتحسين شروط حياتهم وتوفير مستلزماتهم والسماح لأهلهم بزيارتهم.
4. ندعو الدول العربية والإسلامية وأحرار العالم لملاحقة ضباط مخابرات وقادة الاحتلال ومقاضاتهم أمام المحاكم الدولية المختصة لممارستهم سياسة التعذيب الجسدي والنفسي للأطفال المعتقلين، باعتبار ذلك جريمة حرب.
5. دعوة البرلمانات العربية والإسلامية لتبني قضية الأسرى الفلسطينيين وتصدير مواقف مساندة لقضيتهم، وبذل كل ما يلزم من جهد للإفراج عنهم.
6. ضرورة وجود لجنة رقابية دولية دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تُلزم الاحتلال بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكافة الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الأسرى بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام.
7. قيام السلطة الفلسطينية بواجبها برفع قضية الأسرى لدى المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الانتهاكات الصهيونية بحق الأسرى من جرائم الحرب والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بموجب نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحشد أكبر قدر من التضامن الدولي مع قضية الأسرى في سجون الاحتلال، وإطلاق حملات دبلوماسية من قبل السفارات الفلسطينية لإقناع المجتمع الدولي بعدالة قضيتهم وإنسانيتها، وفضح عمليات الاعتقال الصهيوني ضد أبناء شعبنا الفلسطيني.
8. نطالب الفصائل الفلسطينية المقاومة ببذل قصارى الجهد من أجل تحرير الأسرى من سجون الاحتلال الصهيوني.

9. مطالبة المنظمات الحقوقية العربية والدولية، بالعمل الجاد على الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم قوة مقاومة مشروعة طبقاً للشرائع السماوية، والقانون الدولي.

10. نطالب الحكومات والمؤسسات الحقوقية الدولية والإقليمية والمحلية بالضغط على الاحتلال الصهيوني من أجل وقف انتهاكاته لحقوق النواب الفلسطينيين، والتوقف عن سياسة الاختطاف التي طالعت العشرات منهم، والإفراج الفوري عن النواب المختطفين فضلاً عن الأسرى كافة.

11. ندعو إلى تشكيل ائتلافٍ عالميٍّ من مؤسساتٍ حقوقِ الإنسانِ لإطلاقِ حملةٍ عالميةٍ ضدَّ سياسةِ الاعتقالِ الإداريِّ والعزلِ الانفراديِّ والإهمالِ الطبيِّ وجرائمِ الاحتلال الصهيوني بحقِّ الأسرى، ومعاونةِ الأسرى من الأطفالِ والنساءِ والمرضى والجرحى.

12. نطالب المؤسسات الدولية الطبية كافة بضرورة القيام بمسئولياتها وإرسال وفود طبية إلى سجون الاحتلال للاطلاع على الأوضاع القاسية التي تؤدي إلى إصابة الأسرى بالأمراض الخطرة، والوقوف على حقيقة جرائم الاحتلال التي يرتكبها بحق الأسرى.

13. دعوة وسائل الإعلام الفلسطينية والعربية والإسلامية؛ وبخاصة الإعلام الجديد لتبني (حملة دولية) للإفراج عن الأسرى الفلسطينيين كافة من سجون الاحتلال، إنقاذاً لحياتهم من القتل البطيء، الذي يمارسه الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى، وتسليط الضوء على معاناتهم ومحاولة استجلاب الدعم القانوني والإعلامي والتعاطف الدولي مع قضيتهم.

14. اعتباراً هذا التقرير وثيقة صادرة عن المجلس التشريعي، مع ترجمته لعدة لغات، ونشره على أوسع نطاقٍ.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وواحد وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء الموافق 2023/02/01م
قرار رقم (1667/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وواحد وثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2023/02/01م. أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون إدارة وتنمية أموال الوقف رقم () لسنة 2023م المقدم بالقراءة الثانية.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون إدارة وتنمية أموال الوقف رقم () لسنة 2023م المقدم بالقراءة الثانية من اللجنتين القانونية والتربية بالإجماع.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

د. محمود الرمحي

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة واثنان وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء الموافق 2023/02/15م
قرار رقم (1668/غ.ع.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة واثنان وثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2023/02/15م. أخذاً بعين الاعتبار:

- قانون رقم (1) لسنة 2022م المعدل لقانون تنظيم الزكاة رقم (9) لسنة 2008م وتعديلاته.

- أحكام النظام الداخلي.

- كتاب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (296) المؤرخ بتاريخ 31-01-2023م بشأن تنسيب أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر التالي:

أولاً: المصادقة بالإجماع على تشكيلة أعضاء مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية المنسبين من رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي، وفقاً للأسماء التالية:

م	الاسم
1	عبد الرحمن عبد الرحيم عبد الرحمن تمرار
2	نبيل عادل نبيه القيشاوي
3	شكري علي عبد الرحمن الطويل
4	سالم عبد الله سالم جلس
5	رشاد محمد إبراهيم حمادة

هاني عبد سلامة عطاالله	6
عواد سعد الدين محمد أمين بكر	7
ناجي محمد سعيد البطة	8
علي عبد الله أحمد شاهين	9
بسمان مدحت عبد الغني العشي	10
محمد حسن علي علوش	11
رمضان محمد محمد العمري	12
محمد فهمي محمد النجار	13

ثانياً: الطلب من رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي إصدار قرار بتعيين مجلس أمناء هيئة الزكاة الفلسطينية.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة واثنان وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء الموافق 2023/02/15م
قرار رقم (1669/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة واثنان وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2023/02/15م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم بالقراءة الثانية.
 - أحكام النظام الداخلي.
 - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 2013م المقدم بالقراءة الثانية من اللجنة القانونية بالإجماع.
ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2023/03/15م
قرار رقم (1670/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2023/03/15م.
أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن: الواقع المائي في قطاع غزة والانتهاكات على
مصادر المياه.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن: الواقع المائي في قطاع غزة والانتهاكات
على مصادر المياه بالإجماع.

ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة الاقتصادية بشأن: الواقع المائي في قطاع غزة
والانتهاكات على مصادر المياه لتكون كالتالي:

1- الإيعاز للجنة متابعة العمل الحكومي بتشكيل لجنة عليا من الجهات الحكومية
ذات العلاقة بموضوع المياه وبالشراكة مع جهات وطنية وخبراء، لوضع
استراتيجية شاملة لمعالجة مستقبل المياه في المحافظات الجنوبية.

- 2- توحيد الأطر المرجعية ذات العلاقة بقطاع المياه، وتشكيل لجنة فنية قانونية لإعداد دراسة لإصلاح الأطر والهياكل القانونية والتنظيمية التي تدير هذا القطاع.
- 3- تقليل الاعتماد على الخزان الجوفي من خلال توفير مصادر مياه إضافية من خلال: تعظيم الاستفادة من مياه الأمطار/ تحلية مياه البحر/ معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها/ تقليل الفاقد في شبكات المياه/ زيادة كميات المياه (المشترية من جانب الاحتلال).
- 4- تعزيز الرقابة على حفر الآبار وتمكين سلطة المياه وجودة البيئة من أداء دورها من خلال توفير الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة.
- 5- إنشاء قواعد بيانات بالآبار والعمل على تصويب أوضاعها.
- 6- تعزيز الرادع القانوني أمام مرتكبي مخالفات حفر آبار المياه والتعدي على الخزان الجوفي.
- 7- تعزيز قدرة البلديات على تلبية احتياجات المواطنين من المياه عبر زيادة كميات المياه المتوفرة ورفع كفاءة شبكات التوزيع وتطوير أنظمة الصرف الصحي وتغطية المدن بأنظمة وشبكات الصرف الصحي.
- 8- مراجعة وتقييم الإجراءات الحكومية المتعلقة بتأجير الأراضي للجمعيات لأغراض زراعية.
- 9- تقييم المشاريع الزراعية في المحررات وإيقاف الهدر المائي فيها من خلال:
 - إخضاع النشاط الزراعي في المحررات للسياسات المائية والزراعية بشكل كامل.
 - تحديد المساحات الممكن زراعتها.
 - تحديد نوع المحاصيل الأنسب للزراعة في المحررات.

- تحديد الطريقة الفنية الأمثل للزراعة في المحررات (التطيين المناسب أو عزل التربة أو الطريقة الأنسب للري أو حصرها في الدفيئات الزراعية، الخ).
- 10- تنظيم عمل آبار المياه التجارية المنتشرة التي تقوم بنقل وبيع المياه في شرق محافظة رفح لأغراض زراعية ومنزلية في ظل عدم وجود مصادر مياه جوفية في تلك المنطقة.
- 11- تعزيز الرقابة الفنية والإدارية على مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي من بلديات ومصحة مياه بلديات الساحل من أجل:
- الحد من الفاقد ورفع كفاءة شبكات توزيع المياه.
- رفع كفاءة تحصيل فاتورة الخدمات.
- 12- الحصاد المطري من خلال إنشاء البنية التحتية لتجميع ونقل وترشيح مياه الأمطار في أحواض الترشيح في الشوارع والأماكن العامة والمباني، وتعديل نظام منح التراخيص ليكون نظام ترشيح مياه الامطار أساس لمنح ترخيص المبني.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الأربعاء الموافق 2023/03/15م
قرار رقم (1671/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وثلاثة وثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الأربعاء الموافق 2023/03/15م. أخذاً بعين الاعتبار:

- مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وعضائها رقم (3) لسنة 2020م وتعديلاته المقدم بالقراءة الثانية.
 - أحكام النظام الداخلي.
 - نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.
- يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون رقم () لسنة 2023م المعدل لقانون الحقوق المالية لرؤساء مجالس الهيئات المحلية وعضائها رقم (3) لسنة 2020م وتعديلاته بالإجماع. ثانياً: استكمال إجراءات القانون حسب الأصول.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس المجلس التشريعي بالإنبابة

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وأربعة وثلاثون (الاجتماع الخاص)
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاثنين الموافق 2023/03/27م
قرار رقم (1672/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وأربعة وثلاثون (الاجتماع الخاص) المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاثنين الموافق 2023/03/27م.

أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م.

- أحكام النظام الداخلي.

- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: إقرار مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م ومرفقاتها بالإجماع.

ثانياً: قبول تقرير لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م بالإجماع.

ثالثاً: إقرار توصيات لجنة الموازنة العامة والشؤون المالية حول مشروع قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2023م لتكون كالتالي:

- 1- التزام لجنة متابعة العمل الحكومي بتقديم مشروع قانون الموازنة العامة في موعدها المحدد وفقاً للمادة (3) البند (أ) والمادة (31) البند (أ) من قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية رقم (7) لسنة 1998م.
- 2- تعديل بيانات الإطار المالي متوسط المدى للنصف الثاني من عام 2022م، لتكون ارقام فعلية وليست مقدرة.
- 3- إعادة النظر في الاجسام والهيكل المنوط بها التخطيط ورسم السياسات ومنحها كافة الصلاحيات التي تمكنها من القيام بدورها في الرصد والتحليل والتخطيط والتنبؤ وبناء السياسات العامة في ضوء ذلك، والى حين تحقيق ذلك تلتزم لجنة متابعة العمل الحكومي بتشكيل لجنة لإعادة هيكلة الكادر البشري في قطاع الخدمة المدنية وقوى الأمن لقياس العبء الوظيفي، وبناءً عليه تحديد الاحتياجات الوظيفية الفعلية.
- 4- السعي الى سد الفجوة التمويلية من خلال البحث عن مصادر تمويل متعددة دون اللجوء على خفض النفقات التي قد تؤثر على اداء الوزارات والحقوق الاساسية للموظفين.
- 5- فصل الجسم الاداري المختص بالتأمين والمعاشات عن وزارة المالية هيكلياً وإدارياً، ومنحه الاستقلال المالي والاداري، لمنع الازدواجية وتداخل الصلاحيات.
- 6- وضع خطط حكومية فعلية تتعلق بسداد الالتزامات المالية (أمانات التأمينات والمعاشات- أمانات الرواتب) المستحقة على الحكومة، كتبني مشاريع استثمارية أو محاولة البحث عن دعم خارجي يساعد في تقليص قيمة الالتزامات.
- 7- وضع خطة مالية لصرف فروقات الترقية خلال عام 2023م، بما يحقق المساواة والعدالة بين الموظفين.

- 8- العمل على زيادة الإيرادات الضريبية في السنة المالية 2023م بنسبة إجمالية لا تقل عن 5% من المقدر في موازنة 2023م، وذلك من خلال: الحد من التهرب الضريبي وتحسين آليات تحصيل الضرائب ورفع مستوى الوعي الضريبي، (الخ) دون اللجوء الى التوسع الرأسي في الضرائب أو فرض رسوم أو تعليات جديدة على الواردات، مع عدم الإضرار بالفئات الهشة ومحدودي الدخل.
- 9- زيادة الإيرادات غير الضريبية الخاصة بسلطة الطاقة الموارد الطبيعية، من خلال العمل بالتوصيات الصادرة عن اللجنة الاقتصادية بشأن الملاحظات والمخالفات حول شركة كهرباء محافظات غزة المرتبطة بترشيد الإنفاق.
- 10- الانفاق من المخصصات المالية المرتبطة بالنفقات التشغيلية يجب ألا تقل عن 60%، من إجمالي المخصصات ضمن مشروع قانون موازنة 2023م.
- 11- تعديل البيانات المالية المتعلقة بالتزامات أمانات الرواتب ضمن كشف الالتزامات المالية المستحقة (أمانات التأمينات والمعاشات- أمانات الرواتب) على الحكومة وخطة سدادها.
- 12- تعديل النفقات التطويرية ذات التمويل الداخلي بما ينسجم مع سياسة رفع كفاءة الإنفاق التطويري من خلال اعتماد مبادرات حكومية ذات الأثر الملموس من وجهة نظر المواطن.

د. أحمد بحر

د. محمود الرمحي

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

أمين سر المجلس التشريعي

المجلس التشريعي الفلسطيني
الدورة غير العادية الخامسة
الجلسة الأولى - الاجتماع المائة وخمسة وثلاثون
المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة
يوم الاربعاء الموافق 2023/03/29م
قرار رقم (1673/ع.غ.1/5)

المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته الأولى - الاجتماع المائة وخمسة وثلاثون المنعقدة في مدينتي رام الله وغزة يوم الاربعاء الموافق 2023/03/29م. أخذاً بعين الاعتبار:

- تقرير اللجنة السياسية في الذكرى السابعة والأربعين ليوم الارض.
- أحكام النظام الداخلي.
- نقاش ومداخلات الأخوات والإخوة أعضاء المجلس.

يقرر:

أولاً: قبول تقرير اللجنة السياسية في الذكرى السابعة والأربعين ليوم الارض بالإجماع.
ثانياً: إقرار توصيات تقرير اللجنة السياسية في الذكرى السابعة والأربعين ليوم الارض لتكون كالتالي:

1- التأكيد على أن الأرض الفلسطينية من البحر إلى النهر، ومن رأس الناقورة إلى أم الرشراش هي أهم ثابت من ثوابت الشعب الفلسطيني، وأنها أرض وقف على العرب والمسلمين.

2- دعوة جميع أبناء الشعب الفلسطيني ومقاومته الباسلة إلى تطوير الغضب الشعبي العارم في وجه الاحتلال، والدفاع عن أرضنا الفلسطينية بكل الوسائل المشروعة، ليقتلع الاحتلال العسكري والوجود الاستيطاني الصهيوني من كل أرجاء ومناطق أرضنا الفلسطينية، وإبقاء الفعل المقاوم والعمل الثوري في حالة اشتباك يومي دائم، يذيق الاحتلال كأس المنون، ويجعل بقاءه على أرضنا باهظ الثمن والتكاليف.

- 3- دعوة جميع قطاعات وشرائح الشعب وقواه الوطنية للتفاعل أكثر حيوية مع كل الفعاليات التي تُحيي في نفوس الأمة التمسك بالأرض والحقوق والمقدسات التي لطالما خضّبناها بالدماء، وقدمنا أثماناً غالية في سبيل نُصرتها والدفاع عنها من خيرة أبنائنا وقياداتنا.
- 4- مطالبة منظمة التحرير الفلسطينية بسحب اعترافها بالكيان الصهيوني وإلغاء اتفاقية أوسلو، لأنها تنازلت عن جزء غالٍ من أرضنا، ومنحت الشرعية لاحتلال جزءٍ من أرضنا وتدنيس مقدساتنا، وقتل شعبنا في كل مكان، ولا يجوز أن يستمر العمل بمقتضاها.
- 5- دعوة السلطة الفلسطينية إلى رفع يدها عن المقاومة في الضفة، وإفساح المجال لها كي تدافع عن أرضنا وحقوقنا ومقدساتنا، وتذيق الاحتلال ومستوطنيه وبال إجرامهم وإرهابهم وعدوانهم المتواصل، والتوقّف عن التنسيق والتعاون الأمني مع الاحتلال، والعمل على ترتيب البيت الفلسطيني الداخلي للخروج من حالة الخلافات والانقسام بهدف تمكين الشعب وقواه الحيّة والفاعلة من إرساء خطة وطنية على أساس المقاومة بحيث تكون قادرةً على انتزاع الحقوق المغتصبة وضوء تضحيات شعبنا الصامد المقدم.
- 6- مخاطبة البرلمانات والاتحادات البرلمانية العربية والإسلامية والدولية بهدف التصدي للمخططات الصهيونية الاستيطانية ووقف سرقة الاحتلال للأرض الفلسطينية، والدفع باتجاه بلورة جهدٍ برلمانيّ دوليّ لضمان مقاضاة قادة الاحتلال المجرمين في المحافل القضائية الوطنية والدولية.
- 7- دعوة الحكومات العربية والإسلامية وقادة الأمة لتحمل مسؤولياتهم في مواجهة مخططات الاحتلال الاستيطانية العنصرية للسيطرة على الأرض الفلسطينية وإنهاء الوجود الفلسطيني، وبلورة حملة سياسية ودبلوماسية شاملة لفضح وتعرية الاحتلال في مختلف المحافل الإقليمية والدولية.

8- دعوة الدول العربية والإسلامية التي تقيم علاقات مع الاحتلال إلى طرد السفراء الصهاينة من أرضها، وسحب المبادرة العربية كونها تعترف بالكيان الصهيوني.

9- دعوة كل الدول المُحِبَّة والصديقة لشعبنا والداعمة لقضيتنا للتحرك إقليمياً ودولياً من أجل إلزام المجتمع الدولي ومنظماته الأممية بتحمّل مسؤولياتهم إزاء المخططات العنصرية والتشريعات الصهيونية الخطيرة، والتي تصنّف كجرائم حرب وفق القوانين الدولية، والعمل على رفع ملف هذه الجرائم والانتهاكات الكبرى إلى محكمة الجنايات الدولية.

10- دعوة المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى فتح تحقيقٍ رسميٍّ في ملف الجرائم الصهيونية المرتكبة بحق أرضنا الفلسطينية، وتضمينه جرائم الاستيطان وخطوة الضم الصهيونية المنافية تمامًا للقوانين الدولية، بما يقود إلى تقديم قادة الاحتلال كمجرمي حربٍ أمام منصّات العدالة الدولية.

11- دعوة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي والمنظمات الأممية إلى الاضطلاع بمسؤولياتها القانونية والسياسية والأخلاقية والإنسانية في حماية قراراتها والدفاع عن ميثاقها ومنظومتها القانونية والإنسانية التي تدين الاستيطان والسيطرة الصهيونية على الأرض الفلسطينية، وتدنيّس المقدسات، والاعتداء على الإنسان، واتخاذ قراراتٍ حاسمةٍ في وجه مخطط السياسات الصهيونية التي تعمل على التصعيد والانفجار في المنطقة، وتشكّل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار والسلم الدولي.

د. محمود الرمحي

د. أحمد بحر

أمين سر المجلس التشريعي

رئيس المجلس التشريعي بالإنابة

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/182/3)

بشأن ترقية عدد (20) معاون نيابة إلى وكيل نيابة دون توفير بدائل للمعاونين الذين سيتم ترفيتهم وذلك لاجتيازهم فترة التجربة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (64) المنعقد بتاريخ 2022/06/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وسبعون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/06/08م) ما يلي:

المادة (1)

ترقية عدد (20) -عشرون- معاون نيابة إلى وكيل نيابة دون توفير بدائل للمعاونين الذين سيتم ترفيتهم وذلك لاجتيازهم فترة التجربة، على أن يتم ترحيل الفروقات المالية المترتبة عن الترقيات للمستحقات المالية المقيدة لدى وزارة المالية، وذلك وفق الجدول الآتي:

م.	الاسم	رقم الهوية
1.	صبحي رمضان صبحي برغوت	400506747
2.	إيهاب بدوي إسماعيل القواسمي	401816269
3.	معين وليد فاعور الوحيدي	410103659
4.	أشرف محمد سعيد ياسين أبو سيدو	801493255

801489113	وفاء طلال محمد هنية	5.
803837798	محمد سالم محمود شيخة	6.
800281768	معين مصطفى محمود التري	7.
803619493	أحمد فايق سعيد قنيطة	8.
802824789	أحمد محمد عبد العزيز الطرشاوي	9.
803718790	خالد محمد عبد الله حلس	10.
400103727	مالك أحمد إبراهيم الجديبة	11.
400162566	محمود محمد حسن حميد	12.
400042289	محمود أسعد محمد أبو مطير	13.
400127783	مهند جمعة عيادة قويدر	14.
801801051	تامر سمير محمد صالح	15.
802795302	فتحي أيمن فتحي عبد العال	16.
804575397	هناء صالح بدوي الشناط	17.
803437433	أحمد مصطفى جميل طوطح	18.
804712065	همام ياسر فريد مطر	19.
804450385	ياسر هشام ياسين عبد اللطيف	20.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من يونيو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/182/38)
بشأن اعتماد لائحة تنظيم مدد العلاج ومنح الإجازة المرضية لقوى الأمن
الفلسطينية المقدمة من وزارة الداخلية والأمن الوطني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (64) المنعقد
بتاريخ 2022/06/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثلاثة وسبعون المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2022/06/08) ما يلي:

المادة (1)

مع مراعاة ما نص عليه قانون الخدمة في قوى الأمن يستحق العسكري الذي أمضي في
الخدمة ثلاث سنوات فأكثر مدد علاج براتب كامل كل ثلاث سنوات، بناءً على قرار من
اللجنة الطبية بحيث لا تتجاوز المدة الممنوحة للعلاج في المرة الواحدة ستة شهور،
ويجوز أن تمدد مدة العلاج لفترة ثانية لا تتجاوز ستة شهور أخرى بناءً على قرار من
اللجنة الطبية بعد العرض عليها، ويجوز أن تمدد الفترتين السابقتين إلى فترة علاج
أخرى لا تتجاوز مدة ستة شهور بناءً على قرار من اللجنة الطبية بعد العرض عليها.

المادة (2)

يعتبر عذراً مقبولاً التخلف عن تبليغ جهة العمل بالإجازة المرضية في الحالات
التالية:

1. إذا أجرى عملية جراحية كبرى عاجلة.

2. دخول العناية المكثفة.

3. إصابة بغيوبية أو فقدان وعي.

4. أي حالة مرضية أخرى لم يتمكن فيها العسكري من التبليغ وقررت جهة العمل اعتبارها عذراً مقبولاً بعد أن قدم العسكري ما يثبت أنه لم يكن قادر على التبليغ وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (3)

إذا كان العسكري المريض خارج الوطن يتم التصديق على إجازته المرضية من قبل لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري بالسفارة في الدولة الذي يتواجد فيها العسكري، أو من السفير في الدول التي لا يوجد فيها ملحق عسكري، وفي حالة تعذر ذلك يتم عرض جميع الأوراق الطبية المعتمدة من المستشفيات الرسمية والمترجمة باللغة العربية من مراكز معتمدة قانوناً لعرضها على اللجنة الطبية داخل الوطن لرفع توصياتها والمصادقة عليها من قبل الوزير المختص.

المادة (4)

تطبق على إصابة العمل التي تقع للعسكري أحكام إصابة العمل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (6)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 08 من يونيو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (13/184/2022)
 بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح
 ناديي الشاطئ والصدّاقة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
 وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
 وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (28)
 المنعقد بتاريخ 2022/06/14م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وثمانين المنعقدة بمدينة غزة
 بتاريخ (2022/06/22) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إلغاء تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة رقم
 (1) من القطعة رقم (2306) وجزء من أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم (674)
 بمساحة (7) دونمات من أراضي مدينة غزة، لصالح ناديي الشاطئ والصدّاقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من يونيو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/14)
بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح
نادي الشجاعية والرباط

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (28)
المنعقد بتاريخ 2022/06/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/06/22) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إلغاء تأجير قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض القسيمة
رقم (1) من القطعة رقم (2306) وجزء من أرض القسيمة رقم (8) من القطعة رقم
(674) بمساحة (7) دونمات من أراضي مدينة غزة، لصالح نادي الشجاعية والرباط.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 / يونيو / 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/15)
بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح نادي
الهلال الرياضي

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (28)
المنعقد بتاريخ 2022/06/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/06/22) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المؤجرة لصالح نادي الهلال
الرياضي في جزء من القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) بمساحة (20) دونم
من أراضي مدينة غزة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 /يونيو/ 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/17)
بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة
الداخلية والأمن الوطني لإقامة مقر للدفاع المدني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (28)
المنعقد بتاريخ 2022/06/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وثمانين المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2022/06/22) ما يلي:

المادة (1)

تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (13)
بدلاً من جزء من القسيمة رقم (14) من القطعة رقم (10) بمساحة (1,000) -
ألف - متر مربع من أراضي محافظة رفح لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني
لإقامة مقر للدفاع المدني.

المادة (2)

تكليف سلطة الأراضي تزويد الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالخرائط المساحية
اللازمة خلال أسبوع من تاريخه.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 / يونيو / 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (27/ 184/2022)

بشأن إلغاء تخصيص الإيجارة لقطعة الأرض الحكومية لصالح مركز فلسطين الثقافي

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (28)
المنعقد بتاريخ 2022/06/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربعة وثمانين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/06/22) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص الإيجارة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في أرض القسيمة رقم
(601) من القطعة رقم (727) وأرض القسيمة رقم (315) من القطعة رقم (726) من
أراضي محافظة غزة بمساحة إجمالية (8) -ثمانية- دونمات لصالح مركز فلسطين
الثقافي، لإنشاء مقر للمركز.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 22 من يونيو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/08)

بشأن اعتماد تكليف سعادة الأخ/ أ. أحمد الحنة وكيل وزارة العدل رئيساً لمجلس إدارة
الهيئة المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/07/06) ما يلي:

المادة (1)

تقرر اعتماد تكليف سعادة الأخ/ أ. أحمد الحنة وكيل وزارة العدل رئيساً لمجلس إدارة
الهيئة المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (16/186/2022)
بشأن تكليف السيد/ عبد الفتاح الزريعي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات
العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/07/06) ما يلي:

المادة (1)

تكليف السيد/ عبد الفتاح الزريعي وكيلاً لوزارة الاقتصاد الوطني.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/17) بشأن تعديل المادة رقم (28) من قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (05) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (49) المنعقد بتاريخ 2022/06/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/07/06) ما يلي:

مادة (1)

تعدل الفقرة رقم (3) من المادة رقم (28) من قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وذلك بإضافة الفقرتين (هـ-و) إليها وذلك على النحو الآتي:

هـ) ضبط المركبة وتحريزها ومصادرتها، بناءً على قرارات قضائية.

و) عطل جسيم لحق بالمركبة تقدر جسامته سلطة الترخيص، ويمنح إعفاء لمدة عام بحد أقصى.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/18)

بشأن الموافقة على تعديل تصنيف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من قطاع
البنية التحتية إلى قطاع التنمية الاقتصادية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (49) المنعقد
بتاريخ 2022/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/07/06) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تعديل تصنيف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من قطاع البنية
التيهية إلى قطاع التنمية الاقتصادية.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/27)

بشأن إلغاء تخصيص تأجير لقطعة الأرض الحكومية المخصصة لإقامة سوق السيارات

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (29)

المنعقد بتاريخ 2022/06/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2022/07/06) ما يلي:

المادة (1)

1. إلغاء تخصيص تأجير لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (1) من القطعة رقم (2306) بمساحة (18) -ثمانية عشر- دونماً من أراضي محافظة غزة المخصصة لإقامة سوق السيارات، وأية آثار أو حقوق للغير رتبها ذلك التخصيص.

2. تكليف سلطة الأراضي بالبحث عن مكان بديل يخصص لسوق السيارات بالتنسيق مع وزارة النقل والمواصلات.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/28)

بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المخصصة لاتحاد لجان الرعاية الصحية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (29)
المنعقد بتاريخ 2022/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثمانون المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/07/06) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض المقسم رقم (D)
من القسيمة رقم (71) من القطعة رقم (729) من أراضي مدينة غزة بمساحة (400)
-أربعمئة- متر مربع المخصصة لاتحاد لجان الرعاية الصحية، وأية آثار أو حقوق
للغير رتبها ذلك التخصيص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/29)**بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المخصصة لإقامة ملعب كرة قدم****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (29)
المنعقد بتاريخ 2022/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثمانون المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2022/07/06) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (62) من القطعة رقم
(127) من أراضي محافظة الوسطى بمساحة (10,000) - عشرة آلاف - متر مربع
المخصصة لإقامة ملعب كرة قدم، وأية آثار أو حقوق للغير رتبها ذلك التخصيص،
بما في ذلك قرار ضم نادي الصلاح واتحاد شباب دير البلح ومركز خدمات دير البلح
إلى قطعة الأرض المذكورة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/30)

بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية المخصصة للهيئة الأهلية لرعاية الأسرة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،

وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (29)

المنعقد بتاريخ 2022/06/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وثمانون المنعقدة بمدينة

غزة بتاريخ (2022/07/06) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من أرض المقسم رقم (A) من القسيمة رقم (666) من القطعة رقم (727) من أراضي مدينة غزة بمساحة (2,078) - ألفين وثمانية وسبعين - متراً مربعاً المخصصة للهيئة الأهلية لرعاية الأسرة، وأية آثار أو حقوق للغير رتبها ذلك التخصيص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 06 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/188/09)

بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة أرض حكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإنشاء مقرات للأجهزة الأمنية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (30) المنعقد بتاريخ 2022/07/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثمانية وثمانون المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/07/27) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (34) من القطعة رقم (2337) بمساحة (1,574) - ألف وخمسمائة وأربعة وسبعين - متراً مربعاً من أراضي مدينة دير البلح بالمحافظة الوسطى، لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني، لإنشاء مقرات للأجهزة الأمنية الآتية:

1. هيئة التوجيه السياسي والمعنوي.
2. دائرة التنسيق الفصائلي.
3. مديريةية التدخل وحفظ النظام "الشرطة".

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/188/20)

بشأن إلغاء استملاك قطعة الأرض المخصصة لصالح ملعب رياضي لبلدية النصيرات

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (30)
المنعقد بتاريخ 2022/07/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وثمانية وثمانون المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/07/27) ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي بإلغاء استملاك قطعة الأرض المخصصة لصالح ملعب
رياضي لبلدية النصيرات في القسيمة رقم (10) من القطعة (662) بمساحة
(2م3350) -ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسون- متراً مربعاً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 27 من يوليو لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/190/21)

بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات-الصبيرة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/210/11م.و.إ.هـ) بشأن تخصيص قطعة أرض
حكومية لصالح جمعية الشابات المسلمات -الصبيرة بهدف إنشاء مركز نسوي،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (31)
المنعقد بتاريخ 2022/08/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/08/10م) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (727) من القطعة
رقم (726) بمساحة (600) -ستمائة- متر مربع لصالح جمعية الشابات المسلمات
-الصبيرة، وأي آثار أو حقوق للغير رتبها ذلك التخصيص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/190/22)

بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الزهراء التنموية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (31)
المنعقد بتاريخ 2022/08/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/08/10م) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (82) من
القطعة رقم (2310) بمساحة (854م²) -ثمانمائة وأربعة وخمسين- متراً مربعاً
لصالح جمعية الزهراء التنموية لإنشاء مقر لها، وأي آثار أو حقوق للغير رتبها ذلك
التخصيص، شريطة مرور مدة (100) -مئة- يوم من تاريخ إخطارها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/190/24)

بشأن اعتماد ضوابط الابتعاث الداخلي

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (68) المنعقد
بتاريخ 2022/08/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
2022/08/10م) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد ضوابط الابتعاث الداخلي، وذلك على النحو الآتي:

1. التزام أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولأئحته التنفيذية ولوائح الابتعاث والتدريب لموظفي الخدمة المدنية لسنة 2019م الناظمة لملف الابتعاث والتدريب.
2. أن يقتصر الابتعاث الداخلي على التخصصات العلمية النادرة، المُحددة من قبل لجنة الابتعاث والتدريب المركزية.
3. التزام اللوائح الداخلية التي تضعها الدائرة الحكومية فيما يخص تنظيم الإجازات بكل أنواعها والعطل الرسمية والعطل الصيفية.
4. التوقيع على التعهد العدلي للابتعاث الداخلي حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافةً - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/190/26) بشأن تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2020/65/43) معالجة ملف تسجيل أراضي الأقساط

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/08/10م) ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2020/65/43) بشأن معالجة ملف تسجيل أراضي الأقساط ولا سيما البند رقم (1) لتصبح على النحو الآتي:
تتم دراسة تسجيل أراضي الأقساط في كل من المشاريع الآتية:
أ. مشروع عامر (1، 2، 3).
ب. مشروع ناصر (1، 2).
ج. القرعات (1، 2، 3، 4، 5).
د. سجل المزادات.
هـ. ملفات أراضي أقساط رفح غير المثبت تعاقدها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 10 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/191/17)

بشأن تعديل رسوم إذن استيراد لعدد من المنتجات التي لها بديل محلي

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (51) المنعقد
بتاريخ 2022/08/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وواحد وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/08/17) ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/180/31) الموافقة على اعتماد
التوصيات النهائية لعمل لجنة دعم المنتج المحلي، ولا سيما البند رقم (3)، لتصبح
على النحو الآتي:

- الموافقة على تحصيل رسوم إذن الاستيراد لعدد من المنتجات التي لها بديل
محلي، حسب الجدول الآتي:

م.	المنتج	رسوم إذن الاستيراد
1.	المكسرات محمصة معبأة (ما عدا المقرمشات التي لا تنتج في قطاع غزة)	2 شيكل/كيلو
2.	بزر شمس محمص جاهز	2 شيكل/كيلو

2.5 شيكل/كيلو	3. الشبسي ذرة
0.2 شيكل/كيلو	4. العصائر
0.2 شيكل/كيلو	5. المشروبات الغازية
0.3 شيكل/كيلو	6. المياه المعدنية
0.8 شيكل/كيلو	7. منتج البسكويت + الويفر
منع (عند السماح بدخولها يُحصَل رسم 7 شيكال/كغم)	8. الزعتر خارجي

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 17 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/19)

بشأن الموافقة على تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/17)
تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني
لإقامة مقر للدفاع المدني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (32)
المنعقد بتاريخ 2022/8/16م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة واثنين وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/08/24) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/184/17)
تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة
مقر للدفاع المدني، ليصبح على النحو الآتي:
"تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (10)
وجزء من القسيمة رقم (11) من القطعة رقم (10) بمساحة (1,000) ألف متر مربع
من أراضي محافظة رفح لصالح وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مقر للدفاع
المدني، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/20)

بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (32)
المنعقد بتاريخ 16/08/2022م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة واثنين وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/08/24) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (4) من
القطعة رقم (2367) من أراضي محافظة رفح في منطقة تل السلطان بمساحة
(500) متر مربع لصالح جمعية أصدقاء البيئة الفلسطينية لإقامة مقر لها، وأي آثار
أو حقوق للغير وتبها ذلك التخصيص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/21)**بشأن الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو لإنشاء مدرسة حكومية****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (32)
المنعقد بتاريخ 2022/08/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة واثنين وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/08/24) ما يلي:

المادة (1)

1. الموافقة على استملاك قطعة الأرض الطابو الواقعة في المقسم (A) والمقسم (B) الواقع في جزء من القسيمة رقم (27) من القطعة رقم (47) بمساحة إجمالية (4039) أربعة آلاف وتسعة وثلاثين متراً مربعاً، في محافظة خان يونس في حي الكتيبة شارع القسام غرب مدرسة عبد الله أبو ستة، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.
2. تكليف سلطة الأراضي تعويض مالكي قطعة الأرض الطابو المستملاك حسب الأصول.
3. تخصيص منفعة لقطعة الأرض المستملاك في البند رقم (1) لصالح وزارة التربية والتعليم العالي بهدف إنشاء مدرسة حكومية عليها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/22)

بشأن تعديل البند رقم (1) من قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم
(2022/186/27م) بإلغاء تأجير قطعة الأرض الحكومية المخصصة لبلدية غزة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (32)
المنعقد بتاريخ 2022/08/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة واثنين وتسعين المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2022/08/24) ما يلي:

المادة (1)

تعديل البند رقم (1) من قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/186/27)
إلغاء تأجير قطعة الأرض الحكومية المخصصة لبلدية غزة لإقامة سوق السيارات،
ليصبح على النحو الآتي:
إلغاء تأجير قطعة الأرض الحكومية لصالح بلدية غزة في جزء من القسيمة رقم (1)
من القطعة رقم في جزء من الـ(2306) وجزء من القسيمة رقم (8) من القطعة رقم
(674) بمساحة إجمالية (18) -ثمانية عشر- دونماً من أراضي محافظة غزة،
المخصصة لصالح بلدية غزة لإقامة سوق السيارات، وأي آثار أو حقوق للغير رتبها
ذلك التخصيص".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/23)**بشأن ضوابط منح مزاولة العمل الخاص****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (69) المنعقد بتاريخ
2022/08/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة واثنين وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/08/24) ما يلي:

المادة (1)

1. تكليف وكيل وزارة العدل النظر في الآراء المتباينة بين توصيات اللجنة القانونية الحكومية ورأي ديوان الفتوى والتشريع.
2. التأكيد على ديوان الموظفين العام بوضع ضوابط ومحددات منح إذن مزاولة العمل الخاص استناداً لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1997م ولائحته التنفيذية.
3. التأكيد على ديوان الموظفين العام حصول الموظف على موافقة رئيس الدائرة الحكومية بمنح إذن مزاولة العمل الخاص قبل إشعار الديوان وفق نموذج محوسب يُعده الديوان، مع إمكانية ربط الموافقة مع برنامج شؤون الموظفين.
4. تأكيد دور ديوان الموظفين العام في التدقيق دورياً على موافقات مزاولة الموظفين العموميين العمل الخاص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/25)
بشأن إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء
النظامي لإنشاء مجمع محاكم رفح

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (32)
المنعقد بتاريخ 2022/08/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة واثنين وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/08/24) ما يلي:

المادة (1)

إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (30) من
القطعة رقم (9) من أراضي مدينة رفح بمساحة (2) دونم لصالح المجلس الأعلى
للقضاء النظامي، والمخصصة لإنشاء مجمع محاكم رفح.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/26)

بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء النظامي والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي والنيابة العامة لإنشاء مجمع المحاكم النظامية والشرعية والنيابة العامة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (32) المنعقد بتاريخ 2022/08/16م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة واثنين وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/08/24) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (1) وجزء من القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2368) بمساحة (5,000) خمسة آلاف متر مربع، في محافظة رفح لصالح المجلس الأعلى للقضاء النظامي والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي والنيابة العامة، بهدف إنشاء مجمع المحاكم النظامية والشرعية والنيابة العامة، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة، على أن تضم الأرض المخصصة كلا مما يأتي:

1. مجمع للمحاكم النظامية ويشمل محكمة الصلح ومحكمة البداية، ودوائر التنفيذ.
2. مجمع المحاكم الشرعية وتشمل: محكمة رفح الشرعية الابتدائية، ومقر للنيابة.
3. مبنى النيابة الكلية والنيابة الجزئية.

4. كتبة العرائض.
5. موقف مركبات للقضاة الشرعيين والنظاميين.
6. موقف مركبات النيابة.
7. موقف مركبات للمحامين الشرعيين والنظاميين.
8. موقف مركبات للمواطنين.
9. مساحات خضراء.
10. مساحة للامتداد المستقبلي.

المادة (2)

على ألا يشمل مشروع المجمع الحكومي في محافظة رفح كل من: المحاكم النظامية والشرعية وكتبة العدل والنيابات).

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 24 من أغسطس لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/194/25)**بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ عامر رأفت علي الغصين إلى درجة (A3)****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/09/07) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية الموظف/ عامر رأفت علي الغصين، رقم وظيفي (42034) إلى
درجة (A3).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/194/30)

بشأن اعتماد رسوم الفحوصات المستحدثة في مختبرات وزارة الاقتصاد الوطني

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (52) المنعقد بتاريخ 2022/08/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/09/07) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد رسوم الفحوصات المستحدثة في مختبرات وزارة الاقتصاد الوطني، وذلك على النحو الآتي:

م.	اسم الفحص	الرسوم (شيكل)	م.	اسم الفحص	الرسوم (شيكل)
1.	التعكر	30	26.	معادن ثقيلة (كل معدن)	80
2.	الكثافة	40	27.	محتوى الحديد	80
3.	المواد الفعالة الكاملة	40	28.	محتوى البورات	80
4.	قابلية الاشتعال	40	29.	محتوى الصوديوم	80
5.	الذائبية في الماء	40	30.	نسبة الامتلاء	40

م .	اسم الفحص	الرسوم (شيكل)	م .	اسم الفحص	الرسوم (شيكل)
6.	محتوى المركبات العضوية المتطايرة	120	.31	محتوى السيليكات	120
7.	قابلية المزج بالماء	30	.32	محتوى الفوسفات	120
8.	محتوى الاسترات (كشفي)	40	.33	مواد صلبة عالقة	30
9.	محتوى الفورمالدهايد (كشفي)	40	.34	نترات الصوديوم	120
10.	محتوى زيت الفيزول	150	.35	قطع المونيوم	30
11.	فحص البرمنجنات	40	.36	محتوى الفلوريد	80
12.	درجة النعومة	30	.37	خصائص الكشط	30
13.	الكشف عن حمض البوريك	40	.38	زيوت نفطية	150
14.	محتوى الألياف	120	.39	زيت السيليكون	150
15.	رمل غريب	40	.40	قوة الشد	30
16.	صبغة لوسون في الحناء	120	.41	المساحة	30
17.	ألوان غريبة في مسحوق الحناء	120	.42	السماكة	30
18.	التزنج	40	.43	نسبة التمدد الطولي والعرضي	30
19.	محتوى الصابون	80	.44	زمن الامتصاص	30
20.	الرماد	40	.45	جودة التخريم	30

الرسوم (شيكل)	اسم الفحص	م.	الرسوم (شيكل)	اسم الفحص	م.
30	قوة تفجير الرافتين	.46	30	عدد الغسلات	.21
40	الكشف عن البورات	.47	30	نقطة (درجة التلين)	.22
40	المستخلص المائي البارد	.48	40	المادة الصلبة الكلية (TSM)	.23
40	محتوى السكروز (كشفي)	.49	40	محتوى الالدهيد (كشفي)	.24
			60	رماد غير ذائب بالحمض	.25

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/194/36)**بشأن اعتماد نظام ترخيص الآبار التجارية****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/09/07) ما يلي:

المادة (1)

يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة: سلطة المياه وجودة البيئة.

المياه الجوفية: المياه المتوفرة في الخزان المائي الجوفي.

الخزان المائي الجوفي: تكوين أو طبقات جيولوجية من المواد التي تسمح بنفاذ

المياه إلى داخلها وتخزينها تحت سطح الأرض وهي قابلة للاستغلال.

بئر المياه الجوفية: كل منشأة يقصد منها استخراج المياه الموجودة في باطن

الأرض إلى سطحها.

العداد: الجهاز المعتمد لقياس كمية المياه المتدفقة عبر نقطة محددة.

مشروع نقل وتوزيع المياه: هو مشروع تجاري يهدف لاستخراج المياه الجوفية،

ونقلها أو توزيعها لأراضٍ ومناطق أخرى سواء قريبة أو بعيدة عن مكان

استخراجها، ويتكون المشروع من عناصر أساسية، هي بئر مياه وخط ناقل

وعناصر ثانوية، مثل: برك مياه أرضية وخزانات مياه.

بئر المياه التجارية: بئر مياه جوفية تُستخرج منها المياه الجوفية للأغراض

التجارية بتوزيعها أو نقلها لأراضٍ ومناطق أخرى سواء قريبة أو بعيدة عن مكان

استخراجها واستخدامها للأغراض المختلفة بما لا يشمل هذا الاستخدام المياه المخصصة للشرب الآدمي، سواء بواسطة مالك البئر أو غيره.

رخصة حفر مؤقتة لبئر مياه لأغراض تجارية: رخصة تصدرها السلطة بموجب هذا النظام، يمنح المرخص له بموجبها الإذن بحفر بئر مياه لأغراض تجارية في موقع محدد وبمواصفات محددة توضحها الرخصة.

رخصة استخراج مياه مؤقتة لأغراض تجارية: رخصة تصدرها السلطة بموجب هذا النظام، يمنح المرخص له بموجبها الإذن باستخراج المياه من بئر المياه التجارية المرخصة وفق الشروط والمعايير الموضحة في الرخصة.

المرخص له: أي شخص طبيعي أو معنوي يحصل على رخصة حفر مؤقتة لبئر مياه تجارية أو رخصة استخراج مياه مؤقتة لأغراض تجارية وفقاً لأحكام هذا النظام.

الخط الناقل: أنابيب من مواد وأقطار مناسبة تُمدد تحت الأرض، تستخدم في نقل المياه من مصدر المياه سواء بئر مياه أو برك تجميع أو خزانات إلى مناطق الاستخدام.

الخزانات: منشأة خرسانية أو معدنية تستخدم في تجميع المياه وتخزينها وتوزيعها.

منشأة توزيع المياه: أي إنشاءات أو تجهيزات يقصد منها استغلال المياه الجوفية باستخراجها أو نقلها أو توزيعها على المنتفعين منها سواء مباشرة أو بعد تجميعها أو تخزينها.

السنة المائية: هي سنة ميلادية كاملة تبدأ مطلع إبريل من العام الميلادي وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام الميلادي الذي يليه.

المادة (2)

أهداف النظام:

1. تطوير وإدارة المياه الجوفية وحمايتها بطريقة فعالة.
2. تنظيم عمل آبار المياه التجارية ووضعها في إطار قانوني سليم.
3. الحد من ظاهرة حفر آبار المياه التجارية العشوائية.
4. ترخيص آبار المياه التجارية حسب مقتضيات المصلحة العامة.
5. الحفاظ على الخزان الجوفي المائي من الاستنزاف.

6. وضع آبار المياه التجارية تحت رقابة وإشراف السلطة بالتعاون مع الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.
7. الرقابة على كميات الاستخراج من هذه الآبار وضمان الاستثمار الأمثل للمياه وتحسين كفاءة النظام وتقليل الفاقد، وحماية حقوق المنتفعين.

المادة (3)

شروط ترخيص آبار المياه التجارية:

1. الوثائق الثبوتية الخاصة بملكية الأرض المقام عليها بئر المياه التجارية.
2. موقع عام وخاص يوضح موقع البئر.
3. رخصة بناء منشأة البئر والخزانات من الهيئة المحلية المختصة.
4. خريطة موقعية توضح مسار الخط الناقل ومواصفاته الفنية.
5. موافقة وزارة الحكم المحلي أو الهيئة المحلية المختصة على مسار الخط الناقل ومواصفاته الفنية.
6. رخصة حرفة منشأة توزيع مياه من الهيئة المحلية المختصة.
7. ملكية الأرض المقام عليها الخزانات.
8. موقع عام وخاص للأرض المقام عليها الخزانات.
9. استيفاء أي تراخيص أو موافقات قانونية وفنية مكتملة من السلطة أو الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.

المادة (4)

التزامات المرخص له:

1. الشروط التنظيمية التي تقررها الهيئات المحلية فيما يتعلق بالمنشآت التابعة للمشروع (منشأة البئر والخزانات).
2. الشروط التنظيمية التي تقررها وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية فيما يخص الخط الناقل.
3. تسعيرة المياه للأغراض الزراعية والمنزلية في مناطق التوزيع، حسب ما تقرره السلطة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

4. إعلام السلطة بالبدء في عملية الحفر وأن تتم تحت إشرافها، كما يلتزم التقيد بالشروط المحددة في الرخصة من حيث الموقع والأعماق والأقطار، وكذلك تركيب مضخة تناسب معدل التصريف المحدد في الرخصة.
5. تركيب عداد مياه على نفقته الخاصة بالموصفات التي تحددها السلطة بعد اعتماده وختمه من السلطة والهيئة المحلية، ويلتزم عدم تجاوز كمية المياه المسموح له باستخراجها سنويًا حسب الرخصة.
6. على المرخص له الامتناع عن القيام بأي إجراءات تعوق وصول المياه المتدفقة من البئر إلى العداد مباشرة لقياسها.
7. إعلام السلطة والهيئة المحلية عند تعطل عداد المياه عن العمل، وذلك في مدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة، وأن يتحمل تكاليف صيانة أو استبدال عداد المياه.
8. عدم التسبب في تلويث المياه الجوفية أو استنزافها والتقيد بالشروط المحددة في الرخصة.
9. تسهيل عمل الموظفين المختصين من قبل السلطة والجهات المشاركة في تطبيق أحكام هذا النظام في أثناء قيامهم بعمليات المراقبة والتفتيش، سواء فيما يتعلق بقياس مناسيب المياه الجوفية أو قراءة عدادات المياه أو فحص نوعية المياه أو أي أعمال رقابة أخرى، ولا يحق له إعاقة عملهم أو عرقلته أو تأخيرها.
10. يلتزم المرخص له الحصول على إذن صيانة من السلطة قبل قيامه بتغيير المعدات أو إصلاح فجرة البئر أو أي أعمال صيانة أخرى.
11. إذا أراد ردم البئر، فعليه إشعار السلطة قبل الردم، وأن تتم عملية الردم بإشراف السلطة.
12. يلتزم كل من حصل على رخصة حفر مؤقتة لبئر أو إذن صيانة أن تتم أعمال الحفر والصيانة من قبل مقال حفر آبار مرخص من السلطة حسب الأصول.
13. عدم جواز استعمال المياه المستخرجة من البئر إلا للأغراض التي رخص من أجلها.
14. وضع لوحات إرشادية توضح أن المياه غير مخصصة للشرب الآدمي في الأماكن التي تحددها السلطة.

15. إجراء تحليل سنوي لعينة من المياه المستخرجة من البئر التجارية تحت إشراف السلطة لدى المختبرات التي تحددها وذلك عند إجراء الترخيص أو تجديده أو وفق مقتضى الحال.

16. إغلاق البئر وردمها على نفقته الخاصة تحت إشراف السلطة إذا أُلغي مشروع نقل وتوزيع المياه وتعد كل من رخصة الحفر المؤقتة ورخصة استخراج المياه المؤقتة وملحقاتها ملغاةً حكماً.

17. يلتزم المرخص له تجديد التراخيص الممنوحة له سنوياً، وخلال مدة شهر من انتهائها، كما يلتزم تقديم المستندات المطلوبة لذلك، ودفع رسوم تجديد التراخيص ورسوم استخراج المياه للأغراض التجارية وفق ما جاء في هذا النظام.

المادة (5)

رسوم استخراج المياه للأغراض التجارية:

1. تستوفي السلطة رسوماً على كميات الاستخراج السنوية الفعلية من بئر المياه التجارية، وتقسم كميات الاستخراج الفعلية إلى شرائح حسب ما هو موضح في الجدول أدناه، وتحصل الرسوم عن كل شريحة حسب كميات المياه في تلك الشريحة.

م	الشرائح حسب كميات الاستخراج الفعلية السنوية (ألف متر مكعب/سنة)	الرسوم (شيكل/ متر مكعب)
1.	أقل من 20	0.0
2.	أكثر من 20 وأقل من 85	0.1
3.	أكثر من 85 وأقل من 130	0.2
4.	أكثر من 130	0.3

2. يسري احتساب رسوم استخراج المياه للأغراض التجارية بدايةً من السنة المائية التي تلي إصدار هذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام هذا النظام.

3. يتم الاعتماد على قراءات عدادات المياه لتحديد كميات الاستخراج الفعلية.

4. تقدر كميات الاستخراج من قبل لجنة مختصة تُشكّل بقرار من رئيس السلطة في

الحالات الآتية:

- أ. تعطل عداد المياه ولم يتم مالك البئر بإبلاغ السلطة خلال المدة المحددة في المادة (4) من هذا النظام.
- ب. قيام مالك البئر بإزالة عداد المياه أو قيامه بأي إجراءات تعوق وصول المياه المتدفقة من البئر إلى العداد مباشرة.
- ج. امتناع مالك البئر عن تركيب عداد المياه وفق ما تحدده السلطة.
5. تعد الرسوم الواردة في الجدول أعلاه شاملة للضرائب المستحقة على نشاط بئر المياه التجاري.

المادة (6)

سريان التراخيص وتجديدها:

1. تسري رخصة الحفر المؤقتة لبئر المياه التجارية الجديدة سنة ميلادية كاملة، تبدأ من تاريخ إصدار الرخصة، وتعد ملغاة حكماً بعد استكمال حفر البئر أو مخالفة شروطها أو انتهاء سريانها قبل استكمال حفر البئر.
2. تسري رخصة استخراج المياه المؤقتة للأغراض التجارية ورخصة منشأة توزيع المياه سنة مائية كاملة تبدأ من بداية أول إبريل من العام الميلادي وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام الميلادي الذي يليه، مع اعتبار الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء رسوم الترخيص عند الترخيص لأول مرة.
3. على المرخص له تقديم المستندات الآتية لتجديد التراخيص الممنوحة له خلال مدة شهر من انتهائها:
 - أ. رخصة حرفة منشأة توزيع المياه من الهيئة المحلية المختصة.
 - ب. أي تراخيص أو موافقات قانونية وفنية مكملة من السلطة أو الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.
4. تقوم السلطة بتجديد رخصة استخراج المياه المؤقتة لبئر المياه التجارية ورخصة منشأة توزيع المياه بعد التحقق من المستندات المقدمة والتزام شروط الترخيص واستيفاء رسوم تجديد التراخيص ورسوم استخراج المياه للأغراض التجارية حسب ما جاء في هذا النظام.

المادة (7)

تعديل الترخيص أو وقفه أو إلغاؤه:

1. يجوز للسلطة تعديل الترخيص أو وقفه أو إلغاؤه في الحالات الآتية:
 - أ. إذا تبين لها أن مالك الرخصة قام بتقديم معلومات مغلوطة أو غير صحيحة أو قدّم مستندات مزورة وكانت حاسمة في منح الرخصة.
 - ب. إذا لم يفِ المرخص له بالتزاماته المبينة في هذا النظام والرخص الصادرة بموجبه أو أي قرارات أخرى تصدرها السلطة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة.
 - ج. إذا تبين للسلطة أن المرخص له قد خالف الغاية التي منحت من أجلها الرخصة.
 - د. إذا تبين للسلطة أن بئر المياه تم ردمها على أن تقوم السلطة بإشعار مالك الرخصة بذلك.
 - هـ. عند توفر مصدر مائي بديل وكاف.
2. تصدر السلطة قرارًا إداريًا بتعديل الترخيص أو وقفه أو إلغاؤه، وتقوم بإخطار المرخص له أو من ينوب عنه بقرارها خلال مدة أسبوع من تاريخه صدوره.

المادة (8)

تسعيرة بيع المياه للمنتفعين:

1. تقوم السلطة بالتعاون مع الجهات الحكومية ذات الاختصاص بتحديد تكلفة بيع المياه للمنتفعين في مناطق الاستخدام، وتصدر قرارًا بذلك.
2. على مالكي آبار المياه التجارية وموزعيها التزام التكلفة المقررة بالتسعيرة المقررة من السلطة.

المادة (9)

إنفاذ النظام:

1. توجيه إخطار لمالك البئر التجارية لمراجعة السلطة خلال أسبوع من أجل تسوية أوضاع البئر القانونية.
2. عند عدم الالتزام تُغلق المنشأة ومنع المالك من استخدام المياه وفقًا للإجراءات الإدارية ويتم إشعاره بقرار منع الاستخدام.

المادة (10)

ردم آبار المياه المخالفة:

1. يجوز للسلطة وبعد التنسيق مع الهيئة المحلية ذات العلاقة وجهات الاختصاص أن تقوم بردم أي بئر مياه تجارية وإزالة الخط الناقل ومواسير البئر في الحالات الآتية: أ. تم حفرها دون الحصول على رخصة وفقاً لأحكام قانون المياه رقم (3) لسنة 2002 وهذا النظام.

ب. لم يتقيد المرخص له بشروط الرخصة الممنوحة له.

2. يتحمل مالك بئر المياه التجارية المخالف تكاليف إزالة المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة (11)

على جميع مالكي آبار المياه التجارية المخالفة تصويب أوضاعهم القانونية وفق أحكام هذا النظام خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (12)

لا يخل تنفيذ أحكام هذا النظام بما هو معمول به لدى السلطة بشأن ترخيص آبار المياه الزراعية.

المادة (13)

لرئيس السلطة إصدار أي قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (15)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/194/38)

بشأن الموافقة على تخصيص ايجار لقطعة الأرض الحكومية لصالح مصلحة مياه
بلديات الساحل بهدف إقامة مقر للمصلحة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (33)
المنعقد بتاريخ 2022/08/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وأربع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/09/07) ما يلي:

المادة (1)

- 1- الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في الجزء (A) الواقع في القسيمة رقم (79) من القطعة رقم (2310) بمساحة (716) - سبعمائة وستة عشر - متراً مربعاً، من أراضي مدينة الزهراء في محافظة غزة لصالح مصلحة مياه بلديات الساحل، بهدف إقامة مقر للمصلحة، وفق أحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2019/37/25) بشأن نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية وتعديلاته، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.
- 2- تكليف سلطة الأراضي بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي لتسوية باقي مساحة القسيمة المذكورة في البند رقم (1).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافةً - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/195/2)
بشأن تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/26) الموافقة
على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء
النظامي والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي والنيابة العامة لإنشاء مجمع المحاكم
النظامية والشرعية والنيابة العامة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وخمس وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/09/14) ما يأتي:

المادة (1)

تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/192/26) الموافقة على
تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء النظامي
والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي والنيابة العامة لإنشاء مجمع المحاكم النظامية
والشرعية والنيابة العامة، ليصبح على النحو الآتي:
"الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح المجلس الأعلى للقضاء
النظامي والمجلس الأعلى للقضاء الشرعي والنيابة العامة، ووزارة العدل، لإنشاء مجمع
المحاكم النظامية والشرعية والنيابة العامة ومقر كاتب عدل رفح".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/05)
بشأن اعتماد لائحة منح الإجازة المهنية للعاملين في المهن الحرفية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وست وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/09/21) ما يأتي:

المادة (1)

لوزارة العمل منح العامل الذي يتقدم بطلب وفق النموذج المعتمد، شهادة إجازة مهنية
في إحدى المهن الحرفية المصنفة وفق دليل التصنيف المهني الفلسطيني.

المادة (2)

يشترط لمنح العامل المتقدم للحصول على شهادة الإجازة المهنية في إحدى المهن
الحرفية توفر الشروط الآتية:

1. ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا.
2. أن يكون لائقًا صحيًا لأداء مهام المهنة.
3. أن يكون تحصيله العلمي أو المهني أو خبرته العملية منسجمة مع مجال المهنة
التي يرغب في الحصول على شهادة الإجازة المهنية فيها.
4. إحضار شهادة حسن سير وسلوك.
5. اجتياز اختبار قدرات تضعه الوزارة.

المادة (3)

1. يشكل رئيس المؤسسة الحكومية لجنة فنية من ذوي الاختصاص تسمى - لجنة منح شهادة الإجازة المهنية للعاملين في المهن الحرفية- على النحو الآتي:

م.	المسمى	الصفة
1.	مدير عام التدريب المهني	رئيساً
2.	مدير دائرة المتابعة والإشراف المهني	عضواً
3.	رئيس قسم الإشراف المهني	عضواً
4.	ممثل عن اتحاد النقابات العمالية	عضواً
5.	ممثل عن الاتحاد العام للصناعات	عضواً

2. تختص لجنة منح شهادة الإجازة المهنية للعاملين في المهن الحرفية بما يأتي:

- الإشراف على منح شهادة الإجازة المهنية.
 - إعداد برامج التدريب المهني المتخصصة.
 - تنسيب أنظمة إجراء الاختبارات التي يخضع لها العامل طالب الإجازة المهنية بما يشمل أنظمة الاختبارات الكتابية أو الشفهية أو كليهما معاً.
 - تنسيب تشكيل اللجان المهنية الفرعية المتخصصة لعقد الاختبارات.
 - التنسيب لرئيس الدائرة الحكومية بصلاحيته العامل لمنحه شهادة الإجازة المهنية واعتمادها.
3. ترفع لجنة منح شهادة الإجازة المهنية نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس الدائرة الحكومية للمصادقة عليها.

المادة (4)

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار يشترط لمنح شهادة الإجازة المهنية للعامل في إحدى المهن الحرفية توفر أحد الشروط التالية:

1. شهادة إجازة مهنية (عامل ماهر):

- اجتاز برنامج تدريب مهني لا يقل عن (200 ساعة تدريب) لدى أحد مراكز أو مؤسسات التدريب المهني المعتمدة مع توفر شهادة خبرة عملية من جهة مرخصة لمدة لا تقل عن عام في ممارسة المهنة المراد الإجازة فيها.

ب. أو توفر شهادة خبرة عملية من جهة مرخصة لمدة لا تقل عن عامين في مجال المهنة المراد الإجازة فيها.

2. شهادة إجازة مهنية (عامل شبه ماهر):

أ. اجتاز برنامج تدريب مهني لا يقل عن (200 ساعة تدريب) لدى أحد مراكز أو مؤسسات التدريب المهني المعتمدة.

ب. أو توفر شهادة خبرة عملية من جهة مرخصة لمدة لا تقل عن عام في مجال المهنة المراد الإجازة فيها.

المادة (5)

تعقد اختبارات منح شهادة الإجازة المهنية للعاملين في المهن الحرفية أكثر من مرة في العام وفقاً لما تحدده الوزارة.

المادة (6)

يمكن لوزارة العمل بالتعاون مع شركائها في القطاع الخاص تنفيذ الاختبارات العملية الخاصة بمنح شهادة الإجازة المهنية للعاملين في المهن الحرفية.

المادة (7)

تستوفي وزارة العمل رسوماً قدرها أربعون ديناراً أردنياً مقابل إجراءات تسجيل ومنح شهادة الإجازة المهنية للعاملين في المهن الحرفية.

المادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/08)

بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الشابات
المسلمات بهدف إقامة مركز لأنشطة الجمعية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية رقم (34) المنعقدة بتاريخ
2022/09/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/09/21) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (15)
من القطعة رقم (8) بمساحة (500) -خمسمائة- متر مربع في محافظة رفح -منطقة
السوق المركزي، لصالح جمعية الشابات المسلمات بهدف إقامة مركز لأنشطة
الجمعية، وأي آثار أو حقوق للغير رتبها ذلك التخصيص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/09)
بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة التربية
والتعليم لإقامة مدرسة عليها

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية رقم (34) المنعقدة بتاريخ
2022/09/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/09/21) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في الجزء (A) الواقع
في القسيمة رقم (315) من القطعة رقم (726) بمساحة (3,663) -ثلاثة آلاف
وستمائة وثلاثة وستين- متراً مربعاً من أراضي محافظة غزة، لصالح وزارة التربية
والتعليم لإقامة مدرسة عليها، وذلك حسب المخططات الهندسية المرفقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (10/196/2022)

بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الهداية لإنشاء عيادة ومركز ثقافي وروضة أطفال

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية رقم (34) المنعقدة بتاريخ 2022/09/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وستة وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/09/21) ما يلي:

المادة (1)

1. الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (51) من القطعة رقم (126) بمساحة (2,000) -ألفي- متر مربع في مدينة دير البلح في محافظة الوسطى، لصالح جمعية الهداية لإنشاء عيادة ومركز ثقافي وروضة أطفال، وأي آثار أو حقوق للغير رتبها ذلك التخصيص.

2. تكليف سلطة الأراضي بإزالة التعدي عن الأرض الحكومية المذكورة في البند رقم (1).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/196/13)
بشأن الموافقة على تحصيل وزارة الزراعة رسوم بقيمة (30) شيكلاً عن استحداث
تحصيل رسوم تحليل مبيدات عبر جهاز (FTIR)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات
العامة،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (53) المنعقدة بتاريخ
2022/09/13م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وست وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/09/21) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تحصيل وزارة الزراعة رسوم بقيمة (30) -ثلاثين- شيكلاً عن استحداث
تحصيل رسوم تحليل مبيدات عبر جهاز (FTIR).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 07 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/197/16)

بشأن الموافقة على اعتماد حالة وفاة الموظف العسكري/ ياسر نمر النباهين على
مراتب الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (71) المنعقد بتاريخ
2022/09/22م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2022/09/28) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد حالة وفاة الموظف العسكري / ياسر نمر النباهين، رقم مالي
(2002961) على مراتب الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً، وتسوية وضعه
المالي حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/197/25)

بشأن اعتماد محددات تقدير التعويض عن الضرر الواقع على الحكومة عند عدم عودة الموظف الموفد أو المجاز

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (71) المنعقد بتاريخ 2022/09/22م، وبعد الاطلاع على محضر لجنة الابتعاث والتدريب المركزية رقم (16)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وسبع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/09/28) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد محددات تقدير التعويض عن الضرر الواقع على الحكومة عند عدم عودة الموظف الموفد أو المجاز، وذلك على النحو الآتي:

1. جميع المبالغ التي تصرف للموظف وتتفق على (بعثته أو دراسته أو تدريبه أو مهمته الرسمية) من أي جهة كانت سواء المانحة أو غيرها، تعد أموالاً صرفت من الخزينة العامة للدولة لصالحه.
2. جميع الرواتب المصروفة للموظف في أثناء (بعثته أو دراسته أو تدريبه أو مهمته الرسمية).
3. تشكل لجنة برئاسة الدائرة الحكومية وعضوية كل من: ديوان الموظفين العام ووزارة المالية لتقدير قيمة الضرر المالي الذي لحق بالدائرة الحكومية عند عدم عودة الموظف للعمل.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من سبتمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/24)
بشأن الموافقة على اعتماد الموظف العسكري المتوفى/ محمد أحمد داوود على
مرتبات الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (72) المنعقد بتاريخ
2022/10/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/10/12) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد الموظف العسكري المتوفى/ محمد أحمد داوود، رقم مالي
(2020876) على مرتبات الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/25)
بشأن الموافقة على اعتماد الموظف العسكري المتوفى/ بهاء أكرم أبو طبق على
مرتبات الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (72) المنعقد بتاريخ
2022/10/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسع وتسعين المنعقدة بمدينة
غزة بتاريخ (2022/10/12) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على اعتماد الموظف العسكري المتوفى/ بهاء أكرم أبو طبق رقم مالي
(2009445)، على مرتبات الشرطة بوزارة الداخلية والأمن الوطني شهيداً.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/27)

بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية لصالح الهيئة العربية الدولية للإعمار في فلسطين لإنشاء مقر للهيئة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (35)
المنعقد بتاريخ 2022/10/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/10/12) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (241) من القطعة رقم (726) بمساحة (474) -أربعمائة وأربعة وسبعون- متراً مربعاً، في محافظة غزة، لصالح الهيئة العربية الدولية للإعمار في فلسطين لإنشاء مقر للهيئة، وذلك حسب الخريطة المساحية المرفقة، على أن تلتزم الهيئة العربية الدولية للإعمار في فلسطين بالضوابط والمعايير التي سوف يتم إقرارها من قبل سلطة الأراضي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/31)
بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح مدرسة المهدي
فلسطين لإنشاء مدرسة نموذجية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (35)
المنعقد بتاريخ 2022/10/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/10/12) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (3) من
القطعة رقم (89) بمساحة (4,000) متر مربع في محافظة خانينونس -حي الإسراء،
لصالح مدرسة المهدي فلسطين لإنشاء مدرسة نموذجية، وأي آثار أو حقوق للغير رتبها
ذلك التخصيص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/199/32)
بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية أساتذة
الجامعات - فلسطين

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (35) المنعقد
بتاريخ 2022/10/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/10/12) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (128) من
القطعة رقم (2310) بمساحة (500) متر مربع في مدينة الزهراء من محافظة غزة،
لصالح جمعية أساتذة الجامعات - فلسطين لإنشاء مقر، وأي آثار أو حقوق للغير رتبها
ذلك التخصيص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (33/199/2022)
بشأن الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الزاهرة
لإنشاء استراحة نسائية على شاطئ البحر

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (35)
المنعقد بتاريخ 2022/10/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائة وتسع وتسعين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/10/12) ما يلي:

المادة (1)

الموافقة على إلغاء تخصيص قطعة الأرض الحكومية الواقعة في القسيمة رقم (1،2) من
القطعة رقم (727) بمساحة (8,000) -ثمانية آلاف- متر مربع في محافظة غزة،
لصالح جمعية الزاهرة لإنشاء استراحة نسائية على شاطئ البحر، وأي آثار أو حقوق
للغير رتبها ذلك التخصيص.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 12 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/201/15)

بشأن استملاك قطعة أرض من أراضي بيت لاهيا في محافظة الشمال لوزارة الحكم المحلي لصالح بلدية بيت لاهيا لإنشاء حوض لتجميع مياه الأمطار

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية رقم (36) المنعقدة بتاريخ 2022/10/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وواحد المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/10/26) ما يلي:

المادة (1)

تكليف سلطة الأراضي الآتي:

1. استملاك قطعة الأرض الواقعة في القسيمة رقم (15) والقسيمة رقم (18) من القطعة رقم (1766) من أراضي بيت لاهيا في محافظة الشمال.
2. تعويض مالك قطعة الأرض الطابو المستملكة في البند رقم (1) حسب الأصول.
3. تخصيص لقطعة الأرض المذكورة في البند رقم (1) لوزارة الحكم المحلي لصالح بلدية بيت لاهيا لإنشاء حوض لتجميع مياه الأمطار.
4. التنسيق مع وزارة الداخلية والأمن الوطني لتسهيل مهام فرق المسح الميداني التابعة لسلطة الأراضي لاستكمال إجراءات الرفع المساحي حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (38/201/2022)
بشأن اعتماد لائحة تنظيم نشاط شركات الطاقة المتجددة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 1995م بشأن انشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وواحد المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/10/26) ما يأتي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.
الجهات المختصة: سلطة الطاقة، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الحكم المحلي، وسلطة
المياه وجودة البيئة، والدفاع المدني، وشركة توزيع الكهرباء، ومؤسسة المواصفات والمقاييس.
التوليد: إنتاج الطاقة الكهربائية.
الشبكة: الشبكة الكهربائية لشركة التوزيع.
نظام التوزيع: نظام يتألف من كوابل كهربائية وملحقاتها مصممة لغايات نقل وتوزيع
الطاقة الكهربائية من وحدة التوليد العاملة بالطاقة المتجددة إلى المستهلك.
الطاقة المتجددة: الطاقة البديلة المنتجة من مصادر طبيعية، لها طابع الديمومة والاستمرار.
نظم مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستثمار مصادر الطاقة
المتجددة لإنتاج الطاقة.
المشروع: نظام الطاقة المتجددة المطابق للمواصفات، الذي يقوم المستهلك بتركيبه.

وحدة التوليد: أي وحدة مخصصة لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة، وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها، والمكونات والمعدات والآلات المستعملة لهذه الغاية.

المرخص له: كل شخص حُول له القيام باستيراد و/أو توزيع و/أو بيع مكونات أنظمة الطاقة المتجددة بإذن من سلطة الطاقة.

المستهلك: المستهلك أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب بالتزود بالطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.

مؤسسة المواصفات والمقاييس: مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري أُسست عام 1994، بدأت عملها عام 1997م، بموجب القانون رقم (6) لسنة 2000م، يتمثل دورها في السعي لتأمين قدرة تنافسية عالية للمنتج الفلسطيني، بإعداد وتطوير المواصفات الفلسطينية المتوائمة دولياً، وكذلك تقديم الخدمات المختلفة من الفحص والتفتيش ومنح شهادات وعلامات المطابقة والجودة للمنتج الفلسطيني.

المادة (2)

الأهداف:

1. تحديد الشروط والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل الشركات العاملة في قطاع الطاقة المتجددة.
2. تنظيم عملية استيراد مكونات الأنظمة الشمسية بالحصول على موافقة جهة الاختصاص.
3. ضمان توفر المواصفات المعتمدة لمكونات أنظمة الطاقة الشمسية وضبط جودة المكونات.
4. ضمان توفر متطلبات السلامة العامة في مشاريع الطاقة الشمسية.
5. ضمان حماية المستهلك بتوفير مكونات أنظمة شمسية ذات خصائص وكفاءة مناسبة.
6. حصر وتجميع كل البيانات وتوفير التقارير اللازمة عن حجم مشاريع الطاقة الشمسية والطاقة المنتجة منها وكميات الاستهلاك.
7. الرقابة الفنية على نشاط شركات الطاقة المتجددة من حيث التأكد من التزام الشركة القوانين واللوائح والمواصفات الفنية.

المادة (3)

إجراءات الحصول على الموافقة الفنية على إذن استيراد مكونات أنظمة طاقة شمسية:

1. أن تكون الشركة مسجلة في السجل التجاري على أنها شركة تستورد أنظمة طاقة شمسية.
2. تقديم كل الوثائق المطلوبة للحصول على الموافقة الفنية على إذن استيراد مكونات أنظمة طاقة شمسية، التي تتمثل في:
 - أ- قائمة تفصيلية بكل المكونات المنوي استيرادها ومواصفاتها الفنية.
 - ب- إثبات شخصية.
 - ج- صورة عن شهادة تسجيل الشركة في السجل التجاري.
 - د- النظام الأساسي.
 - هـ- شهادة تفويض لمقدم الطلب بالتوقيع عن الشركة.
3. تتحمل الشركة المستوردة كامل المسؤولية عن أي أضرار قد تنتج عن عملية الاستيراد أو التوريد أو البيع أو التركيب.
4. أن تلتزم الشركة بتنفيذ أي شروط فنية أو صحية أو أي شروط أخرى تقرها سلطة الطاقة وأي شروط أخرى مفروضة بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى أي جهة أخرى.

المادة (4)

الشروط الفنية العامة لتوريد أنظمة الطاقة الشمسية:

1. أن تتوفر في الأجهزة والمعدات المواصفات والمقاييس المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس والمعدة بالتنسيق مع سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.
2. يلتزم صاحب الشركة بتقديم تقارير فنية دورية بنشاط الشركة أو أي معلومات أو بيانات تطلبها سلطة الطاقة.
3. في مشاريع الطاقة الشمسية المربوطة على الشبكة يجب الحصول على موافقة مسبقة من شركة توزيع الكهرباء مع التزام الأصول المتبعة.
4. يتحمل صاحب الشركة المسؤولية الكاملة عن أي أضرار (إصابات أو خسائر في الأرواح أو الممتلكات) ناتجة عن عدم الإيفاء بالمواصفات والمقاييس والتعليمات الفنية الإلزامية، أو تبين بعد ذلك وجود خلل في وحدة التوليد أو في أي مكونات أخرى.

5.التقيد بتطبيق التعليمات الصادرة عن سلطة الطاقة.

6.تلتزم الشركات إعلام سلطة الطاقة خطياً بأي نظام شمسي قدرته أكبر من 50 KWp.

المادة (5)

الإشراف والرقابة:

1.تزويد سلطة الطاقة بالدراسات الفنية الخاصة بالمشروع (في حال كان النظام الشمسي لمشروع).

2.تقوم سلطة الطاقة بتولي عملية الإشراف ومتابعة تنفيذ أحكام هذا الدليل والرقابة عليه بالتنسيق مع الجهات المختصة.

3.يتم عمل زيارات ميدانية من قبل اللجنة المختصة في سلطة الطاقة لمقرات الشركات للرقابة والمتابعة.

4.تلتزم الشركات العاملة في قطاع الطاقة المتجددة بتقديم تقارير دورية لسلطة الطاقة لجميع الأنظمة الشمسية التي تكون قدرتها أكبر من 5KWp.

5.تُرَوِّد سلطة الطاقة بتقارير دورية عن أعمال ونشاطات الشركة.

6.تقديم أي معلومات إضافية تطلبها سلطة الطاقة.

المادة (6)

كشف بأسماء الشركات المستوردة لمكونات أنظمة الطاقة الشمسية:

تُعد وزارة الاقتصاد الوطني سجلاً خاصاً بالشركات المستوردة لمكونات أنظمة الطاقة الشمسية بمقتضى أحكام هذا الدليل تحفظ فيه كل البيانات وأي معلومات تتعلق بعمل الشركات وتزود سلطة الطاقة بنسخة دورية عن هذا الكشف.

المادة (7)

حالات وقف إدخال مكونات أنظمة الطاقة الشمسية المستوردة:

1. ضبط الشركة وهي تقوم باستيراد أنظمة طاقة شمسية للمواطنين دون الحصول على الإذن المسبق من سلطة الطاقة.

2. ضبط الشركة وهي تقوم باستيراد أنظمة طاقة شمسية دون التقيد بالتعليمات الإلزامية أو المواصفات والمقاييس الفنية.

3. إذا خالفت الشركة أيًا من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى القانون أو أحكام هذا الدليل.
4. تشكيل لجنة مشتركة من سلطة الطاقة ووزارة الاقتصاد ومؤسسة المواصفات المقاييس تكون مهامها دراسة حالات وقف إدخال المكونات المستوردة ومدة الوقف.

المادة (8)

1. تكون الموافقة الفنية الصادرة عن سلطة الطاقة للمنتج المستورد لمرة واحدة فقط، إنه إذا طلب التاجر استيراد الصنف نفسه مرة أخرى فإنه يلزمه طلب موافقة سلطة الطاقة مرة أخرى.
2. تقوم وزارة الاقتصاد الوطني بتزويد سلطة الطاقة بتقارير دورية عن حجم الواردات من مكونات أنظمة الطاقة الشمسية.
3. يجوز لسلطة الطاقة السماح للتاجر بأن يدخل الأنظمة المستوردة لمخازنه على ألا يتم التصرف بها قبل صدور نتائج فحص العينات والحصول على إذن خطي بالتصرف بعد فحص العينات.

المادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (10)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/201/39)**بشأن اعتماد نظام مشاريع توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة****لجنة متابعة العمل الحكومي**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 1995م بشأن انشاء سلطة الطاقة الفلسطينية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وواحد المنعقدة بمدينة غزة

بتاريخ (2022/10/26) ما يأتي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.**الجهات المختصة:** سلطة الطاقة، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الحكم المحلي،

وسلطة المياه وجودة البيئة، والدفاع المدني، وشركة توزيع الكهرباء.

التوليد: إنتاج الطاقة الكهربائية.**شركة التوزيع:** شركة توزيع الكهرباء.**الشبكة:** الشبكة الكهربائية لشركة التوزيع.**نظام التوزيع:** نظام يتألف من كوابل كهربائية وملحقاتها مصممة لغايات نقل

وتوزيع الطاقة الكهربائية من وحدة التوليد العاملة بالطاقة المتجددة إلى المستهلك.

الطاقة المتجددة: الطاقة البديلة الناتجة من مصادر طبيعية، لها طابع الديمومة

والاستمرار.

نظام مصادر الطاقة المتجددة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستثمار مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.

المشروع: نظام الطاقة المتجددة المطابق للمواصفات، الذي يقوم المستهلك بتركيبه. **وحدة التوليد:** أي وحدة مخصصة لإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها والمكونات والمعدات والآلات المستعملة لهذه الغاية.

شركة المستودع: شركة استثمارية لتوليد الكهرباء من الطاقة المتجددة.

منشأة الطاقة المتجددة: المنشأة التي تستخدم نظم مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها سلطة بهذا الخصوص.

رخصة التوليد: الإذن الذي تمنحه سلطة الطاقة وفقاً لأحكام القانون لتوليد الطاقة.

كود التوزيع: نظام تضعه سلطة الطاقة يحدد الشروط والأنظمة الخاصة بتصميم وإنشاء وتعديل وتشغيل وصيانة أصول شبكات التوزيع والعلاقة بين شركات التوزيع وكل مستخدم شبكة التوزيع، لضمان استقرار وكفاءة واقتصادية شبكة التوزيع.

صافي القياس: هو نظام يتيح للمستهلكين إنتاج الكهرباء من المصادر المتجددة واستخدامها للاحتياجات الذاتية وتبادل الفائض مع شركة التوزيع.

نقطة الربط: النقطة التي سيتم عندها ربط محطة توليد الطاقة على شبكة النقل أو شبكة التوزيع.

المرخص له: كل شخص حُول له القيام بتوليد أو توزيع أو توزيع وتوليد الطاقة الكهربائية لأغراض التجارة بإذن من سلطة الطاقة.

المستهلك: المستهلك أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب بالتزود بالطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المختلفة (مولدات خاصة- أنظمة طاقة شمسية أو غيرها)

مؤسسة المواصفات والمقاييس: مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري أسست عام 1994م وبدأت عملها عام 1997م، بموجب القانون رقم (6) لسنة 2000م يتمثل دورها في السعي لتأمين قدرة تنافسية عالية للمنتج الفلسطيني بإعداد وتطوير

المواصفات الفلسطينية المتوائمة دولياً، وكذلك تقديم الخدمات المختلفة من الفحص والتفتيش ومنح شهادات وعلامات المطابقة والجودة للمنتج الفلسطيني.

المادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تنظيم توليد الطاقة الكهربائية باستخدام مصادر الطاقة المتجددة والمربوطة على الشبكة.

المادة (3)

صلاحيات سلطة الطاقة:

- 1- وضع إستراتيجية الطاقة والخطط الوطنية والسياسات العامة المتعلقة بتطوير قطاع الطاقة المتجددة وتحسين كفاءة الطاقة ومراجعتها دورياً وتنسيبها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
- 2- تحديد المواقع الجغرافية التي يثبت فيها توفر إمكانية استثمار مصادر الطاقة المتجددة، وتحديد أولويات تطوير هذه المواقع بما يتوافق مع استراتيجية الطاقة المتجددة.
- 3- إصدار رخصة التوليد لمشاريع بيع الطاقة الكهربائية باستخدام مصادر الطاقة المتجددة المربوطة على الشبكة العامة.
- 4- تحديد سقف تعرفه الطاقة الكهربائية المنتجة من خلال مصادر الطاقة المتجددة المصدرة إلى الشبكة العامة، ومراجعتها دورياً مع شركة التوزيع.
- 5- إصدار التعليمات للجهات المختصة بفصل الأنظمة عن شبكة الكهرباء العامة إذا تبين عدم التزام الشروط والتعليمات الفنية بما يؤثر سلباً في سلامة المشتركين الآخرين أو موثوقية معدات وشبكات الكهرباء الخاصة بشركة التوزيع.

المادة (4)

مهام شركة التوزيع:

1. تحديد المعايير الفنية في ربط مشاريع الطاقة المتجددة المربوطة على شبكة التوزيع وآلية التحاسب.
2. دراسة شبكة التوزيع وتوقيع الاتفاقيات والعقود اللازمة لنظام صافي القياس بالتنسيق مع سلطة الطاقة.
3. شراء الطاقة المنتجة من مشاريع الطاقة المتجددة، بناء على اتفاقية شراء مع شركة المشروع وبعد الحصول على موافقة سلطة الطاقة.
4. إعادة ربط مشاريع الطاقة المتجددة التي يتم فصلها لأسباب فنية، وإشعار سلطة الطاقة بذلك.
5. فصل مشاريع الطاقة المتجددة بناء على تعليمات سلطة الطاقة.

المادة (5)

تصدر سلطة الطاقة تعليمات خاصة بالمعايير الفنية اللازمة لتصميم وتنفيذ أنظمة الطاقة المتجددة، ولا يجوز لمالك المشروع أو لأي جهة استشارية مخالفة ذلك.

المادة (6)

تقنيات أنظمة الطاقة الشمسية:

1. منظومة منفصلة عن الشبكة Off Grid system.
2. منظومة تفاعلية مع الشبكة Grid Interactive system.
3. منظومة موصولة مع الشبكة On Grid system وتشتمل على:
 - أ- نظام موصول مع الشبكة مع نظام تخزين احتياطي On Grid with backup.

ب- نظام موصول مع الشبكة دون نظام تخزين احتياطي On Grid without Backup.

المادة (7)

إجراءات ربط المشاريع:

1. التقدم بطلب لسلطة الطاقة لدراسة تنفيذ المشروع وربطه على شبكة التوزيع، متضمناً التفاصيل الفنية والمالية للمشروع.
2. تقوم سلطة الطاقة بالتعاون مع شركة التوزيع بدراسة الطلب من الناحية الفنية والمالية وكيفية استيعاب المشروع في الشبكة.
3. تقوم سلطة الطاقة بالموافقة وإصدار الرخص للمشاريع المستوفية للشروط.

المادة (8)

مشاريع الطاقة المتجددة لأغراض التجارة:

مشاريع الطاقة المتجددة التي تقوم بإنتاج وبيع الطاقة الكهربائية لأغراض التجارة.

المادة (9)

شروط ترخيص مشاريع الطاقة المتجددة لأغراض المتجددة:

1. أن يكون المتقدم بالمشروع مسجلاً كشركة لدى وزارة الاقتصاد الوطني.
2. أن يكون قادراً على إنتاج الطاقة الكهربائية سواء بالتملك أو الإيجار، وأن يكون لدى طاقمه الفني الخبرة الكافية لإدارة الحرفة.
3. التزام عمل تأمين على العاملين حسب شروط قانون العمل الفلسطيني.
4. تعهد خطي بتحمل كامل المسؤولية عن أي أضرار قد تنتج عن عملية الإنتاج أو الربط مع الشبكة العامة.
5. تقديم كل الوثائق والبيانات التي تطلبها الجهات المختصة وتصدر سلطة الطاقة قرار بتحديدتها.

المادة (10)

تصدر سلطة الطاقة تعليمات بشأن إجراءات تنفيذ مشاريع الطاقة المتجددة لأغراض التجارة.

المادة (11)

التزامات شركة المشروع:

1. الحصول على رخصة توليد من سلطة الطاقة.
2. الحصول على موافقة الجهات المختصة للبدء في بناء المشروع ومن ثم تشغيله.
3. توريد وتركيب منشأة الطاقة المتجددة، والقيام بكل ما يلزم بربطها على الشبكة وفقاً لمتطلبات كود التوزيع وكود الشبكة، والدراسات الفنية والبيئية، والتصميم المقدم بالعرض والحاصل على الترخيص.
4. دفع رسوم الربط المقررة قانوناً.

المادة (12)

مشاريع توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة والمربوطة على الشبكة On Grid systems، التي لا تزيد قدرتها على الاستهلاك الذاتي للمنشأة ولا تزيد قدرتها الإسمية على 1 MWp، وتستخدم للاحتياجات الذاتية وتبادل الفائض مع شركة التوزيع.

المادة (13)

حساب صافي القياس Net Metering:

1. يُركب عداد جديد ذو اتجاهين Bidirectional Meter لقياس الطاقة المستهلكة من الموزع والطاقة المصدرة إلى شبكة التوزيع، وإجراء التبادل بينهما، ويتحمل المشترك سعر العداد الجديد.

2. تقوم شركة التوزيع بخصم 25% من فائض الطاقة المصدرة إلى شبكة الكهرباء.
3. إذا كانت كمية الطاقة المستهلكة أكبر من كمية الطاقة المصدرة إلى شبكة التوزيع يقوم المشترك شهرياً بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة الكهربائية المترتبة عليه.
4. إذا كانت كمية الطاقة المستهلكة في المنشأة أقل من كمية الطاقة المصدرة إلى الشبكة فتقوم شركة التوزيع بتدوير رصيد الطاقة المصدرة إلى حساب الشهر الذي يليه.
5. عمل تسوية مالية كل ثلاثة شهور بحيث يتم تدوير رصيد المشترك خلال ثلاثة شهور فقط.
6. يحق لسلطة الطاقة تطبيق نظام صافي القياس على المشاريع التي تزيد على 1.0 ميغاوات شمسي وفقاً لسياساتها العامة والمعايير التي تحددها لذلك.

المادة (14)

إجراءات تنفيذ مشاريع صافي القياس Net Metering:

1. تقوم شركة التوزيع وبالتعاون مع سلطة الطاقة بإعداد دليل إرشادي يوضح الآتي:
 - أ- نظم وآليات الربط مع الشبكة.
 - ب- النماذج الخاصة بتقديم الطلبات والعقود والمطالبات.
 - ج- إجراءات تقديم الطلب.
 - د- حسابات قدرة المشروع بناء على الاستهلاك الذاتي.
 - هـ- إجراءات إنهاء العمل بالمشاريع.
2. يتم ربط مشاريع الطاقة المتجددة وفق الدليل الإرشادي.

المادة (15)

تلتزم كل الجهات- الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والأشخاص الراغبين بتركيب منظومات الطاقة المتجددة وربطها على الشبكة أو في طور التنفيذ- المواصفات الفنية المعتمدة من مؤسسة المواصفات والمقاييس، وبالسياسات العامة والتعليمات الصادرة عن سلطة الطاقة، وتزويدها بكل البيانات الفنية والمالية لتلك المنظومات، وتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (16)

تقوم سلطة الطاقة بتولي عملية الإشراف الفني والتقني ومتابعة تنفيذ أحكام هذا النظام والرقابة عليه بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (17)

على جميع الأشخاص والجهات التي نفذت المشاريع المربوطة على الشبكة وبيع الكهرباء منها أو في طور التنفيذ تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، على أن تزود سلطة الطاقة بكل البيانات الفنية والمالية لتلك المشاريع التنظيمية، وتتضمن إجراءات وشروط وتحديد متطلباته على شبكة الكهرباء النظام صافي القياس الموافقة عليه من المجلس.

المادة (18)

تُعد سلطة الطاقة سجلاً خاصاً بالرخص الصادرة عنها بمقتضى أحكام هذا النظام تحفظ فيه البيانات التي تتعلق بعمل المرخص له بما في ذلك تجديد الرخصة أو وقف العمل بها أو الغاؤها.

المادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (20)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 26 من أكتوبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/202/12)

بشأن اعتماد تحصيل رسوم تسجيل بقيمة (\$100) عن الشركات الريادية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة من هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (56) المنعقدة بتاريخ 2022/10/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين واثنين المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/11/02) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد تحصيل رسوم تسجيل بقيمة (\$100)، لكل من:

1. الشركات الريادية المسجلة في حاضنات الأعمال.
2. المشاريع الصغيرة والمتوسطة الممولة من هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية، وما في حكمها من المشاريع.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/202/17)
 بشأن تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/191/03) بشأن اعتماد
 تحصيل رسوم التراخيص والخدمات في مدينة غزة الصناعية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
 وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات
 العامة،
 وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (56) المنعقدة بتاريخ
 2022/10/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين واثنين المنعقدة بمدينة غزة
 بتاريخ (2022/11/02) ما يلي:

المادة (1)

تعديل قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/191/03) بشأن اعتماد تحصيل
 رسوم التراخيص والخدمات في مدينة غزة الصناعية، ولا سيما الفقرة أولاً في البنود
 (9,8,7,4)، لتصبح على النحو الآتي:

م.	البند	الرسوم بالدولار
1.	رسوم ترخيص الشركات الخدمائية	\$4 لكل متر مربع
2.	رسوم ترخيص سنوي لمشروع البناء المسقوف معامل الكثافة العمالية (1-10)	0.6 * المساحة المؤجرة

3.	رسوم ترخيص سنوي لمشروع البناء المسقوف معامل الكثافة العمالية (11-40)	1.2 * المساحة المؤجرة
4.	فما فوق رسوم ترخيص سنوي لمشروع البناء المسقوف معامل الكثافة العمالية (40)	1.8 * المساحة المؤجرة

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/202/22)

بشأن اعتماد تحصيل رسوم بقيمة (100) دينار أردني عن دورة التحكيم بوزارة العدل

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات
العامة،

وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية رقم (56) المنعقدة بتاريخ
2022/10/25م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين واثنين المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/11/02) ما يلي:

المادة (1)

اعتماد تحصيل رسوم بقيمة (100) دينار أردني عن دورة التحكيم بوزارة العدل.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 02 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (09/203/2022)

بشأن الموافقة على تعديل الفقرة (5) من المادة رقم (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2014م بشأن نظام الغرف التجارية الصناعية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2014م بشأن نظام الغرف التجارية الصناعية وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وثلاث المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (09/11/2022) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تعديل الفقرة (5) من المادة رقم (12) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2014م بشأن نظام الغرف التجارية الصناعية على النحو الآتي:

- يشترط في عضو المجلس ما يلي:

"ألا يكون عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى، أو رئيساً لمجلس إدارة منظمة أو جمعية أو مؤسسة أصحاب عمل تعنى بالمجال الاقتصادي".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/203/11)

بشأن مبادلة قطعة أرض الوقف لصالح مشروع إنشاء آبار الاسترجاع شرق جباليا

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة البنية التحتية رقم (58) المنعقد بتاريخ 2022/10/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وثلاث المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/11/09) ما يأتي:

المادة (1)

1. مبادلة قطعة أرض الوقف الواقعة في جزء من القسيمة رقم (05) من القطعة رقم (909) بمساحة (90م²) -تسعين- متر مربع في منطقة شرق جباليا، وذلك لصالح مشروع إنشاء آبار الاسترجاع شرق جباليا.
2. تكليف سلطة الأراضي بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لاستكمال الإجراءات ورفع الخرائط المساحية حسب الأصول بها.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 09 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/15)

بشأن تعديل الفقرة (3) من المادة (113) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الإدارية في اجتماعها رقم (75) المنعقد بتاريخ
2022/11/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وأربعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
2022/11/16) ما يأتي:

المادة (1)

تُعدل الفقرة (3) من المادة (113) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل،
لتصبح على النحو الآتي:

"تكون الإجازة دون راتب لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وإذا توفرت موجبات تمديدتها
لأكثر من ذلك لدى الموظف الذي استنفدها، يصدر قرار بالموافقة على تمديدتها من
مجلس الوزراء حسب الأصول".

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/29)

بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية لإنشاء مبنى لرعاية الجرحى والأشخاص ذوي الإعاقة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (38) المنعقد بتاريخ 2022/11/08م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وأربعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/11/16) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (71) من القطعة رقم (729) بمساحة (322) -ثلاثمائة واثنين وعشرين- متراً مربعاً، في محافظة غزة، لصالح جمعية الإغاثة الطبية الفلسطينية لإنشاء مبنى لرعاية الجرحى والأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك حسب الخريطة المساحية المرفقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/30)

بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية لصالح جمعية النجدة
للعمل النسائي وجمعية اتحاد الرعاية الصحية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (38) المنعقد
بتاريخ 2022/11/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وأربعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/11/16) ما يأتي:

المادة (1)

1. الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (235) من القطعة رقم (724) بمساحة (811) -ثمانمائة وأحد عشر- متراً مربعاً، في محافظة غزة لصالح جمعية النجدة للعمل النسائي وجمعية اتحاد الرعاية الصحية بهدف إقامة مجمع لمشاريع للجمعيتين.
2. إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/35)

بشأن الموافقة على استملاك قطعة الأرض في المحافظة الوسطى لأغراض المنفعة العامة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (38)
المنعقد بتاريخ 2022/11/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وأربعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/11/16) ما يأتي:

المادة (1)

1. الموافقة على استملاك قطعة الأرض الواقعة في الجزء (A) الواقع في القسيمة رقم (23) من القطعة رقم (2343) بمساحة (5,166) -خمسة آلاف ومئة وستة وستين- متراً مربعاً في المحافظة الوسطى، لأغراض المنفعة العامة، وذلك حسب الخريطة المساحية المرفقة.
2. تكليف سلطة الأراضي تعويض مالكي قطعة الأرض الطابو المستملكة حسب الأصول.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/36)

بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لصالح وزارة التربية والتعليم لإقامة مدرسة عليها

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (38) المنعقد بتاريخ 2022/11/08م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وأربعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/11/16) ما يأتي:

المادة (1)

1. الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (315) من القطعة رقم (726)، وجزء من القسيمة رقم (601) من القطعة رقم (727) بمساحة إجمالية (3,090) -ثلاثة آلاف وتسعين- متراً مربعاً من أراضي محافظة غزة، لصالح وزارة التربية والتعليم لإقامة مدرسة عليها، وذلك حسب الخريطة المساحية المرفقة.
2. إلغاء كل ما يتعارض مع هذا القرار.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/204/45)

بشأن اعتماد محددات الابتعاث المستضاف دون راتب للدراسة أو التدريب

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الإدارية في اجتماعها رقم (75) المنعقد بتاريخ
2022/11/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وأربعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/11/16) ما يأتي:

المادة (1)

- اعتماد محددات الابتعاث المستضاف دون راتب للدراسة أو التدريب حال صرف راتب شهري أو بدل مالي من الجهة المستضيفة أو المانحة، وذلك على النحو الآتي:
1. يكون الابتعاث المستضاف للدراسة أو التدريب خارج فلسطين.
 2. تكون فرصة الابتعاث المستضاف مدرجة ضمن خطة الابتعاث والتدريب السنوية المعتمدة للدائرة الحكومية.
 3. يكون الابتعاث للجهات الأكاديمية أو التدريبية وفق التصنيف المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم العالي.
 4. تُعلن فرص الابتعاث المستضاف والتنافس عليها حسب الأصول.
 5. يتضمن نموذج التعهد العدلي راتب الموفد من الجهة المانحة أو المستضيفة.
 6. يغطي الموظف استقطاعات مخصصات التأمين والمعاشات خلال فترة ابتعاثه.

7. تُعدّل أي تغييرات وظيفية للمبتعث في وضعه الوظيفي ودرجته المستحقة وأقدميته وخلافه من الاستحقاقات خلال مدة الابتعاث المستضاف.
8. يتضمن كتاب الموافقة على الابتعاث المستضاف الصادر من ديوان الموظفين العام ملاحظة أن راتب الموظف المبتعث على الجهة المانحة/ المستضيفة كما يتم مراعاة تعديل جميع المخاطبات والنماذج اللازمة بالخصوص.
9. لا تزيد مدة الابتعاث المستضاف عن مدة الدراسة أو التدريب، وفقاً لما تقرره لجنة الابتعاث والتدريب المركزية.
10. مضي ثلاث سنوات على تعيين الموظف لغايات الابتعاث المستضاف، باستثناء الأطباء مضي سنة واحدة على تعيينهم.
11. مضي ثلاث سنوات على الأقل على تاريخ عودة الموظف من بعثة دراسية أو تدريبية سابقة.
12. تعد أي مبالغ أنفقت على البعثة المستضافة التي أوفد إليها المبتعث أنها دفعت من الخزينة العامة وبينة رسمية قاطعة على مقدارها وتفاصيلها وأسبابها، وملزمة للموفد وللكفلاء، ولا يجوز لأي منهم الطعن فيها أو إثبات ما يخالفها.
13. تطبيق نصوص قرار مجلس الوزراء رقم "45" لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.
14. تطبيق نصوص لائحة الابتعاث والتدريب لموظفي الحكومة المعتمدة من لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (46) المنعقدة بتاريخ 2019/09/24م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 16 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/01)
بشأن الموافقة على تعيين عدد (2) موظف مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي
بدرجة A4

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
 المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
 وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (76) المنعقد
 بتاريخ 2022/11/24م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة
 بتاريخ (2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تعيين عدد (2) -اثنين- موظف مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي
 بدرجة A4، وذلك على النحو الآتي:

م.	الاسم	الهوية	الإدارة
1.	وائل محمود محمد شحادة	800832859	مدير عام اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن
2.	حاتم طه سالم أبو الطيب	900139775	مدير عام الإدارة العامة للتنظيم والتخطيط العمراني

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/02)

بشأن الموافقة على ترقية السيد/ عماد محمد عبد الهادي الحوراني مديراً عاماً
لمؤسسة المواصفات والمقاييس بدرجة A4

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (76) المنعقد
بتاريخ 2022/11/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية السيد/ عماد محمد عبد الهادي الحوراني، هوية
رقم(900170598)، مديراً عاماً لمؤسسة المواصفات والمقاييس بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/03)

بشأن الموافقة على نقل السيد/ بهاء الدين يوسف عنتر الأغا من سلطة المياه وجودة البيئة إلى وزارة الزراعة وترقيته مديراً عاماً لوحدة التربة والري بدرجة A4

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (76) المنعقد بتاريخ
2022/11/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على نقل السيد/ بهاء الدين يوسف عنتر الأغا، هوية رقم (916579576)،
من سلطة المياه وجودة البيئة إلى وزارة الزراعة، وترقيته مديراً عاماً لوحدة التربة والري
بدرجة A4.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4/206/2022)

بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ يوسف محمد عوض الله الشنطي مديرًا عامًا
للمحاكم الشرعية بدرجة (A4)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي بتاريخ 2022/11/17م،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (76) المنعقد
بتاريخ 2022/11/24م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية الموظف/ يوسف محمد عوض الله الشنطي، هوية رقم
(800506321)، مديرًا عامًا للمحاكم الشرعية بدرجة (A4).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتبارًا من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/05)
بشأن الموافقة على تسوية وضع المواطن/ نائل جلال عبد الرحمن عيسى

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (39)
المنعقد بتاريخ 2022/11/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تسوية وضع المواطن/ نائل جلال عبد الرحمن عيسى، هوية رقم
(901315663)، على قطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم
(84) من القطعة رقم (1767) بمساحة (230) -مئتين وثلاثين- متراً مربعاً من
أراضي بيت لاهيا في محافظة الشمال، حسب الخريطة المساحية المرفقة وفق أحكام
القرارات الآتية:

1. قرار اللجنة العليا للأراضي الحكومية المعدل رقم (13) لسنة 2015م وتعديلاته

بشأن التسويات الفردية للأراضي الحكومية.

2. قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/49/12) بشأن اعتماد توصيات

اللجنة المكلفة بدراسة تعدي المواطنين على الأراضي الحكومية في منطقة بئر

النعجة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (06/206/2022)

بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة أرض حكومية لصالح ورثة الشهيد عبد الله أبو ستة بغرض السكن

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (39) المنعقد بتاريخ 2022/11/22م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (35) من القطعة رقم (2307) من أراضي مدينة الزهراء بمساحة (1,000) -ألف- متر مربع لصالح ورثة الشهيد عبد الله أبو ستة بغرض السكن.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/07)

بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة أرض حكومية لصالح نادي السلام الرياضي لإقامة مقر للنادي

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (39) المنعقد بتاريخ 2022/11/22م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (24) من القطعة رقم (970) بمساحة (1,000) - ألف - متر مربع، من أراضي بيت لاهيا في محافظة الشمال، لصالح نادي السلام الرياضي لإقامة مقر للنادي وذلك حسب الخريطة المساحية المرفقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/08)
بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة أرض حكومية لصالح مركز الأمل
للدراسات والأسرى

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (39)
المنعقد بتاريخ 2022/11/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم
(227) من القطعة رقم (726) بمساحة (540) -خمسمائة وأربعين- متراً مربعاً في
مدينة غزة بمحافظة غزة، لصالح مركز الأمل للدراسات والأسرى، بهدف إقامة مقر
للمركز، وفق الخريطة المساحية المرفقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (10/206/2022)

بشأن اعتماد وثيقة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بنظام المعلومات الائتمانية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (58) المنعقد
بتاريخ 2022/11/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

اعتماد وثيقة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بنظام المعلومات الائتمانية.

المادة (2)

تكليف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ما يأتي:

1. البدء في تطوير النظام المحوسب الخاص بإجراءات المعلومات الائتمانية وفقاً
لوثيقة الإجراءات التنظيمية المتعلقة بنظام المعلومات الائتمانية.
2. إعداد خطة تنفيذية لوثيقة الإجراءات التنظيمية بنظام المعلومات الائتمانية مرفقاً
بجدول زمني واضح.

المادة (3)

تكليف اللجنة المشكلة لدراسة مقترح نظام المعلومات الائتمانية المركزي ووضع
التصور الفني والإجرائي للمقترح، التنسيق مع ديوان الفتوى والتشريع للبدء في إعداد
مشروع قانون خاص بالمعلومات الائتمانية وفقاً للإجراءات التنظيمية المتعلقة بنظام
المعلومات الائتمانية.

المادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/206/31)

بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة أرض حكومية لصالح شركة أبناء محمود الحاج للتجارة العامة لغرض استخدامها ملحقاً لمطعم ومسمكة البحار

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي الحكومية في اجتماعها رقم (39)
المنعقد بتاريخ 2022/11/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وستة المنعقدة بمدينة غزة
بتاريخ (2022/11/30) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة
رقم (1) من القطعة رقم (676) بمساحة (2,372) - ألفين وثلاثمائة واثنين وسبعين -
متراً مربعاً، في محافظة غزة، لصالح شركة أبناء محمود الحاج للتجارة العامة لغرض
استخدامها ملحقاً لمطعم ومسمكة البحار، وذلك حسب الخريطة المساحية المرفقة،
على أن يتضمن عقد الإيجار الشروط الآتية:

1. تُمنع إقامة المنشآت الثابتة والدائمة.
2. تُمنع زراعة أشجار معمرة.
3. يُبرم عقد الإيجار لمدة سنة واحدة فقط، ويُجدد بموافقة سلطة الأراضي.
4. يُلزم المستأجر التعهد بإخلاء المأجور عند أول طلب من سلطة الأراضي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 30 من نوفمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/208/09)

بشأن الموافقة على تمديد العمل بأحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/188/12) بشأن تسديد نسبة (50%) من رسوم التراخيص المتراكمة والجديدة عن جميع شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد المرخصة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (59) المنعقد بتاريخ 2022/12/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وثمانية المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/12/14) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تمديد العمل بأحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/188/12) بشأن تسديد نسبة (50%) من رسوم التراخيص المتراكمة والجديدة عن جميع شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد المرخصة، وذلك حتى تاريخ 2023/03/01م.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره. صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/208/11) بشأن الموافقة على تمديد العمل بأحكام
قرار لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (121) بشأن تغطية رسوم فحص منتجات
الجمعيات التعاونية الإنتاجية في مختبرات وزارة الاقتصاد الوطني في حالة رسوب العينة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (59) المنعقد
بتاريخ 2022/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وثمانية المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/12/14) ما يأتي:

المادة (1)

1. تمديد العمل بأحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (121) بتاريخ
2021/03/09م بشأن تغطية رسوم فحص منتجات الجمعيات التعاونية الإنتاجية
في مختبرات وزارة الاقتصاد الوطني في حالة رسوب العينة، وذلك لعام 2023م.
2. تكليف وزارة المالية تسديد رسوم الفحص المخبري عن الأشخاص الرياديين
والمُبادرين لمنتجاتهم للمرة الأولى فقط في حالة رسوب العينة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/208/12)
بشأن اعتماد تحصيل رسوم رخصة إقامة متحف خاص ودخول المتاحف والمواقع
الأثرية في قطاع غزة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (59) المنعقد
بتاريخ 2022/12/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وثمانية المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/12/14) ما يأتي:

المادة (1)

1. اعتماد تحصيل رسوم رخصة إقامة متحف خاص، وذلك بقيمة (400) -أربعمائة- شيكل.
2. اعتماد تحصيل رسوم رمزية بقيمة (1) شيكل لدخول المتاحف والمواقع الأثرية في قطاع غزة، على أن يُعفى المرافقون لذويهم الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/208/19)

بشأن تسديد رسوم الفحص الطبي والتحاليل عن الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإصدار بطاقة المعاق

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وثمانية المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/12/14) ما يأتي:

المادة (1)

تكليف وزارة المالية تسديد رسوم الفحص الطبي والتحاليل عن الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بإصدار بطاقة المعاق، ويرصد دفترياً لصالح وزارة الصحة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 14 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/17)
 بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ علاء خليل محمد العكش في وزارة النقل
 والمواصلات مديراً عاماً بدرجة (A4)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
 المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
 وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (77) المنعقد بتاريخ
 2022/12/11م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
 وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
 قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
 (2022/12/21) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية الموظف/ علاء خليل محمد العكش، رقم وظيفي (47465)، في
 وزارة النقل والمواصلات، مديراً عاماً بدرجة (A4).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
 اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/18)

بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ فهد محمد نعمان زيادة في وزارة العدل مديرًا عامًا
بدرجة (A4)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (77) المنعقد بتاريخ
2022/12/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/12/21) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية الموظف/ فهد محمد نعمان زيادة، رقم وظيفي (208803)، في وزارة
العدل، مديرًا عامًا بدرجة (A4).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/19)

بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ جمال أحمد سليمان أبو ريدة في وزارة السياحة والآثار مديراً عاماً بدرجة (A4)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (77) المنعقد بتاريخ 2022/12/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/12/21) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية الموظف/ جمال أحمد سليمان أبو ريدة، رقم وظيفي (23731)، في وزارة السياحة والآثار، مديراً عاماً بدرجة (A4).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/20)

بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ أنور أحمد حسني أبو شوايش في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية مديراً عاماً بدرجة (A4)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (77) المنعقد بتاريخ 2022/12/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/12/21) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية الموظف/ أنور أحمد حسني أبو شوايش، رقم وظيفي (28726)، في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مديراً عاماً بدرجة (A4).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/21)
 بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ محمد أحمد محمد أبو غنيم في وزارة التنمية
 الاجتماعية مديراً عاماً بدرجة (A4)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
 وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
 وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
 رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
 وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (77) المنعقد بتاريخ
 2022/12/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
 (2022/12/21) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية الموظف/ محمد أحمد محمد أبو غنيم، رقم وظيفي (209396)، في
 وزارة التنمية الاجتماعية، مديراً عاماً بدرجة (A4).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
 من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/22)

بشأن الموافقة على ترقية (3) موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام
بدرجة (A4)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (77) المنعقد بتاريخ
2022/12/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/12/21) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية (3) -ثلاثة- موظفين في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام
بدرجة (A4)، وذلك على النحو الآتي:

م.م	الاسم	الرقم الوظيفي
1.	أشرف رياض رباح حرز الله	13180
2.	خالد عمر محمود أبو فضة	45462
3.	عبد الرحمن محمد مصطفى جبر	221994

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/23)

بشأن الموافقة على ترقية الموظف/ محمد سالم حمدان الشاعر في وزارة الزراعة مديرًا
عامًا بدرجة (A4)

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (77) المنعقد بتاريخ
2022/12/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونًا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/12/21) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على ترقية الموظف/ محمد سالم حمدان الشاعر، رقم وظيفي (207891)، في
وزارة الزراعة، مديرًا عامًا بدرجة (A4).

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتبارًا
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعيس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/209/30)
بشأن اعتماد ضوابط صرف علاوة المؤهل العلمي العالي للموظفين العموميين

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية رقم (4) لسنة 1998 المعدل،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (77) المنعقد بتاريخ
2022/12/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وتسعة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/12/21) ما يأتي:

المادة (1)

اعتماد ضوابط صرف علاوة المؤهل العلمي العالي للموظفين العموميين، وذلك على
النحو الآتي:

1. تصرف علاوة المؤهل العلمي للموظف عند توافق المؤهل العلمي الحاصل عليه مع
مجال عمله التخصصي الوظيفي بما يناسب مسماه الوظيفي و/أو الإشرافي، وذلك
وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.
2. تُضاف علاوة المؤهل العلمي العالي للموظفين الجدد بما يوافق الشروط الوظيفية
المعلنة والخاصة بالمسابقة التي قد اجتازها الموظف الجديد.
3. يُعاد النظر في حالة صرف علاوة المؤهل العلمي للموظف عند تعديل مسماه
الوظيفي بما يوافق المسمى الوظيفي الجديد.

4. خلأفا لما ورد أعلاه يصير حفظ المؤهل العلمي للموظف في ملفه الوظيفي فقط دون الصرف.

المادة (2)

اعتماد جدول مسارات المؤهلات العلمية العليا، وذلك على النحو الآتي:

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
معلم تربية إسلامية	الدراسات الإسلامية/الدراسات اللغوية المقارنة
	أصول الفقه
	أصول دين
	الحديث الشريف
	الحديث الشريف وعلومه
	الحديث وعلومه
	الفقه المقارن
	الفقه وأصوله
	الفقه وعلومه
	الشريعة
	الشريعة الإسلامية
	الشريعة والقانون
	العقيدة الإسلامية
	تفسير القرآن
	تفسير علوم قرآن
	دراسات إسلامية وعربية
	العقيدة والفلسفة
العقيدة والمذاهب المعاصرة	
معلم لغة عربية	الآداب والتربية (اللغة العربية)
	الدراسات الإسلامية/الدراسات اللغوية

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
	المقارنة
	الأدب العربي
	الدراسات الأدبية واللغوية
	اللغة العربية
	اللغة العربية/أدب ونقد
	دراسات عربية
	دراسات إسلامية وعربية
	اللغة العربية وآدابها
	لغة عربية - تربية
	لغة عربية وأساليب تدريسها
معلم أحياء	الجيولوجيا التطبيقية
	العلوم البيئية
	تكنولوجيا حيوية
	علم حيوان
	أحياء عامة
	علم وظائف الأعضاء
	أحياء دقيقة
معلم لغة إنجليزية	العلوم الحياتية
	اللغويات التطبيقية
	تدريس اللغة الإنجليزية
	تعليم اللغة الإنجليزية
	لغة إنجليزية
معلم كيمياء	اللغة الإنجليزية وأساليب تدريسها
	كيمياء بحتة
	كيمياء
	كيمياء تحليلية

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
	ميكروبيولوجي - كيمياء
	كيمياء عضوية
	كيمياء فيزيائية
معلم تاريخ	التاريخ الحديث والمعاصر
	تاريخ
	تاريخ إسلامي
	دراسات الشرق الأوسط
	الدراسات التاريخية
معلم رياضيات	علوم رياضيات
	تعليم الرياضيات
	رياضيات
	رياضيات بحثية
	إحصاء
معلم تربية تكنولوجية	تكنولوجيا الوسائط المتعددة
	تكنولوجيا التعليم
	تكنولوجيا المعلومات
معلم فيزياء	الفيزياء وأساليب تدريسها
	الموجات الكهرومغناطيسية
	فيزياء
	فيزياء نووية
معلم علوم عامة	علوم الحياة
	علوم المياه والبيئة
	علوم
معلم جغرافيا/اجتماعيات	الجغرافيا
	دراسات جغرافية
معلم تربية خاصة	تربية خاصة

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
	تأهيل
معلم اقتصاد	اقتصاد
	اقتصاديات التنمية
معلم تربية فنية	تربية فنية
	فنون
معلم تربية رياضية	تربية رياضية
معلم صحة وبيئة	علوم بيئية
معلم إدارة	إدارة أعمال
معلم (جميع التخصصات)	الإدارة التربوية
	أصول التربية
	الدراسات التربوية
	المناهج وطرق التدريس
	المناهج وأساليب التدريس
طبيب أسنان	طب أسنان
	طب وجراحة أسنان
	جراحة الفم والوجه والفكين
	أمراض الفم والمعالجات الخاصة
طبيب بشري عام	أحد التخصصات الطبية
طبيب بيطري	طب بيطري
صيدلي جامعي	العلوم الصيدلانية
	الصيدلة السريرية
	صيدلي قانوني
	صيدلة
	التغذية الإكلينيكية
حكيم جامعي/قابلة جامعي	صيدلة علاجية/عيادية
	تمريض باطني وجراحة

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
	تمريض العناية الحثيثة
	علوم تمريض
	الفلسفة في التمريض - قباله
	الإشراف السريري على أقسام الأمومة
	تمريض
	صحة الأم والطفل
	تمريض صحة المجتمع
	صحة عامة
	صحة عامة - علم أوبئة/إدارة صحية/مكافحة عدوى
	الصحة النفسية والمجتمعية
	تمريض أطفال
	كيمياء حيوية
	العلوم الحياتية
	العلوم الطبية المخبرية
	تكنولوجيا حيوية
	البيولوجيا الجزيئية التشخيصية ووراثة الإنسان
	علوم حياتية - تحاليل طبية
	علم الدم والوراثة
	التصوير الطبي
	أشعة
	فيزياء طبية
	فيزياء
	الغذاء والصحة العامة
	علوم وتكنولوجيا الغذاء
	أخصائي تحاليل طبية/أخصائي تحاليل مخبرية بيطرية
	أخصائي فيزياء طبية
	أخصائي صناعات غذائية/مفتش صحة جامعي/مفتش تموين جامعي/ مشرف أغذية

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
	التغذية الصحية
	كيمياء غذائية
	الالكترونيك بيو طبية
مهندس أجهزة طبية	هندسة أجهزة طبية
	هندسة طبية حيوية
	التصوير الطبي
فني أشعة بكالوريوس	أشعة
	فيزياء طبية
	العلوم الحياتية
أخصائي مختبر جنائي كيميائي/مختبر كيميائي	كيمياء
	كيمياء حيوية
	سمعيات
أخصائي سمعيات	لغة الإشارة
	بصريات
أخصائي بصريات	بصريات
أخصائي تروية دموية	تروية دموية
أخصائي علاج طبيعي	علاج طبيعي
ممارس تخدير وإنعاش	تخدير
مهندس ميكاترونكس	الهندسة الكهربائية/أنظمة تحكم
	هندسة ميكانيكية
	الطاقة الكهربائية والآلات
	الالكترونيك بيو طبية
	الهندسة الالكترونية وعلم الحاسوب
مهندس قواعد بيانات/ مهندس صفحات الكترونية وتطبيقات الانترنت	هندسة حاسوب
	هندسة برمجيات
	هندسة أنظمة الحاسوب
مهندس شبكات ودعم فني/مهندس أنظمة تشغيل	هندسة حاسوب

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
وأمن معلومات	هندسة أنظمة الحاسوب
	هندسة أمن معلومات سيبراني
مصمم ومطور تطبيقات الكترونية	حاسوب
	تكنولوجيا الوسائط المتعددة
	أنظمة معلومات حاسوبية
	الحوسبة ونظم المعلومات
	تكنولوجيا المعلومات
	حاسوب
مبرمج قواعد بيانات/مبرمج صفحات الكترونية وتطبيقات الانترنت	أنظمة معلومات حاسوبية
	الحوسبة ونظم المعلومات
	تكنولوجيا المعلومات
	حاسوب
مهندس مدني	هندسة مدنية
	علوم المياه والبيئة
	هندسة بنية تحتية
	هندسة زراعية
مهندس زراعي	العلوم التكنولوجية الحيوية/وقاية نبات
	إنتاج حيواني ودواجن
	علوم المياه والبيئة
	هندسة كهربائية
مهندس كهربائي	الهندسة الكهربائية/أنظمة تحكم
	هندسة اتصالات والالكترونيات
مهندس اتصالات وتحكم	هندسة اتصالات
	هندسة معمارية
مهندس معماري/مهندس ترميم وآثار	التخطيط الإقليمي والحضري
	إدارة أعمال
مهندس منسق مشاريع	إدارة أعمال
مهندس صناعي	هندسة صناعية

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
مهندس كيميائي	هندسة كيميائية
مهندس ميكانيكا	هندسة ميكانيكية
مهندس بيئي	علوم المياه والبيئة
مهندس (جميع التخصصات)	إدارة المشاريع الهندسية
إحصائي جامعي	إحصاء
	إحصاء تطبيقي
إداري/منسق لجان	إدارة أعمال
	القيادة والإدارة
	الدراسات التعاونية والإدارية
	إدارة الأعمال والتخطيط الاستراتيجي
	إدارة الدولة والحكم الرشيد
	إدارة أنظمة المعلومات
	الدراسات التعاونية والإدارية
	محاسبة مالية
	محاسبة
	المحاسبة والإدارة المالية
فاحص حسابات جامعي/مأمور تقدير جامعي/محاسب جامعي/مخمن جامعي/مدقق حسابات جامعي/مراقب مالي	الاقتصاد وإدارة المعاملات/المحاسبة
	الفلسفة في المحاسبة
	مصارف دولية وتمويل
	تمويل وبنوك
	محاسبة وتمويل
	المصارف الإسلامية والتمويل
	محاسبة
موظف مشتريات جامعي	إدارة أعمال
	اقتصاديات التنمية
أمين مخزن جامعي	الاقتصاد وإدارة المعاملات/المحاسبة

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
	الدراسات التعاونية والإدارية
	الفلسفة في المحاسبة
	القيادة والإدارة
	المحاسبة والإدارة المالية
	المصارف الإسلامية والتمويل
	إدارة الأعمال والتخطيط الاستراتيجي
	إدارة الدولة والحكم الرشيد
	إدارة أعمال
	إدارة أنظمة المعلومات
	تمويل وبنوك
	محاسبة
	محاسبة مالية
	محاسبة وتمويل
محرر صحفي/مذيع/مقدم برامج	مصارف دولية وتمويل
	صحافة وإعلام
	لغة عربية - صحافة
	لغة عربية - آداب
علاقات عامة وإعلام	إعلام وعلاقات عامة
	الدبلوماسية والعلاقات الدولية
	لغة عربية - صحافة
	صحافة وإعلام
مخرج	إعلام وعلاقات عامة
	سينما وتلفزيون
	لغة عربية - صحافة
مترجم	لغة عربية - آداب
	لغة إنجليزية - آداب

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
أخصائي علوم زراعية - (وقاية نبات، إنتاج نباتي)	العلوم التكنولوجية الحيوية/وقاية نبات
	علوم المياه والبيئة
	إنتاج نباتي
	العلوم البيئية
أخصائي علوم زراعية - تربة وري	علوم المياه والبيئة
	العلوم البيئية
	علوم بحار
أخصائي علوم بحار	علوم المياه والبيئة
	علوم المياه والبيئة
أخصائي هيدروجيولوجيا	علوم المياه والبيئة
	العلوم البيئية
أخصائي علوم زراعية - إنتاج حيواني	إنتاج حيواني ودواجن
	تاريخ
أمين متحف	دراسات الشرق الأوسط
	علوم آثار
أمين مكتبة	الإدارة التربوية
	علم المكتبات والمعلومات
باحث قانوني/مساعد قانوني	القانون والإدارة العامة
	القانون الخاص
	قانون
	قانون عام
	حقوق
	البحوث والدراسات القانونية
	الشريعة والقانون
معاون شرعي	الفقه المقارن
	الفقه والتشريع
	العقيدة الإسلامية

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)
	الشريعة الإسلامية
	الشريعة والقانون
	تاريخ - آداب
مفتش آثار / سياحي	دراسات الشرق الأوسط
	علوم آثار
	دراسات سياسية
باحث سياسي	دراسات شرق أوسط
	العلوم السياسية
	الدبلوماسية والعلاقات الدولية
	تاريخ - آداب
باحث تاريخي	تاريخ إسلامي
	التاريخ الحديث والمعاصر
	خدمة اجتماعية
باحث اجتماعي	علم اجتماع
	دراسات اجتماعية
	اقتصاد
باحث اقتصادي	اقتصاديات التنمية
	علم نفس
مرشد تربوي/مرشد اجتماعي/مراقب سلوك	علم نفس تربوي
	الصحة النفسية المجتمعية
	الإرشاد النفسي
	صحة نفسية
	الصحة النفسية والإرشاد النفسي
	علم اجتماع
	الإرشاد النفسي والتربوي
	خدمة اجتماعية

المسمى الوظيفي	التخصصات (المؤهلات العلمية)	
مرشد بيئي	العلوم البيئية	
	علوم المياه والبيئة	
	علوم حياتية	
	أحياء	
أخصائي نفسي	الإرشاد النفسي	
	الصحة النفسية المجتمعية	
	صحة نفسية	
	علم نفس	
محفظ/مرشد تحفيظ	الفقه المقارن	
	الشريعة الإسلامية	
	أصول الفقه	
	تفسير وعلوم قرآن	
	أصول التربية	
	العقيدة الإسلامية	
	التفسير	
	الإدارة التربوية	
	أصول التربية	
	الدراسات التربوية	
	المناهج وطرق التدريس	
	المناهج وأساليب التدريس	
	موظف شؤون دينية	الفقه المقارن
		الشريعة الإسلامية
أصول الفقه		
تفسير وعلوم قرآن		
أصول التربية		
العقيدة الإسلامية		

التخصصات (المؤهلات العلمية)	المسمى الوظيفي
التفسير	
إدارة أعمال	مفتش مساجد
امتداد للمؤهل الأول، بشرط اتساق التخصص مع المؤهلات السابقة والمسمى الوظيفي	الوظائف الأكاديمية (مدرس بكالوريوس/محاضر ماجستير أكاديمي/محاضر ماجستير صيدلي/محاضر ماجستير هندسة)
إدارة أعمال	الفئات (العليا، الأولى) "1" وحملة المسميات الإشرافية (رئيس قسم، رئيس شعبة) "2"
إدارة صحية للعاملين في المجال الصحي	
إدارة تربية للعاملين في المجال التربوي	
"1" بالإضافة للمؤهلات العلمية التخصصية التي تتوافق مع طبيعة العمل في الإدارة/الدائرة التي يُشرف عليها.	
"2" بالإضافة إلى المؤهلات العلمية التخصصية التي تتوافق مع المسمى الوظيفي.	

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/210/03)

بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية في محافظة خانينوس
لمصلحة جمعية أرض السلام للتنمية والتطوير المجتمعي بهدف استخدامات الجمعية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي في اجتماعها رقم (41) المنعقد بتاريخ
2022/12/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وعشرة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
2022/12/28 ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم
(3) من القطعة رقم (89) بمساحة (1,000) -ألف- متر مربع في محافظة خانينوس
لمصلحة جمعية أرض السلام للتنمية والتطوير المجتمعي بهدف استخدامات الجمعية،
وذلك وفق أحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2019/37/25) بشأن نظام
معايير تأجير الأراضي الحكومية وتعديلاته، وحسب الخريطة المساحية المرفقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/210/04)

بشأن الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية في محافظة رفح لصالح جمعية أرض السلام للتنمية والتطوير المجتمعي بهدف استخدامات الجمعية

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،
وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي في اجتماعها رقم (41) المنعقد بتاريخ
2022/12/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وعشرة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
2022/12/28) ما يأتي:

المادة (1)

الموافقة على تخصيص إيجار لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم
(4) من القطعة رقم (2367) بمساحة (560) -خمس مائة وستين- متراً مربعاً في
محافظة رفح، لصالح جمعية أرض السلام للتنمية والتطوير المجتمعي بهدف استخدامات
الجمعية، وذلك وفق أحكام قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2019/37/25) بشأن
نظام معايير تأجير الأراضي الحكومية وتعديلاته، وحسب الخريطة المساحية المرفقة.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/210/07)

بشأن الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية لمصلحة وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مركز شرطة تل السلطان

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م، وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته، وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة شؤون الأراضي في اجتماعها رقم (41) المنعقد بتاريخ 2022/12/20م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وعشرة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ (2022/12/28) ما يأتي:

المادة (1)

1. الموافقة على تخصيص منفعة لقطعة الأرض الحكومية الواقعة في جزء من القسيمة رقم (2) من القطعة رقم (2361) من أراضي مدينة رفح بمساحة (2,000) -ألفي- متر مربع لمصلحة وزارة الداخلية والأمن الوطني لإقامة مركز شرطة تل السلطان، وذلك حسب الخريطة المساحية المرفقة.
2. تكليف وزارة الداخلية والأمن الوطني تسليم قطعة الأرض المقام عليها مركز شرطة تل السلطان القديم الواقع في جزء من القسيمة رقم (7) من القطعة رقم (2363) غرب محافظة رفح لسلطة الأراضي.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (2022/210/13)

بشأن اعتماد استحداث وتعديل رسوم تحاليل مخبرية لمختبر وزارة الزراعة

لجنة متابعة العمل الحكومي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (4) لسنة 2021م،
وعلى قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة،
وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الاقتصادية في اجتماعها رقم (60) المنعقد
بتاريخ 2022/12/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررت لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها مائتين وعشرة المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ
(2022/12/28) ما يأتي:

المادة (1)

اعتماد استحداث وتعديل رسوم تحاليل مخبرية لمختبر وزارة الزراعة، وذلك على النحو
الآتي:

1. اعتماد تعديل قيمة رسوم التحاليل المخبرية في وزارة الزراعة، على النحو الآتي:

م.	اسم الفحص	الرسوم بالشيكال
1.	السموم الفطرية في الأعلاف (Aflatoxin)	100
2.	السموم الفطرية في الأعلاف (Ochratoxin)	100
3.	الكالسيوم في التربة	40
4.	المغنيسيوم في التربة	40

2. اعتماد استحداث تحصيل رسوم التحاليل المخبرية في وزارة الزراعة الآتية:

الرسوم بالشيك	اسم الفحص	م.
60	تحليل (Listeria) في الأسمدة العضوية	1.
50	تحليل (Salmonella) في الأسمدة العضوية	2.
60	تحليل (Escherichai Coli) في الأسمدة العضوية	3.

المادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 28 من ديسمبر لسنة 2022م.

أ. عصام الدعليس

رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي

قرار رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (1) لسنة 2019م
بشأن المحافظة على سرية الأعمال والتقارير الرقابية

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م،
ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعتبر جميع المعلومات والبيانات الواردة في تقارير ديوان الرقابة ومراسلاته
والمستندات المرفقة طيها سرية لا تقشى أو تبرز أو يسمح الاطلاع عليها إلا في
الحدود المسموح بها قانوناً.

مادة (2)

يحظر على رؤساء الجهات الخاضعة لرقابة ديوان الرقابة أو من ينوب عنهم إفشاء
أو تسريب للآخرين أي من أعمال الديوان الرقابية التي يطلعون عليها بحكم
مناصبهم ومراكزهم الوظيفية تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (3)

تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي
تضمن المحافظة على سرية وخصوصية أعمال الديوان الرقابية.

مادة (4)

تلتزم جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بتنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/01/02م

محمد عبد القادر الرقب

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

قرار رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (2) لسنة 2019م

بشأن التزامات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ولجان التحقيق التي شكلت مع موظفيها

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م لاسيما المواد (25، 29، 36، 44) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005م بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لاسيما المواد (141، 142) منه،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على المال العام،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إبلاغه بما يقع فيها من وقائع الاختلاس، أو السرقة، أو التبيد، أو الإتلاف، أو الحريق، أو الإهمال، وما في حكمها، يوم اكتشافها، وموافاته بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها.

مادة (2)

على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، إبلاغ الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو إدارية لديها، أو أي حادث من شأنه أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة، أو ضياع حق من حقوقها، أو يعرض أصولها الثابتة أو المنقولة للضياع أو التلف على أي وجه، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها حسب القانون.

مادة (3)

تلتزم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بتزويده بنسخة عن كامل ملفات التحقيق الذي أجري مع الموظفين والعاملين المخالفين لديها بما يشمل قرارات تشكيل لجان

التحقيق ومحاضر وتقارير لجان التحقيق ونتائج تحقيقاتها وتوصياتها والعقوبات التي تم إيقاعها على المخالفين وكافة الإجراءات والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (4)

يعمم هذا القرار على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديون وتلتزم بتنفيذ أحكامه فوراً.

صدر في مدينة غزة بتاريخ : 2019/10/03م

م/ محمد عبد القادر الرقب

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

تعليمات وكيل وزارة الزراعة رقم (1) لسنة 2022م بشأن الاتفاقيات العلمية للبحوث والتجارب الزراعية

وكيل وزارة الزراعة

بعد الاطلاع على القانون الزراعي الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، ومقتضيات المصلحة العامة،
أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

لوزارة عقد الاتفاقيات الخاصة بتنفيذ البحوث العملية والتجارب الزراعية مع الباحثين الزراعيين الراغبين في اجراء البحوث العلمية الزراعية وذلك بهدف تحقيق ما يلي:

1. تطوير الإنتاج الزراعي من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة لرفع مستوى الإنتاج النباتي والحيواني والمائي.
2. زيادة كفاءة الإنتاج وتحسينه والمحافظة على الموارد الطبيعية الفلسطينية بما فيها المياه والأراضي والاستغلال الأمثل لها في خدمة أغراض التنمية الزراعية، والمحافظة على التوازن البيئي.
3. إعداد خطط وبرامج البحث العملي الزراعي التي تخدم أغراض التنمية الزراعية في فلسطين وتحقيق أهداف السياسة الزراعية بالإضافة لتنسيق نشاطات البحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا.
4. إجراء البحوث الزراعية والبيئية لزيادة الإنتاج الزراعي والغذائي والمساهمة في تصنيع وتحسين الإنتاج وتسهيل عملية تسويقه بمواصفات محددة.
5. استنباط التكنولوجيا الزراعية الحديثة المناسبة للظروف المحلية واعتمادها سواء فيما يتعلق بالإنتاج النباتي أو بالإنتاج الحيواني والمائي ونقلها للمزارعين والمستثمرين لتسهيل العمل الزراعي وتحقيق الاستغلال الأمثل

- للموارد الإنتاجية الزراعية مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة والصحة العامة.
6. نقل التقنيات الزراعية المنقولة أو المطوعة أو المستحدثة وتعميمها على جميع المهتمين والمستثمرين في الزراعة والعاملين بها ومتابعة نتائج تطبيقها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
7. تطوير مهارات الاختصاصيين والباحثين والمرشدين الزراعيين في الأبحاث الزراعية.
8. عقد دورات التدريبية والمؤتمرات وورشات العمل المتخصصة في الأبحاث الزراعية.

مادة (2)

تقوم وزارة الزراعة بالتعاون في المجالات التالية:

1. إجراء التجارب الزراعية البحثية التي يجريها الباحثين الزراعيين مع الوزارة في المجال النباتي أو الحيواني أو المائي.
2. التنسيق مع الباحثين الزراعيين لتبادل المعلومات حول المسائل المشتركة وفقاً للأنظمة المعمول بها في وزارة الزراعة.
3. تشكيل فريق عمل من الوزارة يتكون من عدد من المهندسين الزراعيين والمختصين للعمل مع الباحثين الزراعيين لوضع آليات وتفاصيل تنفيذ البحوث العملية والتجارب الزراعية المتفق عليها.
4. تنفيذ التجارب الزراعية محل البحث في محطات التجارب الخاصة بالوزارة.
5. الإشراف والمتابعة الفنية على البحوث العلمية والتجارب الزراعية.
6. تسهيل مهام الباحثين الزراعيين، ودعم وتعزيز البحث العملي المتفق عليه بما لا يتعارض مع ملحة العمل والمصلحة العامة.

مادة (3)

يقوم الباحثين الزراعيين بما يلي:

1. استخدام طرق آمنة في إجراء البحوث والتجارب الزراعية على الأراضي الزراعية، بما يتفق مع أهداف وزارة الزراعة في تحقيق الأمن الغذائي للمواطنين، والمحافظة على الصحة العامة.
2. الالتزام بكافة تعليمات وزارة الزراعة، المتعلقة بتنفيذ البحوث العلمية والتجارب الزراعية المتفق عليها، وأي تعليمات أخرى تصدرها تحقيقاً للمصلحة العامة.
3. توفير العمالة والعمليات الزراعية اللازمة لإجراء التجارب اللازمة بإشراف وزارة الزراعة.
4. تقديم خطة عمل للتجارب الزراعية المتفق عليها موضحاً فيها جميع المراحل والعمليات الزراعية للوزارة.
5. تسليم نسخة من التقارير الفنية الخاصة بالتجارب الزراعية ومجرباتها للوزارة في كل مرحلة أو موسم زراعي.

مادة (4)

لا يترتب على وزارة الزراعة أي التزامات مالية جراء تنفيذ البحوث والتجارب الزراعية التي تجريها مع الباحثين الزراعيين.

مادة (5)

جميع ما ينتج عن تنفيذ التجارب الزراعية أو البحث العلمي من محاصيل زراعية آمنة تكون لصالح وزارة الزراعة، ويتم بيعها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة.

مادة (6)

على جميع المشاركين في البحوث العملية والتجارب الزراعية، المحافظة على سرية المعلومات والمستندات الخاصة بها تحت طائلة المسؤولية القانونية.

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها

صدر في مدينة غزة بتاريخ 2022/5/26م

د. أيمن حسن اليازوري

وكيل وزارة الزراعة

قرار وكيل وزارة الزراعة رقم (133) لسنة 2022م
بشأن استيراد وتداول الحيوانات الخاصة بحدائق الحيوان

وكيل وزارة الزراعة

بعد الاطلاع على القانون الزراعي الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
ومقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. يمنع استيراد أو إدخال حيوانات حدائق الحيوان غير الأليفة الا من خلال تصريح خاص يسدر عن الإدارة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة.
2. يمنع تربية أو اقتناء الحيوانات غير الأليفة لدى المواطنين.
3. يتم استلام أو شراء الحيوانات غير الأليفة من قبل حدائق الحيوانات بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

مادة (2)

يتم العمل بموجب هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وفي حال مخالفة ما جاء فيه يتم اتخاذ المقتضى القانوني بحق المخالفين.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار وينشر على لوحة الإعلانات والصفحة الالكترونية الخاصة بالوزارة.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/5/30م

د. أيمن حسن اليازوري

وكيل الوزارة

قرار رئيس سلطة المياه وجودة البيئة رقم (32) لسنة 2022م
بشأن تسمية مأموري الضبط العدلي

رئيس سلطة المياه وجودة البيئة

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

لأغراض تنفيذ قانون المياه والأنظمة والقرارات المتعلقة بهما، يكون للموظفين المذكورين أدناه بسلطة المياه وجودة البيئة صفة مأموري الضبط العدلي، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي تقع خلافاً لأحكام قانون المياه رقم (3) لسنة 2002م، والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه، والموظفون هم:

1	عبد الرحيم ناصر يوسف خليل
2	ناصر فارس محمد أبو جري

مادة (2)

لمفتشي سلطة المياه وجودة البيئة المذكورين في المادة (1) من هذا القرار جميع سلطات الضبط العدلي والصلاحيات المرتبطة بها المقررة وفقاً لأحكام القانون فيما يتعلق بأدائهم لتلك المهام.

مادة (3)

يكون لمحاضر مأموري الضبط العدلي وفقاً لهذا القرار الحجية في الإثبات أمام سلطات التحقيق والقضاء في كل ما تتضمنه من وقائع وبيانات ما لم يثبت العكس، ولا يطعن بمحاضرهم إلا بالتزوير.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/12/12م

د. يوسف كامل إبراهيم

رئيس سلطة المياه وجودة البيئة

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (1) لسنة 2023م

بالغاء قرار رئيس قطاع الصحة والبيئة رقم (28) لسنة 2017م بشأن عمل لجنة المعابر الصحية وتكليف مدير عام الصيدلة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لدراسة مخالفات استيراد الأصناف الطبية عبر المعابر الفلسطينية

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصيدلة رقم (41) لسنة 1921م وتعديلاته، وعلى نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين لسنة 2006م وتعديلاته، واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يلغى قرار رئيس قطاع الصحة والبيئة رقم (28) لسنة 2017م بشأن عمل لجنة المعابر الصحية.

مادة (2)

يكلف السيد/ مدير عام الصيدلة باتخاذ ما يلزم من إجراءات لدراسة مخالفات استيراد الأصناف الطبية عبر المعابر الفلسطينية، واتخاذ المقتضى القانوني بحق المخالفين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2023/1/12م

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (2) لسنة 2023 م
بشأن ترخيص خدمات العلاج الإشعاعي في القطاع الصحي غير الحكومي

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وعلى القرارات ذات العلاقة ،
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا،
فقد قررنا الآتي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية.
الوزير: وزير الصحة.
الادارة: وحدة الطب الخاص.
المدير: مدير عام وحدة الطب الخاص.
الطبيب المزاوّل: كل طبيب مرخص له قانوناً بمزاولة المهنة.
الطبيب الاختصاصي: هو الطبيب الحاصل على شهادة الاختصاص في علاج
الأورام بالإشعاع من المجلس الطبي الفلسطيني وخبرة معتمدة في المجال.
الخدمة: هي خدمة العلاج الإشعاعي في المؤسسة الصحية غير الحكومية.
المؤسسة: هي المؤسسة الصحية المرخص لها قانوناً بتقديم الخدمات الصحية
سواء كانت مركزاً صحياً مستقلاً أو مستشفى تقدم فيه خدمة العلاج الإشعاعي في
القطاع الصحي غير الحكومي.
المدير الفني: هو المرجعية الفنية في المؤسسة الصحية ويحمل شهادة
الاختصاص في علاج الأورام بالإشعاع.

المالك: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحق له انشاء او امتلاك مؤسسة صحية تقدم خدمات العلاج الاشعاعي.

العلاج الإشعاعي: هو استخدام الإشعاع عالي الطاقة من الأشعة السينية أو أشعة جاما أو النيوترونات أو البروتونات أو أي مصادر أخرى للطاقة لقتل الخلايا السرطانية وتقليص الأورام، قد يكون الإشعاع صادراً من جهاز خارج الجسم ويطلق عليه اسم (العلاج الإشعاعي بالحزمة الخارجية)، أو قد يكون صادراً من مادة مشعة مغلقة موضوعة في الجسم بالقرب من الخلايا السرطانية ويطلق عليه اسم (العلاج الإشعاعي الداخلي أو المعالجة عن قرب).

المادة (2)

لا يسمح بفتح أي مؤسسة صحية تقدم خدمة العلاج الاشعاعي الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

المادة (3)

تلتزم المؤسسة التي تقدم خدمات العلاج الاشعاعي في القطاع الصحي غير الحكومي بالقوانين السارية في فلسطين والمتطلبات المذكورة في هذا القرار والصادرة عن الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة (4)

عند طلب الترخيص يقدم مالك المؤسسة الصحية كتابا للوزارة بأنواع الخدمات التي ستقدم مرفقاً به الوثائق والمستندات المطلوبة حسب ملاحق القرار وتستكمل الإجراءات بعد موافقة الوزارة.

المادة (5)

يتوجب الحصول على جميع الموافقات اللازمة لترخيص خدمات العلاج الاشعاعي من الجهات ذات الإختصاص قبل البدء في الاعمال الانشائية

للمؤسسة الصحية التي تقدم خدمات العلاج الاشعاعي مثل (وزارة البيئة - الحكم المحلي - الدفاع المدني - البلدية أو أي جهات أخرى ذات علاقة).

المادة (6)

ترخص المؤسسة الصحية التي تقدم خدمات العلاج الاشعاعي باسم المالك ويسجل المدير الفني في الرخصة، فإذا تغير أحدهما، وجب الحصول على شهادة ترخيص جديدة.

المادة (7)

يجب ان يتحقق في المؤسسة الصحية التي تقدم خدمات العلاج الاشعاعي الشروط والمواصفات المتعلقة بالمكان والأفراد والأجهزة والمعدات والمتطلبات الفنية والإدارية المراد ترخيصها كما هو مفصل في ملاحق هذا النظام.

المادة (8)

تختص الادارة بما يلي:

1. استلام طلبات ترخيص خدمة العلاج الاشعاعي.
2. التأكد من استيفاء شروط الترخيص في المؤسسة الصحية التي تقدم خدمات العلاج الاشعاعي في القطاع الصحي غير الحكومي.
3. الإشراف والرقابة على المؤسسات التي تقدم خدمات العلاج الاشعاعي في القطاع الصحي غير الحكومي، والتأكد من الالتزام بشروط الترخيص ومعايير الأداء وجودة الخدمات المقدمة.
4. متابعة الشكاوى الواردة للإدارة والمتعلقة بالمؤسسة.
5. تنفيذ الجزاءات الإدارية والفنية الصادرة بحق المؤسسة والافراد وفقاً لأنظمة وزارة الصحة.

المادة (9)

تتولى الإدارة التأكد من كافة الشروط الواجب توفرها في طلب الترخيص ومن ثم إجراء الكشف والمعاينة الميدانية بمشاركة الجهات ذات الاختصاص للتأكد من مدى مطابقة الخدمة المرخصة للشروط والمواصفات.

المادة (10)

تقدم الإدارة تقريرها للمؤسسة الصحية حول الكشف الميداني في مدة أقصاها شهر اعتباراً من تاريخ الكشف.

المادة (11)

يعتبر طلب ترخيص المؤسسة لاغياً إذا لم يلتزم مقدم الطلب باستكمال المعاملة أو تركها لمدة تجاوزت ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء دون موافقة الإدارة.

المادة (12)

لمفتشي الوزارة الحق بدخول أي مؤسسة صحية للقيام بالتفتيش ضمن الأوقات التي تختارها الوزارة وعلى إدارة المؤسسة تقديم كافة التسهيلات اللازمة لفرق التفتيش حسب القانون.

المادة (13)

يتوجب على المؤسسة توثيق الحالات والاحتفاظ بسجلات المرضى سواء كانت ورقية أو الكترونية ويتم اتلافها حسب نظام حفظ واتلاف المستندات الصادر عن وزارة الصحة.

المادة (14)

مدة ترخيص المؤسسة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ الحصول على الترخيص ويجدد سنوياً حسب الأصول.

المادة (15)

تقوم الإدارة بإعادة الكشف على المؤسسة كل سنة واحدة للتأكد من استمرار استيفائها لجميع شروط منح الترخيص الواردة في هذا القرار.

المادة (16)

إذا تم نقل المؤسسة إلى موقع آخر يجب التقيد بالأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.

المادة (17)

يلغى ترخيص المؤسسة بقرار من الوزارة في أي من الحالات التالية: -

1. بناءً على طلب من المالك.
2. إذا ثبت أن الترخيص قد أعطي بناءً على بيانات غير صحيحة.
3. نقل المؤسسة من مكانها أو إعادة بنائها دون إعلام الإدارة.
4. عدم مباشرة العمل في المؤسسة بعد الحصول على الترخيص مدة تزيد عن سنة إلا بعذر مقبول.
5. إيقاف العمل في المؤسسة مدة تتجاوز ستة أشهر إلا بعذر مقبول.
6. إذا فقدت المؤسسة أياً من شروط الترخيص.
7. بموجب توصية صادرة عن الوزير أو لجنة مختصة في مخالفات تستوجب الإغلاق.

المادة (18)

يتوجب على مالك المؤسسة إبلاغ الإدارة بشكل فوري بأي تغيير قد يطرأ على كل من: المكان، الأفراد، والأجهزة.

المادة (19)

في حال تغيب المدير الفني يجب أن يحل محله طبيب آخر أثناء غيابه وفق الضوابط التالية:

1. إذا كانت مدة الغياب لمدة لا تزيد عن شهر يجوز أن يحل محله للعمل في القسم طبيب آخر بنفس الشروط شريطة إبلاغ الإدارة.
2. إذا كانت مدة الغياب تزيد عن شهر، يلتزم مالك المؤسسة الصحية بالحصول على موافقة مسبقة من الإدارة بالاستبدال.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد عن سنة، يستبدل المدير الفني الغائب بمدير فني جديد في جميع سجلات ومعاملات المؤسسة وذلك حسب الأصول.
4. يتوجب على المدير الفني البديل التوقيع باسمه وختمه على جميع معاملات القسم.
5. يتحمل مالك المؤسسة كافة التبعات القانونية التي قد تنشأ في حال عدم إبلاغ الإدارة بغياب المدير الفني.

المادة (20)

تستوفى رسوم الترخيص/ التجديد وفق التعرفة المالية المعتمدة للخدمات التي تقدمها الوزارة.

المادة (21)

تلتزم المؤسسة بالشروط الواجب توفرها في نظام الاعلانات الصحية.

المادة (22)

لا يجوز استعمال المؤسسة سكناً، أو لغير الغرض الذي رخص له.

المادة (23)

يجب على المؤسسة الالتزام بأنظمة واجراءات مكافحة العدوى المعمول بها في الوزارة وان يكون في المؤسسة شخص مؤهل يحمل شهادة في دورة معترف بها من الوزارة في مكافحة العدوى.

المادة (24)

يجب على المؤسسة الالتزام بأنظمة واجراءات الوقاية والسلامة الاشعاعية الصادرة عن الجهات الدولية ذات الاختصاص وأن يكون في المؤسسة شخص مؤهل لديه خبرة في المجال.

المادة (25)

يجب على المؤسسة التخلص من النفايات الطبية حسب القوانين والأدلة الإجرائية المعتمدة في الوزارة.

المادة (26)

لا يجوز للمؤسسة الصحية تشغيل أي موظف صدر بحقه قرار تأديبي بوقفه عن العمل من الوزارة أو بناء على حكم قطعي بالإدانة من محكمة فلسطينية مختصة طوال فترة العقوبة.

المادة (27)

لورثة مالك المؤسسة الحق بالانتفاع بها شريطة توفيق أوضاعها القانونية خلال ستة شهور من الوفاة.

المادة (28)**الوثائق الطبية**

1. يجب أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بالأمر العلاجية الصادرة عن القسم ممهورة باسم الطبيب المعالج وتوقيعه وختمه.

2. يجب أن تكون جميع الوثائق والتقارير الطبية الصادرة عن القسم ممهورة باسم الطبيب المعالج وتوقيعه وختمه وتوقيع المدير الفني وختم المؤسسة.
3. يجب أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بالأمور الإدارية الصادرة عن المؤسسة ممهورة باسم المدير الفني للمؤسسة وتوقيعه وختمه وختم المؤسسة.

المادة (29)

فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار وملاحقه، تخضع المؤسسات التي تقدم خدمة العلاج الإشعاعي للأنظمة الصحية الأخرى ذات العلاقة في حال إضافة خدمات صحية أخرى.

المادة (30)

أحكام عامة

1. يجب على المؤسسة توفير دليل سياسات واجراءات العمل وبرامج الوقاية الاشعاعية معتمد من الوزارة.
2. يجب على المؤسسة توفير الوصف الوظيفي ومسؤوليات العمل الخاصة بجميع الكوادر الفنية التي تعمل في مجال تقديم الخدمة.
3. يحظر على المؤسسة اعطاء تقارير أو شهادات مخالفة للحقيقة.
4. يجب على المؤسسة الالتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها في الوزارة.
5. يجب على المؤسسة أن تحافظ على خصوصية ومعلومات المريض.
6. يجب على المؤسسة تزويد الوزارة بالتقارير والمعلومات اللازمة حسب الاصول.
7. تقدم ادارة المؤسسة للإدارة الخطط والمشاريع المنوي تنفيذها وتقارير الأداء.
8. العمل على ربط نظام المعلومات في المؤسسة بنظام المعلومات في الوزارة.
9. تقديم المستندات الخاصة بالتنوير المهني المستمر للكوادر الفنية العاملة بالمؤسسة للوزارة.

10. تلتزم إدارة المؤسسة بإبلاغ الإدارة بكتاب رسمي عن وقوع أي حدث غير اعتيادي وخارج عن السياق الطبيعي للمرض يؤدي إلى الوفاة، أو الإصابة الجسدية التي تؤدي لفقدان أحد الوظائف الحيوية، أو فقدان عضو من أعضاء الجسم، أو الضرر المؤقت الشديد لمريض أو عدد من المرضى

المادة (31)

تعتبر ملاحق هذا القرار والنماذج المرفقة به جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (32)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعرض نفسه للمساءلة القانونية وفق القانون.

المادة (33)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2023/3/5 م

وكيل وزارة الصحة

د. يوسف حرب أبو الريش

ملاحق قرار ترخيص خدمات العلاج الإشعاعي

تحتوي هذه الملاحق على وصف كامل للمتطلبات الإدارية والفنية الواجب توفرها في المؤسسة الصحية التي تقدم خدمات العلاج الإشعاعي والتي تعد شرطاً أساسياً للحصول على الترخيص المطلوب للعمل:

ملحق رقم (1)

متطلبات الترخيص

أولاً: يتقدم مالك المركز بطلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة مرفقاً به:

1. كتب عن الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص الأخرى.
2. كشف بأسماء وبيانات العاملين في المؤسسة والمدير الفني والمسؤول الفني لكل خدمة.
3. صور عن الهوية الشخصية أو إثبات الشخصية لجميع العاملين.
4. صور مصدقة عن عقود العمل للعاملين بالمركز.
5. صور مزاولة المهنة سارية المفعول لجميع الكوادر الصحية العاملة بالمركز.
6. شهادة خلو من الأمراض المعدية معتمدة حسب الأصول لجميع العاملين بالمركز.
7. شهادة عدم محكومية من وزارة العدل لجميع العاملين بالمركز.
8. عقد إيجار أو سند ملكية باسم المالك للمركز معتمد من محام قانوني.
9. صورة معتمدة من محام قانوني عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من شخص.
10. رسم كروكي مع المخططات والتصاميم الهندسية للمنشأة المراد اقامتها وحسابات التدريع الخاصة بغرفة جهاز المعالجة الإشعاعية وغرفة الأشعة المقطعية للمحاكاة ومصدقة من جهات معتمدة.

11. كشف بأجهزة العلاج الاشعاعي وملحقاتها التي سيتم استخدامها مع ذكر المواصفات الفنية الخاصة بالأجهزة واسم الشركة المصنعة للمعجل الخطي والنوع والموديل وعدد وقيمة كل طاقات الفوتونات والالكترونات.
12. شهادات المعايرة للأجهزة الخاصة بعمل اختبارات القبول واختبارات ضمان ضبط الجودة واجهزة الرصد الاشعاعي الشخصي واجهزة المسح الاشعاعي (بعد تركيب الأجهزة).

ملحق رقم (2)

الكوادر العاملة في مراكز خدمات العلاج الإشعاعي

يلزم توفر الطواقم التالية لترخيص خدمة العلاج الإشعاعي :

1. **المدير الفني:** يجب أن يكون طبيباً مرخصاً له بمزاولة المهنة حسب قوانين وأنظمة وزارة الصحة ومتفرغاً تفرغاً كاملاً (ويستثنى من ذلك في حال الندرة)، وحاصلاً على شهادة الاختصاص العليا في العلاج الإشعاعي (البورد الفلسطيني) بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن 5 سنوات في مجال العلاج الإشعاعي معتمدة حسب الأصول.
2. **أخصائي علاج الأورام:** يجب أن يكون طبيباً حاصلاً على شهادة الاختصاص العليا في طب الأورام (البورد الفلسطيني) وخبرة لا تقل عن 3 أعوام في مجال علاج الأورام معتمدة حسب الأصول.
3. **الطبيب المساعد:** أن يكون حاصلاً على الأقل على شهادة الماجستير في طب الأورام من جامعة معترف بها ومعادلةً من وزارة التعليم العالي.
4. **ممرض عام:** يحمل شهادة البكالوريوس في التمريض و تلقى تدريباً على ممارسات العلاج الإشعاعي من جهة معترف بها.
5. **فيزيائي طبي:** يشترط أن يحمل شهادة البكالوريوس (على الأقل) في الفيزياء الطبية ولديه خبرة عملية في مجال العلاج الإشعاعي لا تقل عن 3 سنوات معتمدة حسب الأصول.
6. **فني علاج إشعاعي RTTs Radiation Therapy Technologist:** يشترط حصوله على درجة البكالوريوس في التصوير الطبي ويشترط وجود

خبرة معتمدة لا تقل عن 3 سنوات في مجال العلاج الإشعاعي أو حاصل على دورات تدريبية لا تقل عن 6 شهور من جهات معتمدة من الوزارة.

* الجدول التالي يحدد الكوادر التي يجب أن تتوفر للعمل في مركز علاج اشعاعي و أعدادهم حسب المعايير العالمية:

العدد المطلوب	الموظف
1 لكل مؤسسة علاج اشعاعي	استشاري في مجال العلاج الاشعاعي
2 لكل جهاز معجل خطي أو طبيب واحد لكل 25-30 مريضاً يخضعون للعلاج في المنشأة.	طبيب أخصائي يحمل شهادة اختصاص في العلاج الاشعاعي
1 لكل مؤسسة	طبيب أخصائي أورام
2 لكل مؤسسة صحية	radiation physicist فيزيائي طبي
2 لكل جهاز Linac 2 لكل جهاز CT- sim 1 لكل غرفة mould room	تقني علاج اشعاعي radiation therapy technologist RTTs
1 لكل مؤسسة صحية	ضابط وقاية اشعاعية
1 لكل 20 مريض في الفترة الواحدة	ممرض عام مؤهل في العلاج الاشعاعي
1 لكل مؤسسة	مهندس تقني حيوي
حسب الخدمات المقدمة في المؤسسة	اخصائي تغذية، اخصائي علاج طبيعي، أخصائي نفسي

ملحق رقم (3)**شروط ومواصفات مرافق العلاج الإشعاعي الخارجي**

1. يجب مراعاة الشروط الهندسية والبيئية والسلامة العامة في المركز واحضار موافقة كافة الوزارات والجهات ذات العلاقة.
2. تصميم المرفق وفقاً للوائح السلامة الإشعاعية المحلية ومعايير السلامة الإشعاعية الدولية وبالتشاور مع أخصائي علاج الأورام بالإشعاع والفيزيائي والشركة المصنعة لأجهزة العلاج الإشعاعي
3. تصميم غرف العلاج والتصوير الطبي وبنائها وتدريعها وفقاً لتوصيات الهيئة والشركات المصنعة.
4. يجب أن تكون أجهزة العلاج والتصوير الطبي موجودة في الطابق الأرضي أو الطوابق السفلية من مركز الأورام لاستيعاب وزن الجهاز وسهولة التركيب والاستبدال.
5. مراعاة متطلبات المياه والمرافق الكهربائية اللازمة ومتطلبات حماية الغرفة (بما في ذلك الحاجة إلى منافذ قياس الجرعات ذات اختراق الجدار غير المباشر) يجب أن تشمل المنشأة التي تقدم خدمات العلاج الإشعاعي الخارجي على المجالات الوظيفية التالية:

1- مناطق الاستقبال والادارة والانتظار:

- أ. يجب أن تقع مناطق الاستقبال والانتظار الرئيسية عند المدخل الرئيسي للمركز وتحتوي على الارشادات الخاصة بأماكن الخدمة المختلفة.
- ب. يجب توفير مكان مناسب للحسابات.
- ج. توفير مكان مناسب لتخزين السجلات الطبية الخاصة بالمرضى.
- د. توفير غرف انتظار فرعية في جميع المجالات الوظيفية (في الاستشارة السريرية في مناطق التصوير والعلاج الإشعاعي بالحزمة الخارجية).

هـ. توفير حمامات مناسبة لكافة الفئات.

2- مناطق الاستشارات السريرية:

- أ. تزويد مناطق الانتظار الفرعية في العيادات المختلفة للاستشارات بمكتب الاستقبال أو محطة التمريض الخاصة بهم.
- ب. يجب أن يكون حجم غرف الاستشارة السريرية مناسباً لوجود مكتب وثلاثة كراسي للزوار وتتضمن منطقة فحص منفصلة مع حوض غسيل يدوي
- ج. توفير غرف خاصة لموظفي الدعم الاجتماعي أو أخصائيين التغذية أو غيرهم من العاملين الصحيين في المنشأة.

3- مناطق التصوير الطبي والتخطيط للعلاج:

- يجب أن تحتوي مناطق التصوير الطبي والتخطيط للعلاج على الغرف والمرافق التالية:
- أ. غرفة محاكاة التصوير المقطعي CT-SIM مع منطقة تحكم مجاورة وغرفة تغيير الملابس.
 - ب. غرفة تخطيط العلاج للفيزيائيين / أخصائيين قياس الجرعة.
 - ج. معمل الفيزياء / منطقة معدات قياس الجرعات (إذا كان قياس الجرعات المتوهج بالحرارة (TLD) وقياس جرعات الفيلم متاحاً، يجب تصميم منطقة لهذه الأنشطة).
 - د. غرفة القولية mould room.
 - هـ. يجب الالتزام بالمواصفات و الشروط و المعايير الدولية المعتمدة من الهيئة الدولية للطاقة النووية فيما يخص مواصفات غرف التصوير الطبي و التخطيط للعلاج و الواردة في المرجع التالي :

Radiotherapy Facilities: Master Planning and Concept Design

Considerations (IAEA HUMAN HEALTH REPORTS No. 10)

و. يجب تصميم حماية غرفة المحاكاة وفقاً لتوصيات المجلس الوطني الأمريكي

للحماية من الإشعاع والقياسات (NCRP) رقم 151 أو حسب توصيات

الهيئة الدولية للطاقة النووية في التقرير IAEA Safety Reports Series

ISO-16645:2016 و No. 47

ز. يجب تصميم غرف المحاكاة وغرفة تخطيط العلاج وغرف العلاج بالتشاور مع الشركات المصنعة للأجهزة.

4- غرف العلاج الإشعاعي الخارجي (EBRT):

أ. يجب الالتزام بالموصفات و الشروط و المعايير الدولية المعتمدة من الهيئة الدولية للطاقة النووية فيما يخص مواصفات غرف العلاج الإشعاعي و الواردة في المرجع التالي :

Radiotherapy Facilities: Master Planning and Concept Design Considerations (IAEA HUMAN HEALTH REPORTS No. 10)

ب. يجب تصميم حماية غرفة العلاج الإشعاعي وفقاً لتوصيات تقرير NCRP رقم 151 و IAEA Safety Reports Series No.47

5- مناطق أخرى ذات صلة بالخدمة :

أ. منطقة العلاج الإشعاعي الداخلي BRACHYTHERAPY حسب الإمكانيات الخاصة بالمالك و توفير الوسائل و المواد المطلوبة .

ب. مناطق أكاديمية للتدريب تحتوي على مكاتب خاصة و وسائل تعليمية (اختيارية)
ج. العلاج الكيماوي: في حال تقديم خدمات العلاج الكيماوي للأورام يجب الالتزام بتعليمات الوزارة و جهات الاختصاص لتقديم هذه الخدمة .

د. خدمات التشخيص: حسب إمكانيات و رغبة المؤسسة الصحية التي تقدم خدمات العلاج الإشعاعي يمكن تقديم خدمات الأشعة التشخيصية مثل الأشعة المقطعية أو الرنين المغناطيسي أو خدمات المختبر والتي يجب أن تتوافق مع أنظمة التراخيص الخاصة بها .

هـ. أقسام مبيت في حال رغبة المؤسسة في تقديم خدمات العلاج الكيماوي و. مرافق الرعاية التلطيفية (اختياري).

ملحق رقم (4)

الأجهزة الواجب توفرها في مركز العلاج الإشعاعي

الجدول التالي يضم قائمة بالأجهزة الواجب توفرها لتوفير خدمة العلاج الإشعاعي بالحزمة الخارجية

Accessories/hardware/software/ consumables/single use devices	Medical devices category	procedure
radiotherapy treatment delivery		
3D Conformal therapy • At least 6 MV with multileaf collimator and electronic portal imaging. Patient positioning/tracking system	Linear Accelerator (LINAC)	Medical equipment
Blood pressure cuffs for adults and infants • Thermometer probes (in case it is needed)	Single-patient physiologic monitoring system	
Laryngoscope for adults and Infants	Resuscitation trolley, equipped with medicines and defibrillator	
	Personal Dosimeter Geiger-Müller (GM) survey meter Large volume ionization chamber (consider requirements from IAEA)	Radiation safety devices
	Two Farmer type cylindrical ionization chambers (listed in the IAEA TRS-398), 0.6 cm ³ volume, at least one calibrated at standards	Quality assurance equipment

	<p>laboratory (in terms of absorbed dose to water in Co- 60 beam) with graphite walls or plastic walls</p> <p>Reference class electrometer compliant with IEC60731 and compatible with ionization chambers</p> <p>Additional electrometer with varying voltage bias (V_1/V_2 ratio equal to or greater than 3), and the possibility to reverse the polarity</p> <p>Extension cables for ionization chambers as needed Thermometer calibrated at a standards laboratory</p> <p>Barometer calibrated at a standards laboratory</p> <p>Waterproof plane-parallel ionization chamber calibrated at a standards laboratory (only if electron beams are available)</p> <p>CT number-electron density calibration phantom (if CT simulator is available)</p>	
--	--	--

	<p>Quality assurance phantom for CT</p> <p>positioning lasers evaluation (if CT simulator is available) Phantom for daily mechanical and light field checks on teletherapy unit</p> <p>Plastic slab phantom with holes for ionization chambers for beam output verification</p> <p>Water phantom for calibration, size at least 30 x 30 x 30 cm³, with PMMA walls, including a holder for ionization chambers with manual steps or an automatic system to vary the position of the chamber</p>	
<p>Precision spirit level</p> <ul style="list-style-type: none"> • Laptop computer • Radiation field analyser software for data collection and data management 	<p>Radiation field analyzer to measure isodose distributions, of 50 x 50 x 40 cm³ volume approximately, with a water tank, a phantom trolley with vertical movement, a water pump and water reservoir</p>	Quality assurance equipment
	<p>Two waterproof cylindrical ionization chambers, of 0.1 – 0.3 cm³ volume</p>	
<p>Callipers and metal ruler</p>	<p>Phantom for mechanical and light field checks on teletherapy unit</p>	

	In-vivo dosimetry system (for example, diode dosimeters, thermoluminescent dosimetry (TLD), or optically stimulated luminescence dosimetry (OSLD)) Array of diodes or ion chambers for routine quality assurance checks	
	Film dosimetry system including radio chromic film, film scanner and dedicated software	
	EPID image quality phantom	
	Area radiation monitor with audible alarm (only if Co-60 teletherapy is available) Survey meter	Radiation safety devices
Imaging and Treatment Planning		
	Computed Tomography (CT) System (16 slices minimum)	Medical equipment
	CT Overlay flat table	
	Laser patient positioning system	
	Contrast media injection system (optional)	Colour printer
	Computerized treatment planning systems (three-dimensional) including Hardware and software, virtual simulation software, and plan review software	

Mould make process (Immobilization and patient positioning system)		
	Hot water bath for thermoplastic immobilization system Hot wire cutter Drill Pot for Cerrobend cadmium free low melting point alloy (if needed according to the technique and the type of accelerator)	Equipment
	Adequate furniture for the moulding process	Furniture
Tray, dressing, stainless steel		Instruments
Apron, protection, plastic Eye protection glasses, safety, regular size Gloves, examination, latex, nonsterile, single use (various sizes) Coat, medical, woven (various sizes)		Personal protective equipment and clothing
Bolus Chosen material for the mould: Foam blocks/Styrofoam/Polystyrene, Thermoplastic, vacuum bag or similar as needed	Mould materials	Other

- يجب أن تتوافق مواصفات أجهزة العلاج والمحاكاة مع معايير اللجنة الكهروتقنية الدولية IEC
- يجب أن تتوافق مواصفات الأجهزة المختلفة الواردة في الجدول السابق مع معايير الهيئة الدولية للطاقة النووية و منظمة الصحة العالمية الواردة في المرجع التالي :

Technical specifications of radiotherapy equipment for cancer treatment. Geneva: World Health Organization 2021

License: CC BY-NC-SA 3.0 IGO

ANNEXES 1-8 .

- يجب توفير رخصة نظام محوسب لإدارة ملفات المرضى علي ان يكون مدعم بنظام التأكد والتسجيل ONCOLOGY INFORMATION SYSTEM .WITH R&V SYSTEM
- يجب توفير نظام للتخطيط العلاجي (TREATMENT PLANNING) SYSTEM (TPS
- يجب على المؤسسة أن تملك رخصة رسمية من الشركة المصنعة.
- يجب ان تكون دقة حسابات الجرعة واختبارات القبول والمواصفات الخاصة ببرنامج تخطيط العلاج متوافقةً مع اصدار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم IAEA TRS430 , IAEA-TECDOC-1540
- يجب أن تحمل أجهزة المعايرة وضمان ضبط الجودة شهادات معايرة من جهة معتمدة من SDL,PSDL على ألا تزيد صلاحية الشهادة أكثر من سنتين.

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (3) لسنة 2023م
بشأن الفحوصات الوقائية من التسرب الإشعاعي في المؤسسات الصحية

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تلتزم كافة المؤسسات الصحية (القطاع العام والأهلي والخاص) التي تقدم خدمات الأشعة بإجراء مسح استكشافي للأشعة بما يضمن حماية العاملين والمرضى ومرافقيهم وسلامتهم قبل افتتاح أو تشغيل أي من أجهزة الأشعة التالية:
(Mammography, Pancrema, CT, Basic X-ray, Dexa scan, Fluoroscopy.)

مادة (2)

تقوم دائرة الرصد الإشعاعي بوزارة الصحة بإجراء فحوصات دورية على أماكن تقديم هذه الخدمة، ومنحها شهادة رسمية بخلوها من الإشعاع، تجدد سنوياً.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2023/1/24م

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (5) لسنة 2023م
بشأن اعتماد دليل تصنيف مستحضرات التجميل

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصيدلة رقم (41) لسنة 1921م وتعديلاته،
وعلى نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى قرار وكيل وزارة الصحة رقم (36) لسنة 2014 بشأن التسجيل الدوائي،
وعلى قرار وكيل وزارة الصحة رقم (6) لسنة 2020 بشأن اجراءات تسجيل
الأدوية في وزارة الصحة،

واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد دليل تصنيف مستحضرات التجميل لسنة 2023م (مرفق).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2023/3/5م

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش

MEDICINE

- A. An article intended for use in the diagnosis, cure, mitigation, treatment, or prevention of disease and which is intended to affect the structure or function of the body
- B. Any Pharmaceutical Product manufactured in a pharmaceutical dosage form and contain one or more of active substance used externally or internally in treatment of a disease in human or animal, or prevent the disease.
- C. A substance or a combination of ingredients that are intended to restore, correct, modify physiological functions by exerting pharmacological, immunological or metabolic actions in human beings Finished labeled products in pharmaceutical dosage forms, which are usually, low risk ingredients that are intended to restore, correct, modify physiological functions by exerting pharmacological, immunological or metabolic actions.

COSMETIC

Any substance or mixture intended to be placed in contact with the external parts of the human body (epidermis, hair system, nails, lips and external genital organs) or with the teeth and the mucous membranes of the oral cavity with a view exclusively or mainly to cleaning them, perfuming them, changing their appearance, protecting them, keeping them in good condition or correcting body odors.

NON-MEDICATED COSMETICS

Cosmetic product should be applied to the external parts of human body with a view mainly to cleaning them, perfuming them, changing their appearance, protecting them, keeping them in good condition or correcting body odors. It should not contain medicinal or therapeutic claims and not presented as having properties for treating or preventing disease in human beings

MEDICATED COSMETICS

Are cosmetic product that meet the definitions of both cosmetics and drugs. These are defined as topical cosmetic preparations intended to treat and/or prevent diseases, or otherwise contains active ingredients known to affect the structure or functions of the human body.

SUNSCREEN PRODUCT

Any preparation as, for example, cream, oil, gel, spray contains UV-filters and intended to be placed in contact with the human skin with a view exclusively or mainly to protecting it from UV radiation through absorbing, scattering or reflecting radiation.

PRIMARY SUNSCREEN

Means a product which is represented as being primarily to protect the skin from ultraviolet radiation.

SECONDARY SUNSCREEN

Means a product that is represented as having a primary purpose other than sun protection whilst providing some protection of the skin from ultraviolet radiation

ANTIPERSPIRANTS

Are personal hygiene products designed to control sweating and body odor.

ANTIBACTERIAL SKIN WASHES/ SOAPS

Are products intended for personal domestic use are available as products that are self-selected by a consumer from a retail outlet for their own personal household use as part of a daily skin cleansing routine.

CLASSIFICATION CRITERIA

The following criteria may be used to assist in the classification of products:

- a) The primary intended purpose of the product.
- b) The primary mode of action/ the principal mechanism of action by which the claimed effect or purpose of the product is achieved.
- c) Active ingredient, indication and pharmaceutical dosage form (these are the main criteria for classification of drugs)
- d) Classification of the product in reference countries.

TYPES OF COSMETIC PRODUCTS

Baby Products

- a) Baby Shampoos
- b) Lotions, Oils, Powders, and Creams
- c) Other Baby Products

Bath Preparations

- a) Bath Oils, Tablets, and Salts
- b) Bubble Bath
- c) Bath Capsules
- d) Other Bath Preparations

Eye Makeup Preparations

- e) Eyebrow Pencil
- f) Eyeliner
- g) Eye Shadow
- h) Eye Lotion

- i) Eye Makeup Remover
- j) Mascara
- k) Other Eye Makeup Preparations

Fragrance Preparations

- a) Cologne and Toilet Waters
- b) Perfumes
- c) Powders (dusting and talcum, excluding aftershave talc)
- d) Sachets
- e) Other Fragrance Preparations
- f) Hair Preparations (non-coloring)
- g) Hair Spray (aerosol fixatives)
- h) Hair Straighteners
- i) Permanent Waves
- j) Rinses (non-coloring)
- k) Shampoos (non-coloring)
- l) Tonics, Dressings, and Other Hair Grooming Aids
- m) Wave Sets
- n) Other Hair Preparations

Hair Preparations

- a) Hair Dyes and Colors (all types requiring caution statements and patch tests)
- b) Hair Tints

- c) Hair Rinses (coloring)
- d) Hair Shampoos (coloring)
- e) Hair Color Sprays (aerosol)
- f) Hair Lighteners with Color
- g) Hair Bleaches
- h) Antidandruff
- i) Promoting hair growth
- j) Anti-Lice products
- k) Other Hair Preparations

Makeup Preparations (not eye)

- a) Blushers (all types)
- b) Face Powders
- c) Foundations
- d) Leg and Body Paints
- e) Lipstick
- f) Makeup Bases
- g) Rouges
- h) Makeup Fixatives
- i) Other Makeup Preparations

Manicuring Preparations

- a) Basecoats and Undercoats
- b) Cuticle Softeners

- c) Nail Creams and Lotions
- d) Nail Extenders
- e) Nail Polish and Enamel
- f) Nail Polish and Enamel Removers
- g) Other Manicuring Preparations

Oral Hygiene Products

- a) Dentifrices (aerosol, liquid, pastes, and powders)
- b) Mouthwashes and Breath Fresheners (liquids and sprays)
- c) Other Oral Hygiene Products

Personal Cleanliness

- a) Bath Soaps and Detergents
- b) Deodorants and antiperspirants
- c) Douches
- d) Feminine Deodorants
- e) Feminine Intimate Products
- f) Other Personal Cleanliness Products

Shaving Preparations

- a) Aftershave Lotion
- b) Beard Softeners
- c) Men's Talcum
- d) Pre-shave Lotions (all types)
- e) Shaving Cream (aerosol, brushless, and lather)

- f) Shaving Soap (cakes, sticks, etc.)
- g) Other Shaving Preparations

Skin Care Preparations (Creams, Lotions, Powders, and Sprays)

- a) Cleansing (cold creams, cleansing lotions, liquids, and pads)
- b) Depilatories
- c) Face and Neck (excluding shaving preparations)
- d) Body and Hand (excluding shaving preparations)
- e) Foot Powders and Sprays
- f) Moisturizing product
- g) Acne products
- h) Anti-wrinkle/anti-aging products
- i) Skin-whitening products
- j) Night
- k) Paste Masks (mud packs)
- l) Skin Fresheners
- m) Other Skin Care Preparations

Suntan Preparations

- a) Suntan Gels, Creams, and Liquids
- b) Indoor Tanning Preparations
- c) Sunscreens
- d) Other Suntan Preparations

THE DISTINCTION BETWEEN MEDICATED COSMETIC AND NON-MEDICATED COSMETICS

- 1. The composition of the product:** Although the composition of a product alone does not necessarily determine its classification, the presence of an ingredient (have a well-known therapeutic use), or its concentration, may make the product suitable for classification as a medicated cosmetic (as specified later in each group of medicated cosmetics and attached annexes).
- 2. Product presentation and claims:** The key consideration for the classification of a product is its proposed claims or "representation for sale". A claim can be a word, a sentence, a picture, a symbol, a paragraph or an implication on product labels, package inserts or advertisements on the Internet, or in other promotional materials. Together, these claims are used to create a net impression of what the product is and does. Certain claims may cause a product to be considered a medicated cosmetic, even if the product is marketed as if it were a cosmetic. Such claims establish the product as a medicated cosmetic because the intended use is to treat or prevent disease or otherwise affect the structure or functions of the human body. Some examples are claims that products will restore hair growth, reduce cellulite, treat varicose veins, increase or decrease the production of melanin (pigment) in the skin, or regenerate cells.

This principle also holds true for "essential oils." For example, a fragrance marketed for promoting attractiveness is a cosmetic. But a fragrance marketed with certain "aromatherapy" claims, such as assertions that the scent will help the consumer sleep or quit smoking, meets the definition of a medicated cosmetic because of its intended use. Similarly, a massage oil that is simply intended to lubricate the skin and impart fragrance is a cosmetic, but if the product is intended for a therapeutic use, such as relieving muscle pain, it's a medicated cosmetic.

GROUPS OF MEDICATED COSMETICS

Are products that meet the definitions of both cosmetics and drugs. This may happen when a product has two intended uses. For example, a shampoo is a cosmetic because its intended use is to cleanse the hair. An antidandruff treatment is a drug because its intended use is to treat dandruff. Consequently, an antidandruff shampoo is a medicated cosmetic.

MEDICATED SUNSCREENS

- a) Primary sunscreen product with medical claims such as prevention of premature skin ageing, solar keratosis, sunspots, preventing some skin cancers, reduction of skin cancer.
- b) Sunscreen product contains the specified concentration of one or more of the ingredients mentioned in Annex (1)
- c) Sunscreens with active ingredients that are not listed in this regulatory guideline for sunscreens in Annex (1)

MEDICATED ORAL HYGIENE PRODUCTS

Are products designed to control various diseases and conditions of the mouth such as decay, caries cavities, mouth ulcers, sore gums, gingivitis, dry mouth (xerostomia), halitosis (bad breath), topical pain relief, tooth sensitivity or any references to gums and teeth diseases. of action.

Medicated oral hygiene products include:

- Products with claims related to "any implication of effect below effect below the gum line", "removes/ whitens permanent stains (e.g. tetracycline-induced) stains", "any references to the diseases of gum or teeth", "relief gum and teeth pain".
- Antiseptic products intended to treat infections, sore gums and so on are considered to be making medicinal claims. since an interaction between the substance and any cellular constituent present within the user's body (such as bacteria, viruses or parasites) may be sufficient to be considered a pharmacological action.

- Desensitizing toothpastes and gels should be classified as medicated products
- The presence of fluoride salts which are permitted in cosmetics up to a maximum of 1,500 parts per million ('ppm') (0.15%) of fluorine (as fluorine). Products containing levels of fluoride above this limit are generally categorized as medicinal products on safety grounds. However, it should be noted that products with less than 1,500 ppm fluorine may still be regarded as medicinal products or medical devices depending upon claims made and the mechanism of action.
- Products intended to 'repair' teeth / gums / enamel damaged by an adverse condition, or 'fight' against cavities already formed, will be considered medicated cosmetic or medical devices depending on their mode
- Medicated oral hygiene products with active ingredients that are listed in this regulatory guideline for medicated oral hygiene products in Annex (2)

NOTE:

In cosmetic oral hygiene products the only benefits claimed to result from the use of the product must be consequential on improvements to oral hygiene. Products that are marketed with the purpose of cleaning (e.g. helping remove and preventing plaque, Fight against plaque formation), perfuming (e.g. fresh breath, prevent bad breath), protecting (e.g. helps protects against tooth decay, protect against tartar) and keeping teeth and the oral cavity in good conditions (e.g. maintain healthy teeth and gums) fulfils the cosmetics definition.

Also, typical constituents of mouthwashes and toothpastes are permitted as cosmetics; however, certain ingredients may not always be permitted and enquirers should check with the acceptability of components in cosmetics

MEDICATED ANTIPERSPIRANT

These are:

- Products intended for hyperhidrosis or any references to perspiration from hormonal/endocrine changes/ malfunction, is classified as medicated cosmetics.
- Products that contains the specified concentration of one or more of the ingredients mentioned in Annex 3)

MEDICATED HAIR CARE PRODUCTS

1. Antidandruff (Shampoos, Hairdressings or Lotions)

There is no definitive cause of dandruff. There is an increased turnover of epidermal cells and ingredients such as selenium sulphide, pyrithione zinc are thought to act by reducing the turnover of them. Various species of fungi are also implicated and pyrithione zinc has antifungal activity. More serious cases might better be described as seborrheic dermatitis. Antidandruff products with claims related to dandruff treatment, eliminating dandruff permanently; are classified as medicated cosmetics. They are intended to control/prevent/ reduce/eliminate the occurrence of dandruff or the associated symptoms i.e. itching, irritations, redness, flacking, scaling if they contains ingredients with direct physiological effects (Annex 4).

The permitted combinations are:

- Salicylic acid and sulfur: Salicylic acid: 1.8 - 3.0% + Sulfur: 2 - 5%
- Coal tar and dl/l-Menthol (for rinse-off products only): Coal tar solution: 1.8% (w/v) + dl/l-Menthol: 1.5%

NOTE:

It is acceptable to use "antidandruff products for cosmetic".

2. Products Promoting hair growth

- The claims with any reference to "alopecia", "promoting or stimulating hair growth", "Prevent, treat , heal, stop or cure baldness (male or female pattern), alopecia, or hair loss", "to stop or reverse hair loss", "replace thinning hair", "restore hair loss", root penetration i.e. any action under the scalp", usually relates to medicated cosmetics.

- The claim “slow down or reducing hair loss” or "promote or strengthen existing hair growth" and thereby reducing hair loss or "to nourish thinning hair" would not be considered to be making medicinal claims and therefore would not be regarded as medicated cosmetic products provided, they did not contain ingredients with specific medicinal (pharmacological) activity.

3. Anti-head lice products

Products intended for treatment or prevention of head lice infestation are categorized as medicated cosmetic products.

- Anti-lice products containing natural source oils or ingredients (as Tea tree oil, lavender oil and eucalyptus oil)

The following claims are currently accepted for anti-lice products:

- Aids in the management/control of head lice infestation
- Relieves the symptoms of head lice infestation
- Aids in the removal of head lice and/or their eggs
- Kills/eradicates/destroys head lice and/or their eggs/nits
- Treats head lice infestation
- Prevents head lice infestation

NOTE: products act by physical or mechanical means are considered as medicated medical devices. e.g., solutions which are used with a medical device to facilitate the physical removal of lice or their eggs from the scalp. Such products are usually oils or shampoos acting as lubricants to assist in the removal of the lice by a medical device such as a comb.

MEDICATED FEMININE INTIMATE PRODUCTS

Feminine intimate products that are classified as medicated cosmetic products include

- Products for symptomatic relief of vaginal irritation/ infections by changing the vaginal pH
- Products with medical claims such as itching, irritation, redness, & vaginal discharge.
- Products for superficial moisturizing of extreme mucosal dryness
- Products that contain substances with direct physiological effects such as povidone-iodine
- Products for the regulation of vaginal flora e.g. containing "lactobacillus"
- Replenishes/ restores/ replaces physiological or natural vaginal moisture
- Enhances natural or physiological vaginal moisture
- Replenishes/ restores/ replaces natural or physiological moisture from vaginal tissue
- Balanced pH to prevent infection
- Help maintain normal pH level
- Vaginal tightening / contracting
- Enhances sperm motility / improves conception

ANTIBACTERIAL SKIN WASHES/ SOAPS

Products that include an antibacterial agent as mentioned in annex 5, and/ or are described as "antibacterial", having antibacterial claims or statements about "killing germs", "killing pathogens", "killing bacteria / odour causing bacteria", "antiseptic", "disinfectant / sanitizer", "fungicide / germicide / virucide", "cleans cut (wounds)", "reference to disease-causing organisms", "kills xx% of bacteria", "germ killing action",

are classified as medicated cosmetics, because they are intended and labeled for topical antimicrobial use to prevent disease in humans

Antibacterial products that fall under this category include all hand soaps, dips, and alcohol-based washes and hand wipes for use when water is not available, also known as instant hand sanitizers

NOTE: To meet the definition of soap in FDA’s regulations, a product has to meet three conditions:

- What it’s made of: To be regulated as “soap,” the product must be composed mainly of the “alkali salts of fatty acids,” that is, the material you get when you combine fats or oils with an alkali, such as lye.
- What ingredients cause its cleaning action: To be regulated as “soap,” those “alkali salts of fatty acids” must be the only material that results in the product’s cleaning action. If the product contains synthetic detergents, it’s a cosmetic, not a soap. You still can use the word “soap” on the label.
- How it's intended to be used: To be regulated as soap, it must be labeled and marketed only for use as soap. If it is intended for purposes such as moisturizing the skin, making the user smell nice, or deodorizing the user’s body, it’s a cosmetic. Or, if the product is intended to treat or prevent disease, such as by killing germs, or treating skin conditions, such as acne or eczema, it’s a medicated cosmetic. You still can use the word “soap” on the label.

ACNE PRODUCTS

Products that are represented to prevent or treat acne or pimples should be classified as medicated cosmetics

- If the label claims that the product will prevent, stop or heal acne, used to reduce the number of acne blemishes, acne pimples, blackheads, and whiteheads irrespective of the product’s composition
 - For the treatment/management of acne.

- Helps treat acne pimples (and allows skin to heal)
 - Dries and helps clear up acne pimples (and allows skin to heal)
 - Reduces the number and/or severity of acne pimples (and allow skin to heal)
 - Penetrates pores to control/reduce acne pimples
 - Helps keep skin clear of new acne pimples
 - Helps prevent new acne pimples from forming
 - Acne treatment
 - Helps prevent acne
 - Helps prevent acne pimples
 - Helps clear acne
 - Acne treatment
 - Helps treat acne/pimples
 - Reduces the number of pimples
 - Prevents (and)/Kills acne bacteria.
 - Eliminates acne bacteria
- Products that contain the specified concentration of one or more of the ingredients mentioned in Annex 6

NOTE:

Statements about “acne-prone” skin, “the removal of oil from the skin” and “the covering of comedones or blemishes”, “oil-free acne wash” are considered as cosmetic.

MEDICATED MOISTURIZERS

Products that are represented as moisturizers are classified as medicated cosmetics when the product claims to ameliorate dry skin, management of various dermatological conditions, including xerosis, eczema, psoriasis, and aging, relief itching, or to restore the skin barrier

MEDICATED ANTI-AGING PRODUCTS

Medicated anti-aging are products claiming to remove wrinkles or increase the skin's production of collagen as following:

- Accelerates normal cell renewal rate
- Helps fresh new skin cells surface faster
- Helps slow, reduce, prevent, eliminate, stop, reverse lines and wrinkles or aging
- Works beneath skin's surface to help prevent cell destruction
- Help maintain the integrity of fresh, new cells
- Make skin younger
- Remove scars/ sun damage
- Repair sun damage
- Any reference to action at cellular level, work on / from inside
- Any sign to stimulate skin synthesis of collagen, elastin, enzymes, etc.
- products that contain alpha hydroxy acids
 - Alpha-hydroxy acids (AHAs) include Citric acid; Glycolic acid; Lactic acid; Malic acid; Mandelic acid; Tartaric Acid; Ammonium glycolate; Glycolic acid + ammonium glycolate; Alpha-hydroxyethanoic acid + ammonium alpha-hydroxyethanoate; Alpha-hydroxyoctanoic acid; Alpha hydroxycaprylic Acid; Hydroxycaprylic Acid; Mixed fruit acid; Triple fruit acid; Tri-alpha hydroxy fruit acids; Alpha hydroxy and

botanical complex; L-alpha hydroxy acid; Glycomer in cross-linked fatty acids alpha nutrium.

- All skin products containing AHAs at concentrations equal to or greater than 3%
- Products intended for consumer use with a maximum concentration permitted of 10% with a pH equal to or greater than 3.5
- Products for professional use with a maximum concentration permitted of Between 10% and 30% and a pH between 3.0 to 3.5
- Products that contain up to 2% β -hydroxy acids (The most common BHAs is salicylic acid (or related substances, such as salicylate, sodium salicylate, and willow extract). Among others are beta hydroxybutanoic acid, tropic acid, trethocanic acid)

NOTE:

- In general release the name of anti-aging/ anti-wrinkle product is acceptable for cosmetic product, as it is a description of the product. But the anti-aging/ anti-wrinkle treatment or anti-aging/ anti-wrinkle effect, these names are unacceptable for cosmetic products.
- Doesn't accept the existence of the product name as anti-aging/ anti-wrinkle product without the presence of an additional of explanation refer to cosmetic use. For example, if a product is intended to make lines and wrinkles less noticeable, simply by moisturizing the skin (e.g., moisturize the skin so that it looks more youthful, reduce the appearance of aging, improve the appearance of wrinkles), similarly, makeup or "primers" intended to make the signs of aging less noticeable just by hiding them.

MEDICATED SKIN-WHITENING PRODUCTS

In principle skin-whitening is considered as a cosmetic purpose. However, pigmentation disorders are considered as medical conditions, and products intended to treat them fall in the scope of the medicated cosmetics.

Skin-whitening products that are classified as medicated cosmetic products include products with medical claims regarding management of pigmentation disorders, such as melasma, chloasma, lentigo, freckles, age spots, acne scars, pigmentation of ephelides and post-inflammatory hyperpigmentation or discoloration related to hormones

NOTE:

- Skin lightening and whitening agents in cosmetics are often used to produce a more even skin tone, usually to the face and neck, but sometimes they can be used more extensively over larger areas of skin.
- In order to achieve the cosmetic whitening effect, substances - such as hydroquinone and its derivatives (Hydroquinone, Hydroquinone monomethyl ether, Hydroquinone monoethyl ether, Hydroquinone monobenzyl ether, Resorcinol), glucocorticoids (e. g. clobetasol propionate, fluocinonide, betamethasone dipropionate) and tretinoin are banned when used in cosmetic skin-whitening products, as these substances are classified as medicines.
- Mercury-containing skin whitening products are banned

OTHERS

Products that contain the specified concentration of one or more of the ingredients mentioned in Annex 7

NOTE

The following claims are NOT accepted for cosmetic products:

1. Stimulate circulation, blood flow to muscles
2. Relax, relives muscle
3. Eases muscle pain, stiffness

4. Remove cuticles
5. Treat skin rash
6. Any references to effect on physiological growth of hair
7. Stop hair from growing back
8. Any references to hormones, phytohormones, phytoestrogen
9. Repairs damaged skin
10. Stimulate circulation
11. Remove toxins, detoxify
12. Any references to disease prevention
13. stimulate circulation
14. remove toxins/ detoxifies
15. any impression or reference to disease prevention
16. any reference to action on tissue
17. any reference to treatment / reduction of cellulite / orange peel skin
18. lose inches
19. removes fat
20. reshapes
21. restructures or slim the skin
22. slim / slimming
23. cellulite (unqualified as cosmetic products definition)
24. lipodraining / melts fat
25. provides effect of medical / surgical procedure
26. de-pigmentation
27. reduces the appearance of viens, capillaries, etc.
28. decongests skin
29. decongesting skin
30. any reference to rosacea and therapeutic effect

ANNEX (1): ACTIVE INGREDIENTS RESTRICTED FOR USE IN MEDICATED SUNSCREENS

Medicinal Ingredient	Synonyms	Maximum concentration
4-Aminobenzoic acid	PABA/ aminobenzoic acid	10%
Amiloxate	Isoamylmethoxycinnamate, isopentenyl4methoxycinnamate	10%
Avobenzene		5%
Bemotrizinol	bemotrizinolum	10%
Benzylidene Camphore Sulfonic Acid	alpha-(2-oxoborn-3ylidene) toluene-4 sulphonic acid	6% (as acid)
Bisimidazylate		10%
Bisotrizole		10%
Camphor Benzalkonium Methosulphate	N,N,N-Trimethyl-4-(oxoborn 3ylidenemethyl) anilinium methyl sulfate camphor benzalkonium sulfate	6%
Cinoxate	2-ethoxyethyl para-methoxycinnamate, cinoxate anhydrous	3%
Diethanolamine methoxycinnamate		10%
Diethylamino hydroxy benzoyl hexyl benzoate		10%
Dioxybenzone	benzophenone 8	3%
Drometrizole trisiloxane		15%
Ecamsule	Mexoryl SX, terephthalylidene dicamphor sulfonic acid	10%
Ensulizole	Phenylbenzimidazole sulfonic	8%

	acid, 2 phenylbenzimidazole-5sulfonic acid 2-phenyl-5-sulfobenzimidazole	
Enzacamene		4%
Homosalate	homomethyl salicylate	10%
Iscotrizinol		10%
Meradimate	menthyl anthranilate	5%
Octinoxate	ethylhexyl methoxycinnamate, ethylhexyl methoxycinnamate octinoxate	10%
Octisalate	octyl salicylate, ethylhexyl salicylate, 2-ethylhexyl salicylate	5%
Octocrylene	2-ethylhexyl-2-cyano-3,3 diphenylacrylate	10%
Octyl triazone	Ethylhexyl Triazone	5%
Oxybenzone	Benzophenone 3	6%
Padimate O	Octyl dimethyl PABA, ethylhexyl dimethyl PABA, 4-(dimethylamino) benzoic acid 2-ethylhexyl ester	8%
PEG-25 PABA	ethoxylated ethyl 4aminobenzoate	4%
Polyacrylamidomethyl Benzylidene Camphore		6%
Polysilicone-15	Diethylmalonylbenzylidene, oxypropene dimethicone, dimethicodiethylbenzalmalonate, diethylbezylidene malonate, dimethicone	10%
Sulisobenzone	benzophenone 4	5%
Titanium dioxide	E171, titanium dioxide anhydrous	25%

Triethanolamine salicylate	Trolamine salicylate, TEA-salicylate	12%
Tris-biphenyl Triazin		10%
Zinc oxide	pigment white 4	25%

ANNEX (2): ACTIVE INGREDIENTS RESTRICTED FOR USE IN MEDICATED ORAL HYGIENE PRODUCTS

Medicinal Ingredient	Concentration
Triclosan	0.1 to 1.0%
Cetylpyridinium	0.045% to 0.1%
Fluoride	>1,500 ppm (> 0.15%)
Phenol	(Phenol containing essential oils; eucalyptol, menthol, methyl salicylate, and thymol)
Hydrogen peroxide	0.1% and 6%
Note:	
<ul style="list-style-type: none"> • Chlorohexidine containing mouth wash are classified as prescription only medicine • There are also varnishes containing fluoride salts but whose mechanism of action would be as a physical barrier to protect the teeth and these would be primarily regarded as medical devices. 	

ANNEX (3): ACTIVE INGREDIENTS RESTRICTED FOR USE IN
MEDICATED ANTIPERSPIRANTS

Medicinal Ingredient	Maximum concentration
Aluminum chloride	15%
Aluminum chlorohydrate	25%
Aluminum chlorohydrate polyethylene glycol (PEG)	25%
Aluminum chlorohydrate propylene glycol (PG)	25%
Aluminum dichlorohydrate	25%
Aluminum dichlorohydrate polyethylene glycol (PEG)	25%
Aluminum dichlorohydrate propylene glycol (PG)	25%
Aluminum sesquichlorohydrate	25%
Aluminum sesquichlorohydrate polyethylene glycol (PEG)	25%
Aluminum sesquichlorohydrate propylene glycol (PG)	25%
Aluminum zirconium trichlorohydrate	20%
Aluminum zirconium trichlorohydrate gly	20%
Aluminum zirconium tetrachlorohydrate	20%
Aluminum zirconium tetrachlorohydrate gly	20%
Aluminum zirconium tetrachlorohydrate polyethylene glycol (PEG)	20%
Aluminum zirconium tetrachlorohydrate propylene glycol (PG)	20%
Aluminum zirconium pentachlorohydrate	20%
Aluminum zirconium pentachlorohydrate gly	20%
Aluminum zirconium octachlorohydrate	20%
Aluminum zirconium octachlorohydrate gly	20%

Ethyl Lauroyl Arginate HCl	0.8 %
Iodopropynyl butylcarbamate	0.0075 %
Triclosan	0.3 %
Zinc phenolsulfonate	>6%,

ANNEX (4): ACTIVE INGREDIENTS RESTRICTED FOR USE IN ANTIDANDRUFF

Medicinal Ingredient	Concentration
salicylic acid	1.8 - 3.0%
selenium sulfide	0.5 - 2.5%
sulfur	2 - 5%
Pyrithione zinc	0.1 - 0.25% (Leave on) ¹ 0.3 - 2% (Rinse off)
Coal tar	0.5 - 5% [from x% coal tar solution (USP or equivalent)] ²
Coal tar + dl-Menthol / l-Menthol	1.8% Coal tar + 1.5% dl-Menthol / l-Menthol (Rinse off) ³
<p>1. Pyrithione zinc is permitted at concentrations of 0.3 - 2% in products intended to be applied and rinsed off after brief exposure and permitted at concentrations of 0.1 - 0.25% in products intended to be applied and left on the scalp.</p> <p>2. Coal tar is to be expressed as % from a coal tar solution (USP or equivalent) of x%. The permitted concentration of coal tar portion in the final product is 0.5 - 5% Coal tar.</p> <p>3. Coal tar [from X% coal tar solution (USP or equivalent)] at concentration 1.8% in addition to dl-Menthol or l-Menthol at 1.5% is permitted only in products to be applied and rinsed off after brief exposure.</p>	

ANNEX (5): ACTIVE INGREDIENTS RESTRICTED FOR USE IN ANTIBACTERIAL HAND WASHES

Medicinal Ingredient	Synonyms	Concentration
Alcohol	Ethanol	60-80%
Anhydrous alcohol		
Ethanol		
Ethyl alcohol		
Grain alcohol		
Isopropanol	Isopropanol	60-75%
Isopropyl alcohol		
Benzalkonium chloride	Benzalkonium chloride	0.1-0.15%
Benzethonium chloride	Benzethonium chloride	0.05-0.5%
Chlorohexidine gluconate	Chlorohexidine gluconate	2-4%
Chlorohexidine digluconate	Chlorohexidine digluconate	2-4%
Chloroxylenol	Chloroxylenol	0.5-3%
povidone iodine	povidone iodine	5-10%
Triclosan	Triclosan	0.1-1%

ANNEX (6): ACTIVE INGREDIENTS RESTRICTED FOR USE IN ACNE PRODUCTS

Medicinal Ingredient	Concentration
Salicylic acid	0.5-2%
Sulfur	3-10%
Resorcinol	2%
Resorcinol monoacetate	3%
<p>1. The appropriate dosage range for sulfur in combination with resorcinol or resorcinol monoacetate is 3-8 %</p> <p>2. Resorcinol and Resorcinol monoacetate are not permitted as single medicinal ingredients and must be in combination with 3-8 % sulfur</p>	

ANNEX (7): ACTIVE INGREDIENTS RESTRICTED FOR USE IN MEDICATED COSMETICS

Medicinal Ingredient	Maximum concentration
Allantoin	2%
Calamine	25%
Dimethicone	30%
Glycerin/glycerol	45%
Kaolin	20%
Lanolin (Wool fat)	15.5%
Zinc oxide	25%
Zinc carbonate/ Zinc acetate	2%
Urea	10%




Figure 1: General Classification Scheme of Cosmetic Product**REFERENCE**

1. U.S. Food and Drug Administration (FDA)
2. Health Canada, Canada
3. Therapeutic Good Administration, Australia
4. Medicine and healthcare product regulatory agency, UK
5. European union Data base
6. Directorate General of Pharmaceutical Affairs and Drug Control, Oman

قرار وكيل وزارة الصحة رقم (6) لسنة 2023م
بشأن ترخيص المكتب العلمي

وكيل وزارة الصحة

بعد الاطلاع على قانون الصيدالة رقم (41) لسنة 1921م وتعديلاته،
وعلى نظام مزاوله مهنة الصيدلة في فلسطين لسنة 2006م وتعديلاته،
واستناداً للصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية.

الوزير: وزير الصحة أو من ينوب عنه.

الوحدة: وحدة الطب الخاص.

المكتب العلمي: المكتب المرخص له للإعلام والترويج عن المستحضرات الصيدلانية
المسجلة - وما في حكمها - أو أي مجال عمل آخر يقره الوزير.

مادة (2)

يحظر انشاء أو فتح مكتب علمي، الا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في المكتب العلمي توفر الشروط والمواصفات الفنية التالية:

- أ. أن يشغل مكان مستقل عن أي منشأة أخرى.
- ب. أن يحتوي على مكان مخصص لتخزين المستحضرات الصيدلانية - ان
وجدت - على أن تتوفر فيه الشروط التخزينية المناسبة.
- ج. توافر الشروط الصحية ووسائل السلامة والأمان.

د. تعليق يافطة مدون فيها اسم المكتب العلمي ورقم الهاتف أو وسيلة التواصل.

مادة (4)

يشترط لترخيص المكتب العلمي، التالي:

أن يقوم مالك المكتب العلمي أو من يخوله أو الصيدلي المسؤول بتقديم طلب الترخيص للوحدة وفق النموذج المعتمد، مرفقاً به الوثائق التالية:

1. الوثائق المتعلقة بمالك المكتب العلمي:

أ. بطاقة تحقيق الشخصية.

ب. شهادة عدم محكومية من وزارة العدل.

ج. صور شخصية عدد (2) 4*6.

2. الوثائق المتعلقة بالصيدلي المسؤول:

أ. بطاقة تحقيق الشخصية.

ب. شهادة عدم محكومية من وزارة العدل.

ج. صورة عن اجازة مزاوله مهنة الصيدلة.

د. شهادة عضوية مُحدثة من نقابة الصيادلة.

هـ. صور شخصية عدد (2) 4*6.

و. عقد عمل بين المالك والصيدلي المسؤول مصدق من محامي معتمد.

ز. شهادة خبرة لا تقل عن مدة عام من مؤسسة صيدلانية بعد حصوله

على اجازة مزاوله المهنة.

ح. إقرار خطي من قبل الصيدلي المسؤول، يؤكد تفرغه للعمل في المكتب.

3. الوثائق المتعلقة بالمكتب العلمي:

أ. رسم هندسي معتمد.

ب. عقد إيجار أو سند ملكية المكان، مصدق من محامي معتمد.

ج. في حال كان المالك شركة، يتم ارفاق عقد تأسيس الشركة الصادر

عن السجل التجاري.

4. إيصال دفع الرسوم المقررة.

مادة (5)

يلتزم مالك المكتب العلمي بتعيين صيدلي مسؤول كمدير فني للمكتب.

مادة (6)

مدة ترخيص المكتب العلمي سنة ميلادية واحدة، تجدد سنوياً بعد دفع الرسوم المقررة واستيفاء الاجراءات المطلوبة.

مادة (7)

يحق للمكتب العلمي العمل مع أكثر من شركة أو مصنع أو مستودع أدوية، شريطة حصولهم على ترخيص من الوزارة.

مادة (8)

يلتزم مالك المكتب العلمي عند تجديد الترخيص، بتزويد الوحدة بالتالي:

1. قائمة بأسماء الشركات، المصانع، مستودعات الأدوية التي يمثلها المكتب العلمي.
2. كشف مُحدث ببيانات العاملين في المكتب العلمي.
3. قائمة بأسماء المستحضرات الصيدلانية المتداولة - وما في حكمها - التي يتعامل معها.
4. المهام التي يؤديها المكتب العلمي.
5. إيصال دفع الرسوم المقررة.

مادة (9)

يسمح للمكتب العلمي القيام بالمهام التالية، بما لا يتعارض مع الأنظمة والقرارات المعمول بها:

1. ممارسة الاعلام الدوائي للمستحضرات الصيدلانية المتداولة في قطاع غزة وما في حكمها.
2. تجهيز ملف التسجيل للمستحضرات الصيدلانية.
3. تقديم الاستشارات الصيدلانية.

4. تقديم الاستشارات الفنية بما يخص المؤسسات الصيدلانية.
5. القيام أو المشاركة بالأبحاث العلمية.
6. القيام بدورات تدريبية للصيادلة.
7. القيام بنشاطات التيقظ الدوائي.
8. أي مجال عمل آخر يقره الوزير

مادة (10)

تقوم الجهات المختصة في الوزارة بالتنقيش على المكتب العلمي للتأكد من التزامه بالأنظمة والقرارات المعمول بها.

مادة (11)

يلتزم العاملین في المكتب العلمي بتقديم كافة التسهيلات التي تمكن مفتشي الوزارة من أداء مهامهم.

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2023/3/5م

وكيل الوزارة

د. يوسف حرب أبو الريش

قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (6) لسنة 2022م
بشأن نظام جريدة القضاء الفلسطيني

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م،
وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م،
وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م،
وقانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995م،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء بجلسته رقم (2022/01) المنعقدة بتاريخ
2022/01/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، ولحسن سير العمل والمصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة
لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
الصحيفة: هي "جريدة القضاء الفلسطيني" التي تصدر وتقرأ عبر الموقع الرسمي
للمجلس الأعلى للقضاء الفلسطيني، وتعنى بالشأن القضائي والقانوني ونشر أخبار
المحاكم وما يصدر عنها من أحكام وقرارات وإعلانات وإنجازات وتقارير ومقالات.
رئيس الصحيفة: رئيس مجلس إدارة الصحيفة.
رئيس التحرير: رئيس تحرير الصحيفة.
المدير: مدير الصحيفة.

وحدة العلاقات العامة: العلاقات العامة والإعلام التابعة للمجلس الأعلى للقضاء.
المطبوعة: كل وسيلة نشر تُونت فيها الكلمات أو الأشكال بالحروف أو الصور أو الرسوم.

مادة (2)

تتشأ صحيفة بموجب هذا النظام تُسمى (جريدة القضاء الفلسطيني) تتبع المجلس الأعلى للقضاء وتعنى بالشأن القضائي والقانوني، وتكون خاضعة لإشراف رئيس المجلس.

مادة (3)

تؤلف الصحيفة من:

1. مجلس الإدارة ويتولى رئاسته رئيس المجلس.
2. أعضاء مجلس الإدارة ويختارهم رئيس المجلس.
3. رئيس التحرير ويتولاه قاضي من قضاة المحاكم بناءً على قرار من رئيس المجلس.
4. مدير الصحيفة ويتولاه مدير وحدة العلاقات العامة أو من يكلفه رئيس المجلس.
5. عدد كاف من موظفي وحدة العلاقات العامة.

مادة (4)

أهداف وغايات الصحيفة:

1. تعزيز ثقة المواطن الفلسطيني في القضاء.
2. تسهيل إجراءات التقاضي من خلال نشر الإعلانات والتبليغات وفق القانون.
3. سهولة وصول جمهور المتقاضين لكافة الأخبار المتعلقة بالشأن القضائي.
4. ترسيخ مبادئ احترام الدستور والقانون وقيم العدالة والمواطنة وحقوق الإنسان.
5. تعزيز الوعي بالجرائم الماسة بالرأي العام وخطورتها تحقيقاً لغايات الردع العام والخاص.
6. الوصول لأوسع قدر ممكن من مختلف شرائح المجتمع وإحاطتهم بما يصدر من أحكام وقرارات وأعمال قضائية بما يتلاءم مع مبادئ النزاهة والشفافية.
7. تعزيز مفهوم العدالة المفتوحة لمساعدة الجمهور على فهم عمل المحاكم.

مادة (5)

تختص الصحيفة بما هو آت:

1. نشر المقالات والمواضيع ذات الشأن القانوني والقضائي.
2. نشر الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية الماسة بالرأي العام.
3. نشر القرارات واللوائح والتعميمات الصادرة عن السلطة القضائية في إطار مبدأ النزاهة والشفافية.
4. نشر الخدمات التي تُقدمها السلطة القضائية ودليل الإجراءات أمام المحاكم.
5. نشر قرارات الإمهال للمتهمين في الدعاوى الجزائية والتبليغات القضائية لأطراف الدعاوى المدنية المنظورة أمام المحاكم النظامية.
6. نشر إعلانات المحاكم ومواعيد الجلسات في الطلبات والدعاوى والطعون المنظورة أمام المحاكم.

مادة (6)

يختص مجلس إدارة الصحيفة بما هو آت:

1. وضع السياسات العامة للصحيفة.
2. إقرار الخطط اللازمة لتنمية وتطوير الصحيفة.
3. اتخاذ القرارات والاجراءات واعتماد اللوائح الخاصة بالصحيفة.
4. المصادقة على كافة التقارير الدورية.
5. إقرار مشروع موازنة الصحيفة وحسابها الختامي.

مادة (7)

رئيس التحرير

رئيس تحرير الصحيفة مسؤول عما يُنشر فيها، وله من المهام والصلاحيات ما يلي:

1. الإشراف المباشر على جميع شؤون تحرير الصحيفة وإدارتها وتوجيهها، بما يُحقق الأهداف والأغراض التي أنشئت الصحيفة من أجلها.
2. تمثيل الصحيفة في صلتها مع الغير فيما يتعلق بالشؤون الصحفية.

3. وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تطوير الصحيفة.
4. أية أمور تكفل له أداء مهمته بالشكل المناسب.
5. أية مسائل أخرى يطلبها رئيس الصحيفة.

مادة (8)

المحررون

يكون للصحيفة محررون متفرغون يُعينهم رئيس الصحيفة، بناءً على تنسيب من رئيس التحرير، ويكون من مهامهم ما يلي:

1. العمل على تحقيق الأهداف والأغراض التي أنشئت الصحيفة من أجلها.
2. العمل على تحقيق التميز المطلوب للصحيفة.
3. تمثيل الصحيفة التمثيل اللائق في المناسبات واللقاءات والمؤتمرات.
4. مراعاة ما تضمنه نظام حماية حقوق المؤلف.
5. أية مسائل أخرى يطلبها رئيس الصحيفة، أو رئيس التحرير.

مادة (9)

تسهيل مهمة العاملين بالصحيفة

تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة رئيس تحرير الصحيفة والمحررين العاملين بها في الحصول على المعلومات المطلوب نشرها سواء كانت المتعلقة بالشأن القضائي أو القانوني.

مادة (10)

موارد التمويل

تعتمد الصحيفة في مواردها على التمويل المالي المخصص لها في المجلس، ويحظر عليها تلقي أي دعم مادي أو توجيهات من أية جهة أجنبية إلا بعد الحصول على موافقة من المجلس.

مادة (11)

المسؤولية عن النشر

يكون رئيس التحرير مسئولاً عما يُنشر في الصحيفة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر مجلس إدارة الصحيفة مسئولاً عما يتم نشره في الصحيفة.

مادة (12)

التزامات رئيس تحرير الصحيفة

على رئيس تحرير الصحيفة التقيد بما يلي:

- أ. الاحتفاظ بسجل يدون فيه بالتسلسل عناوين النشرات الصادرة والجهة المتعلقة بها وعدد النسخ المطبوعة من كل منها.
- ب. أن يودع لدى وحدة العلاقات العامة أربع نسخ من كل مطبوعة غير دورية تطبع في مطبعته وذلك قبل توزيعها.

مادة (13)

إصدار الأنظمة والقرارات

لرئيس المجلس صلاحية إصدار الأنظمة المكملة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)

التنفيذ والنفذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا النظام، ويعمل به بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/3/14م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (51) لسنة 2022م بشأن اعتماد النظام الأساسي لنادي قضاة فلسطين

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م،
وعلى جلسة المجلس الأعلى للقضاء رقم (9) بتاريخ 2022/10/11م،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً ولحسن سير العمل والمصلحة العامة
قررنا ما يلي:

الفصل الأول

مادة (1)

ينشأ بموجب هذا النظام نادي اجتماعي - ثقافي - رياضي - ترفيهي يطلق عليه:
(نادي قضاة فلسطين).

مادة (2)

مقر النادي الرئيس مدينة القدس، ويكون مقره المؤقت في مدينتي غزة ورام الله وله
الحق بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع له في أيٍّ من محافظات الوطن.

مادة (3)

وفقاً لأحكام هذا النظام يتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية ويكون له ذمة مالية
مستقلة وحق تملك الأموال المنقولة لتحقيق أهدافه، ويجوز له تملك الأموال غير
المنقولة شريطة الحصول على إذن بذلك من المجلس الأعلى للقضاء وبتنسيب من
مجلس إدارة النادي، ولا يجوز للنادي التصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة
المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الثاني

أهداف النادي

مادة (4)

يهدف النادي لتحقيق ما يلي:

1. تعزيز وتطوير قدرات أعضاء النادي.
2. إرساء مبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء.
3. رفع المستوى الثقافي والعلمي للقضاة.
4. تنمية التعاون مع المنظمات المهنية والمؤسسات ذات الأهداف المشتركة في داخل فلسطين وخارجها.
5. التعاون مع جمعيات القضاة خارج فلسطين وإقامة علاقات معها لتعزيز وتطوير رسالة القضاء في فلسطين.
6. المساهمة في رفاهية القاضي وأسرته وتحقيق الراحة النفسية والجسدية للقاضي.
7. العمل على إقامة إسكان للقضاة تتوفر فيه الشروط الملائمة والتي تتفق مع مركز القاضي الاجتماعي، وله في سبيل ذلك وضع نظام خاص للإسكان تحدد فيه الشروط اللازمة لتفعيل هذا الهدف ووضع قيد التنفيذ، ويقوم مجلس الإدارة بتمثيل النادي لدى الجهات الرسمية وغير الرسمية والتعاقد نيابة عنه، وله في سبيل ذلك الحصول على الهبات والقروض.
8. إقامة مشاريع تنموية لصالح النادي.

العضوية

مادة (5)

يحق لكل قاضي الانتساب للنادي متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (6)

أ. على كل قاضي يرغب في الانتساب للنادي أن يقدم إلى مجلس الإدارة طلباً بذلك يتضمن (الاسم رباعياً - العنوان - تاريخ الميلاد - الدرجة القضائية - رقم الهوية - الجنسية) متعهداً بالالتزام بتنفيذ أحكام النظام الأساسي للنادي وقرارات مجلس إدارته.

ب. يخول مجلس الإدارة اتخاذ القرار بشأن قبول الطلب أو عدم قبوله، وعند رفض مجلس الإدارة قبول الطلب يجوز للطالب الاعتراض على الرفض خلال أسبوعين من تاريخ الرفض، ويعرض الاعتراض على الجمعية العمومية في أقرب اجتماع تعقده.

مادة (7)

يشترط فيمن ينتسب لنادي القضاة أن يكون قاضياً نظامياً مزاوياً أو متقاعداً.

مادة (8)

حقوق العضو وواجباته:

1. يحق لعضو النادي حضور اجتماعات الجمعية العمومية والاشتراك والاقتراع شخصياً ويكون له صوت واحد في كل اقتراع، كما يحق له انتخاب مجلس الإدارة وأن يرشح نفسه عضواً فيه.
2. يحق لعضو النادي الاشتراك في نشاطه والانتفاع من خدماته.
3. يلتزم عضو النادي بدفع بدل العضوية وغير ذلك من المبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء النادي بمصادقة الجمعية العمومية.
4. لا يعفى العضو من تسديد المبالغ المستحقة عليه لصالح النادي حال انتهت عضويته منه.

مادة (9)

انتهاء العضوية في النادي:

(أ) تنتهي العضوية في النادي بإحدى الحالات الآتية:

1. الانسحاب من النادي، وذلك بتقديم إشعار خطي بذلك إلى مجلس الإدارة.
2. يجوز للجمعية العمومية بناءً على طلب من مجلس الإدارة أن تقرر فصل العضو من النادي لأحد الأسباب التالي:
 - (1) إذا تخلف العضو عن دفع ما هو مستحق عليه من التزامات مالية للنادي.
 - (2) إذا امتنع العضو عن تطبيق أحكام النظام الأساسي أو أي لوائح أو أنظمة صادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.
 - (3) إذا تصرف العضو خلافاً لأهداف النادي.
 - (4) إذا أدين العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (ب) لا يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب من الجمعية العمومية فصل عضو من النادي للأسباب المذكورة في الفقرة (1) و (2) و (3) إلا بعد إنذاره خطياً ومنحه مدة ثلاثة شهور لتصويب وضعه وبعد منحه فرصة مناسبة للإدلاء بدفاعه أمامه.

مادة (10)

كل دعوة أو طلب أو إنذار أو إشعار يوجهه النادي إلى أحد أعضائه يسلم له خطياً بصورة شخصية أو يرسل له بالبريد المسجل على عنوانه المسجل في سجل العضوية، أو بأي طريقة يقرها مجلس الإدارة.

مادة (11)

اشتراكات الأعضاء

- 1) يلتزم كل عضو يتم قبوله في النادي بدفع الاشتراكات التالية:
 - أ. رسم التسجيل والانتساب ومقداره (\$100) مائة دولار أمريكي.
 - ب. رسم العضوية الشهري ومقداره (20) عشرون شيكل.
- 2) يحق لمجلس الإدارة وضع الآلية المناسبة لتحصيل رسم العضوية الشهري.

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للجمعية العمومية

أولاً: الجمعية العمومية

مادة (12)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء بمجرد قبول عضويتهم في النادي.

مادة (13)

1. يتم دعوى الجمعية العمومية للاجتماع العادي مرة واحدة كل عام:

(أ) تتعقد الجمعية العمومية في مقرها الرئيسي، كما يجوز لها أن تتعقد في أي

مكان آخر يُحدد في الدعوة المرفق بها جدول الأعمال.

(ب) تتعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية لكل من أعضائها الذين لهم حق

الحضور يبين فيها مكان الاجتماع وموعده وجدول الأعمال وذلك قبل

عشرة أيام من تاريخه.

2. يتم دعوة الجمعية العمومية للاجتماع غير العادي بطلب من:

(أ) الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة.

(ب) ثلث أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.

مادة (14)

يُحدد مجلس الإدارة موعد ومكان وجدول أعمال الجمعية العمومية العادي وغير

العادي.

مادة (15)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها العادي الأمور الآتية:

1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات النادي والمصادقة عليه.

2. التقرير المالي الذي يقدمه مجلس الإدارة والمصادقة عليه.

3. تقرير مدقق الحسابات القانوني عن مركز النادي المالي والمصادقة عليه.

4. تعيين مدقق حسابات قانوني.
5. انتخاب مجلس إدارة جديد.
6. ما يُستجد من أعمال تتعلق بنشاط النادي وتختص بصفة عامة بوضع السياسات والتوجيهات العامة للنادي.

مادة (16)

تنظر الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي الأمور الآتية:

1. عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
2. اتحاد النادي أو إدماجه مع هيئات أخرى.
3. أي أمور طارئة مذكورة في الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع.

مادة (17)

1. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) لأعضائها، فإذا حصل مثل هذا النصاب لدى افتتاح الاجتماع فيجوز للجمعية العمومية الاستمرار في مداولاتها واتخاذ القرارات وإن قل عدد الحاضرين بعد الافتتاح.
2. إذا لم يحصل النصاب المذكور خلال نصف ساعة من الوقت المحدد في الدعوة اعتبر الاجتماع مؤجلاً لمدة 15 يوماً من تاريخه في نفس الزمان والمكان دون الحاجة لدعوة جديدة، وفي هذا الاجتماع المؤجل يجوز للحاضرين النظر واتخاذ القرارات أيّاً كان عددهم شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (18)

- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وفي حال عدم حضوره نائبه، وفي حال عدم حضوره أكبر الأعضاء سناً.

مادة (19)

1. تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الحضور أثناء الانعقاد.
2. تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء النادي في الأمور التالية:

- أ. عزل أعضاء مجلس الإدارة وسحب الثقة منهم.
- ب. اتحاد النادي أو دمج مع نادي/هيئة أخرى.

مادة (20)

ينظم محضر في كل اجتماع تعقده الجمعية العمومية ويتولى أمين سر مجلس الإدارة تدوينه والتوقيع عليه بالاشتراك مع رئيس مجلس الإدارة، وعندها يكون المحضر بينة أولية على مضمونه وعلى شرعية اجتماع الجمعية العمومية والقرارات التي تم اتخاذها في الاجتماع.

مادة (21)

على مجلس الإدارة إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء بموجب إشعار خطي بموعد ومكان اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي قبل مواعده بأسبوعين على الأقل مرفقاً بجدول الأعمال.

ثانياً: مجلس الإدارة

مادة (22)

يتولى إدارة النادي مجلس إدارة مكون من (7) أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية، وتكون مدته ثلاث سنوات.

مادة (23)

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بالأمور الآتية:

1. إدارة شؤون النادي وإعداد وإصدار اللوائح والأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل النادي.
2. تعيين الموظفين اللازمين للنادي وتحديد اختصاصاتهم وإنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
3. تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
4. إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
5. تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأي خطط أو مشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
6. دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي أو غير عادي وتنفيذ قراراتها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
7. تمثيل النادي أمام الجهات كافة.
8. متابعة الملاحظات الواردة من المجلس الأعلى للقضاء والرد عليها.

مادة (24)

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأمين سر وأمين صندوق.

(أ) يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه بالآتي:

1. تمثيل النادي أمام الغير والتوقيع نيابة عنه على جميع المكاتبات والمراسلات والعقود والاتفاقيات التي تتم بينه وبين الجهات الأخرى والتي يوافق مجلس الإدارة على إبرامها.
2. رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها.
3. إقرار جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته.

4. التوقيع مع أمين السر على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالموظفين.

5. التوقيع مع أمين الصندوق على الصكوك والأوراق المالية.

(ب) يختص أمين سر مجلس إدارة النادي بما يلي:

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتوجيه الدعوة للأعضاء وإلى أمانة سر

الاجتماع وإعداد المحاضر والقرارات وتسجيلها بالسجلات.

2. مسك السجلات المنصوص عليها في هذا النظام.

3. إشعار المجلس الأعلى للقضاء ببيان حركة العضوية في النادي أو أي

تغيير أو تعديل يطرأ عليها بموجب إشعار خطي خلال مدة لا تتجاوز

خمسة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.

4. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

5. إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات النادي وتقديمه لمجلس الإدارة.

6. إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية والعمل على دعوتها طبقاً للنظام في

الاجتماعات العادية وغير العادية وتدوين محاضر اجتماعاتها.

7. الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وشؤون الموظفين واستقبال طلبات

العضوية.

(ت) يختص أمين صندوق النادي بما يلي:

1. يعتبر مسؤولاً عن جميع شؤون النادي المالية طبقاً للنظم والأصول المالية

المتبعة.

2. الإشراف العام على موارد النادي ومصروفاته واستخراج الإيصالات عن

جميع الإيراد واستلامها وإيداعها لدى المصرف الوطني الذي يعتمده مجلس

الإدارة.

3. قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بذلك ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الإدارة.
4. الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
5. صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها طبقاً للنظام المالي بما لا يزيد عن 500 شيكل، مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة حفظ المستندات.
6. مراجعة السجلات المالية الخاصة بالنادي ومراجعة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
7. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية.
8. إعداد موازنة النادي للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على مجلس الإدارة.
9. إعداد التقرير المالي السنوي عن نشاطات النادي وتقديمه لمجلس الإدارة.

مادة (25)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة كل ثلاث شهور على الأقل بدعوة من:

- (أ) رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء وتؤخذ قراراته بالأغلبية المطلقة (50% +1) وعند تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
- (ب) ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو ثلث أعضائه.

مادة (26)

(أ) يجوز لعضو مجلس الإدارة الاستقالة من منصبه في أي وقت بموجب إشعار خطي يقدمه إلى مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة البت في الإشعار خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديمه، وفي حالة عدم الرد تعتبر مقبولة.

(ب) ينقطع عضو مجلس الإدارة عن أداء عمله في مجلس الإدارة إذا فقد أهليته، أو فقد عضويته في النادي طبقاً لنص المادة (9) من هذا النظام.

مادة (27)

(أ) إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة فيحل مكانه العضو الذي يليه في عدد الأصوات في آخر انتخابات للجمعية العمومية، ويجوز للأعضاء المتبقين بصفحتهم (لجنة مؤقتة) مواصلة العمل كمجلس إدارة حتى إجراء الانتخابات.

(ب) عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة عمل المجلس لمدة أقصاها شهر ويتم خلالها دعوة الجمعية العمومية لاختيار مجلس إدارة جديد.

(ت) تعين على عضو مجلس الإدارة العمل بما فيه مصلحة النادي في نطاق غاياته وفقاً للنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية، وعليه تأدية كافة الواجبات المفروضة على النادي.

(ث) يعتبر مجلس الإدارة السابق مسؤولاً عن جميع الأمور المالية خلال فترة عمله أمام الجمعية العمومية والمجلس الأعلى للقضاء حتى اعتماد التقرير المالي.

مادة (28)

(أ) يُنظم مجلس الإدارة السجلات التالية:

1. سجل المراسلات الصادر والوارد.

2. سجل النظام الأساسي بما في ذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم.
 3. سجل لأسماء أعضاء النادي متضمناً أرقام هوياتهم وسنهم وتاريخ انتسابهم ومهنتهم وجنسياتهم، وجهة عملهم.
 4. سجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بصورة متسلسلة.
 5. سجل الإيرادات النقدية والعينية والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية المتبعة.
- (ب) على مجلس الإدارة تنظيم محضر بجلساته وقراراته.
- (ت) على مجلس الإدارة ختم السجلات المشار إليها في المادة (28) الفقرة (1) قبل استعمالها.
- (ث) على مجلس الإدارة الاحتفاظ بالسجلات المذكورة في المادة (28) الفقرة (أ) وعدم إتلافها طيلة مدة عمله، وعليه إبراز هذه السجلات للدائرة المختصة بالمجلس الأعلى للقضاء في أي وقت تطلبها.

مادة (29)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يقوم بأي عمل لحساب النادي أو لمصلحته تكون له مصلحة شخصية فيه.

الفصل الرابع

مالية النادي

مادة (30)

تتكون مالية النادي من:

1. اشتراكات الأعضاء.
2. التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة بموجب إيصالات قبض معتمدة من المجلس الأعلى للقضاء.

3. ريع نشاطات النادي المضمونة الكسب والمسموح بها قانوناً.
4. الموارد التي يقرها مجلس الإدارة ويصادق عليها المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (31)

يكون للنادي موازنة سنوية تبدأ من 1/1 من كل سنة وتنتهي في 12/31 من نفس السنة ويتولى الإشراف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن 1000 دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للنادي عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقرارها والمصادقة عليها.

مادة (32)

- أ. يودع النادي أمواله النقدية لدى مصرف/ أو مصارف معتمدة من مجلس الإدارة وعليه أن يُخطر المجلس الأعلى للقضاء عن جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصوله.
ب. لا يحق لأمين الصندوق الاحتفاظ في صندوق النادي برصيد نقدي يزيد عن ثلاثة آلاف شيكل.
ت. يجب على النادي اطلاع مدقق الحسابات القانوني على جميع دفاتر الحسابات ومحاضر الجلسات والقرارات وإيصالات الصرف والقبض.

مادة (33)

جميع أموال النادي مخصصة لتحقيق أهدافه ولا يجوز صرف أي مبلغ لأي غرض غير ذلك.

مادة (34)

يقوم رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق بالتوقيع على كافة الصكوك والسندات والأوراق المالية حسب الأصول.

المادة (35)

يجب على مجلس إدارة النادي تقديم دفاتر النادي الحسابية والتقرير المالي في كل سنة للمجلس الأعلى للقضاء في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

الفصل الخامس

حل مجلس الإدارة

مادة (36)

للمجلس الأعلى للقضاء الحق في حل مجلس إدارة النادي والدعوة لإجراء الانتخابات في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم يباشر مجلس الإدارة أعماله الفعلية خلال العام الأول من تاريخ إنشائه وذلك بعد إنذاره.

(ب) إذا خالف النادي نظامه الأساسي أو القانون مخالفة جوهرية ولم يصح أوضاعه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذاره خطياً بذلك.

(ت) إذا تصرف النادي في أمواله على غير الأوجه المحددة لها.

(ث) إذا قدم للمجلس الأعلى للقضاء بيانات غير صحيحة.

(ج) إذا خالف أي حكم من أحكام القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

مادة (37)

في حال تم حل مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (36) أو إذا قدم مجلس الإدارة استقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (27) بمهامها يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة شهر ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال تلك المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (38)

يحق للنادي تشكيل لجان عمل لتحقيق أغراضه.

مادة (39)

يحظر على النادي ممارسة النشاط السياسي.

مادة (40)

يتولى المجلس الأعلى للقضاء مسؤولية متابعة عمل النادي وفقاً لأحكام هذا النظام وللمجلس متابعة نشاط النادي، للثبوت من أن أمواله صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله ووفقاً لأحكام هذا النظام، وعلى مجلس الإدارة تسهيل حصوله على أي بيانات أو معلومات بهدف التحقق من أنه يقوم بأعماله وفق أحكام هذا النظام.

مادة (41)

يختار المجلس الأعلى للقضاء مجلس انتقالي مكون من (7) سبعة أعضاء من أجل إتمام عملية تنسيب الأعضاء والقيام بمهام الإدارة لحين انتخاب مجلس جديد في مدة أقصاها ستة أشهر.

مادة (42)

يتم العمل بموجب هذا النظام من تاريخ إقراره وتشكيل المجلس الانتقالي.

مادة (43)

على جميع الجهات كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، وبعمل به من تاريخ إقراره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة في: 28/11/2022م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (53) لسنة 2022م بشأن لائحة التفتيش القضائي

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م ولاسيما المادتين (42، 80)
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م
وعلى جلسة المجلس الأعلى للقضاء رقم (10) المنعقدة بتاريخ 2022/11/22م
وبناء على الصلاحيات المخولة للمجلس قانوناً ولحسن سير العمل والمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها
أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: قانون السلطة القضائية.
اللائحة: لائحة التفتيش القضائي.
الدائرة: دائرة التفتيش القضائي.
الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.
رئيس الدائرة: رئيس دائرة التفتيش القضائي.
المفتش: القاضي المنتدب للعمل في الدائرة للقيام بمهام التفتيش القضائي وفق
أحكام قانون السلطة القضائية وتعديلاته وأحكام هذه اللائحة.

تقييم الأداء: فحص أداء القاضي، وقياس المعرفة القضائية والقانونية ومقدرته في الأداء كمّاً وكيفاً، وانضباطه بالسلوك، وانتظامه في العمل.
درجة الكفاية: التقدير النهائي لكفاية القاضي نتيجة التفتيش على أعماله وتقييم أدائه.

الفصل الثاني

تشكيل دائرة التفتيش القضائي واختصاصاتها

مادة (2)

تشكل بمقتضى أحكام القانون وهذه اللائحة دائرة للتفتيش على أعمال القضاة، تلحق بالمجلس الأعلى للقضاء، وتكون خاضعة لإدارته، وإشرافه.

مادة (3)

1. تشكل الدائرة من رئيس وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف وفقاً لأحكام القانون.

2. يلحق بالدائرة العدد اللازم من الموظفين حسب الحاجة.

3. رئيس الدائرة هو المسؤول الإداري المباشر للمفتشين وموظفي الدائرة.

مادة (4)

يتولى رئيس الدائرة المهام الآتية:

1. إعداد خطة التفتيش السنوية قبل بدء السنة القضائية.
2. إدارة العمل في الدائرة وتوزيع الأعمال بين المفتشين، ومتابعة تنفيذ الخطة السنوية للتفتيش، ونيوب عنه عند غيابه أقدام من المفتشين.
3. التفتيش على قضاة محكمة الاستئناف.
4. إعداد جدول مواعيد الزيارات السنوية المعلنة للمحاكم.
5. متابعة أعمال المفتشين.

مادة (5)

تختص الدائرة بما يلي:

1. التفتيش الدوري والمفاجئ على أعمال قضاة المحاكم وقضاة التنفيذ باستثناء قضاة المحكمة العليا.
2. تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستيفاء إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعللها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي.
3. التحقيق في الشكاوى والمظالم التي يحيلها الرئيس.
4. مراقبة حسن سير القضاء.
5. التفتيش على أقلام المحاكم ودوائرها ودوائر التنفيذ والحراس القضائيين.
6. تنظيم تقارير عن الزيارات التفتيشية وغيرها ورفعها إلى الرئيس.
7. إعداد نماذج تقارير الكفاية ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

مادة (6)

يتم التفتيش على الأعمال المختلفة للقضاة، وذلك على النحو الآتي:

1. في حالة الأعمال القضائية العادية يتناول التفتيش:
 - أ) فحص عدد القضايا، وتلك التي فصل فيها أو شارك في الفصل فيها القاضي الخاضع للتفتيش في فترات مختلفة، مع مراجعة عامة لأداء القاضي من حيث القدرة المهنية، واللغوية والتنظيمية، وحسن إدارة الدعوى والوقت الذي يستغرقه في أداء ما يوكل له من مهام، على أن يتضمن تقرير التفتيش عدد الدعاوى المنظورة والمفصولة لدى القاضي ونوعها مقارنة بأقرانه في المحكمة نفسها.
 - ب) أسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.
 - ج) مدى الالتزام بحضور الدورات التدريبية والاستفادة منها.

- د) بيان نسبة أحكام القاضي التي تم تأييدها.
- هـ) الاستعداد الذهني، والثقافة القانونية.
- و) السلوك الشخصي، والمظهر العام، وطريقة التعامل مع الآخرين.
- ز) القدرة على إدارة العمل القضائي، وتوجيه العاملين تحت إمرته.
- ح) التزام القاضي بالأنظمة والتعليمات والتعميمات الصادرة من المجلس ورئيسه المنظمة للأعمال القضائية.
- ط) مدى استفادة القاضي من تقارير التفتيش وتلافي ما ورد فيها من ملاحظات سابقة بواسطة الدائرة.
2. في حالة القضاة المعارين، والمنتدبين، يتم فحص التقارير الواردة عنهم من الجهات التي يعملون فيها على أن تخضع تلك التقارير لواقع ملفاتهم المحلية، ونتائج التفتيش الذي تم لنظرائهم العاملين داخل فلسطين، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الثلاثة أشهر لإعارتهم أو نديهم.
3. بالنسبة للقضاة المبعوثين للدراسة، يتم فحص التقارير التي يبعث بها عنهم الملحقون الثقافيون، أو من يقومون مقامهم، حسبما يستقونها من المشرفين على أولئك القضاة حول مستوى سيرهم في الدراسة، وانتظامهم فيها وسلوكهم العام، وما إلى ذلك مما يدخل في سبل تقرير الكفاية، مع فحص أي عمل قضائي قاموا به خلال الأشهر الثلاثة السابقة لابتعاثهم.
4. بالنسبة للقضاة الذين يضطلعون بأعمال غير قضائية، يتم فحص تقارير رؤسائهم المختصين، وأي عمل قضائي قاموا به خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتكليفهم بالعمل غير القضائي.
5. لا يخضع القاضي الذي يكون في إجازة بدون راتب للتفتيش خلال الفترة التي يكون فيها تلك الإجازة.

الفصل الثالث

إجراءات مباشرة التفتيش القضائي

مادة (7)

يجب إجراء التفتيش على القضاة دورياً، على أن يودع تقرير التفتيش النهائي لدى المجلس كل سنتين خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهائه، كما يجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

مادة (8)

يجري التفتيش في الدائرة، أو بالانتقال إلى مكان عمل القاضي المفتش عليه.

مادة (9)

يجب أن يكون المفتش أسبق في ترتيب الأقدمية ممن يجري التفتيش على عمله، وذلك في حالة التفتيش على أعمال قضاة محكمة الاستئناف.

مادة (10)

يحدد رئيس الدائرة مواعيد التفتيش الدوري ويبلغ بها القاضي أو المحكمة المراد التفتيش على أعمالها قبل إجراء التفتيش بمدة كافية، وللدائرة أن تقوم فضلاً عن ذلك بالتفتيش المفاجئ على المحاكم بهدف التعرف على انتظام سير العمل فيها ومدى حرصها وحرص القضاة على القيام بمهامهم، ولرئيس الدائرة أن يكلف بذلك من يرى من المفتشين على أن يقدم الأخير تقريراً عاجلاً بالنتيجة.

مادة (11)

للقاضي الخاضع للتفتيش تقديم مذكرة عن أدائه، وظروف عمله فترة التفتيش وأن يرسل المذكرة إلى رئيس الدائرة بواسطة رئيس المحكمة التي يعمل فيها، ويجوز لرئيس المحكمة التعليق على ما ورد في تلك المذكرة.

مادة (12)

يجوز للدائرة مراجعة ما تراه من ملفات، ويجوز لها أن تطلب أي إيضاحات من أي قاض عن أي ملف تقوم بفحصه ويتعلق به.

مادة (13)

1. تقدم الشكوى ضد القاضي من ذي المصلحة إلى الرئيس الذي يحيلها إلى رئيس الدائرة.
2. لا يجوز مباشرة أي إجراء في أي شكوى ضد أحد القضاة إلا إذا كان مبيناً بها اسم مقدمها وتوقيعه وعنوانه كاملاً.
3. يجوز للدائرة مباشرة أي إجراء في أي شكوى تقدم ضد أحد القضاة حسبما هو مبين آنفاً إذا كانت الشكوى مشتملة على وقائع معينة جديرة بالفحص أو التحقيق.

مادة (14)

1. إذا كانت الشكوى تتعلق بتأجيل قضية قيد النظر يجوز للمفتش الاطلاع على الملف من هذه الناحية وإعداد تقرير بذلك.
2. إذا كانت الشكوى تتعلق بأمور أخرى كالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري يتولى المفتش التحقيق فيها وإبداء رأيه، ويرسل نسخة منها إلى الرئيس.

مادة (15)

للمفتش أثناء التحقيق في الشكاوى والمظالم القيام بما يلي:

1. إصدار مذكرات دعوة للشهود وفقاً لأحكام القانون والاستماع لشهاداتهم وتقرير نفقات سفرهم.
2. استعمال جميع وسائل التحقق المشروعة في الزمان والمكان المناسبين.
3. الاطلاع على ملف القضية وجميع الوثائق والسجلات والملفات المتعلقة بها والاستماع لأقوال كل من يساعد التحقيق في الوصول إلى الحقيقة.

4. وفي جميع الأحوال لا يحق للمفتش نقل ملف القضية إلى مكتبه والاحتفاظ به قبل الفصل في موضوعه أكثر من أسبوع.

مادة (16)

إذا تبين للمفتش أن الشكوى قدمت بحق القاضي كيداً أو بسوء نية أحال الأوراق إلى الرئيس لاتخاذ ما يلزم من إجراءات الملاحقة القضائية وفق الأصول.

مادة (17)

1. يكون لكل قاض ملف سري يحفظ في الدائرة، وتودع فيه تقارير التفتيش، والملاحظات، والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من تنبيه، أو يوقع عليه من جزاء تأديبي، والقرارات المتضمنة تخطيه في الترقية، وسائر الأوراق التي تساعد في تكوين رأي صحيح عنه.
2. تكون أعمال التفتيش سرية ويعتبر إفشاء أي معلومات عن هذه الأعمال إخلالاً بواجبات الوظيفة.

الفصل الرابع

تقييم الأداء

مادة (18)

1. يخضع جميع القضاة لتقييم الأداء سنوياً باستثناء قضاة المحكمة العليا، وذلك على النموذج المخصص (استمارة رقم 1، 2 المرفقة باللائحة) من المسؤول المباشر (رئيس/مدير المحكمة).
2. يقوم المسؤول المباشر (رئيس/مدير المحكمة) بتقييم أداء القاضي الخاضع لإشرافه المباشر على نموذج تقييم الأداء سنوياً، عن الفترة من 1 سبتمبر حتى 31 أغسطس للعام القضائي الخاضع للتقييم.
3. تبدأ عملية تقييم الأداء في بداية شهر أغسطس من العام القضائي وتنتهي آخر شهر أغسطس.

4. ترفع نماذج التقييم للقضاة إلى الدائرة للفحص والتدقيق بالمقارنة مع تقارير التفتيش المودعة خلال العام القضائي.
5. تتولى الدائرة فحص تقارير تقييم الأداء، ولها في سبيل ذلك استيضاح ما تراه من المسؤول المباشر للقاضي (رئيس/مدير المحكمة)، أو القاضي، أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير أو إعادة تقييم الأداء.
6. بعد الفحص تقوم الدائرة باعتماد نتائج تقييم الأداء السنوية من بداية شهر سبتمبر حتى نهاية شهر أكتوبر من العام القضائي التالي، وتضمنها في تقرير التفتيش عن القاضي.

مادة (19)

يقوم المفتش بعد الاطلاع على تقرير تقييم الأداء الوارد في الفقرة السابقة بوضع تقرير يتضمن الملاحظات القضائية، والإدارية التي ظهرت له نتيجة التفتيش، ورأيه في كفاية القاضي، ومدى عنايته بعمله. وعلى المفتش أن يضمن تقريره بياناً بما قد يصادفه من ملاحظات حول ما أداه القاضي من أعمال جديرة بالتبويه، لتكوين صورة كاملة عن كفاءته، وذلك وفق النماذج (استمارة رقم 3، 4 المرفقة باللائحة، مع مراعاة توضيح ما يلي:

1. اسم القاضي المفتش عليه ودرجته، واختصاصه، وما كلف به من أعمال خلال فترة التفتيش.
2. أرقام القضايا، والمسائل الأخرى التي فصل فيها القاضي، وتم فحصها، وأنواع تلك القضايا.
3. الملاحظات الفنية حول الأداء الموضوعي للقاضي، وتشمل:
 - أ) كيفية معالجة القاضي للقضايا، ومدى ما بذله من جهد وبحث، ومدى إلمامه بأحكام الفقه والقضاء، ونهجه في صياغة أسباب الأحكام، وأي مسائل أخرى.

ب) رأي الدائرة في أداء القاضي في ضوء ما تقدم من ملاحظات فنية، مع تبيان الجوانب الإيجابية والسلبية التي ترى ضرورة التنويه بها أو التنبيه عليها.

مادة (20)

تقوم الدائرة بتقييم نتائج الدورات التدريبية الداخلية والخارجية التي حصل فيها القاضي على استمارة خاصة بذلك، ويتم تقدير نتائج هذه الدورات وفق استمارة التقييم رقم (5) المرفقة باللائحة وتشمل ما يلي:

1. مدى التزامه بحضور الدورات التدريبية.
2. السلوك الشخصي أثناء الدورة.
3. مدى استفادة القاضي من الدورات التدريبية وانعكاس ذلك إيجاباً على عمله.

مادة (21)

تقوم الدائرة بفحص المخالفات الإدارية لكل قاض من واقع الملفات الرسمية، وتدون ملاحظاتها في الأماكن المخصصة لذلك في الاستمارة رقم (6) المرفقة باللائحة.

مادة (22)

تقوم الدائرة بإعداد دليلاً إرشادياً يتضمن أدوات القياس المستخدمة في تقييم البنود الواردة في نماذج التقييم المرفقة في هذه اللائحة.

مادة (23)

تعرض تقارير التفتيش على لجنة فحص التقارير، والمكونة من رئيس الدائرة وأقدم اثنين من المفتشين، وعند غياب أحدهم أو قيام مانع لديه يحل محله من يقوم مقامه.

مادة (24)

تتولى اللجنة فحص تقرير التفتيش، لتقدير درجة كفاية القضاة، ولها في سبيل ذلك استيضاح ما تراه من المفتش، أو القاضي، أو إجراء ما يلزم لاستكمال عناصر التقرير أو إعادة التفتيش.

مادة (25)

1. يودع التقرير في الملف السري للقاضي، ويخطر بكتاب سري - خلال خمسة عشر يوماً - بصورة منه، متضمناً درجة كفايته، وله الحق في التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بالإخطار.
2. ترسل تقارير التفتيش النهائية إلى المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش.
3. يخطر رئيس الدائرة من قدرت كفايته من القضاة بدرجة متوسط أو أقل وذلك بمجرد انتهاء الدائرة من تقرير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

الفصل الخامس

التظلمات

مادة (26)

1. يكون التظلم من النتيجة النهائية للتقرير بعريضة تقدم إلى الدائرة، وعلى الدائرة عرض التظلم على المجلس خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه لها.
2. يفصل المجلس في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال المتظلم ويصدر قراره قبل إجراء الحركة القضائية بوقت كاف، ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (27)

- إذا انقضت مدة التظلم دون اعتراض، أو انتهى المجلس من الفصل في التظلم، يقوم رئيس الدائرة بتبليغ المجلس بأسماء القضاة الذين استقر الرأي على تقدير كفايتهم بدرجة متوسط، أو أقل من المتوسط، لاتخاذ اللازم بشأنهم.

مادة (28)

للمرئيس، ورؤساء المحاكم ومدرائها في دوائر اختصاصهم، توجيه تنبيه أو ملاحظات إلى القضاة، سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم الإدارية، وعنايتهم بعملهم، أو سيرتهم، وسلوكهم الشخصي، على أن ترسل صورة من تلك الملاحظات أو التنبيه إلى الدائرة للتصرف.

مادة (29)

يعد في الدائرة سجل سري تخصص فيه صحيفة لكل قاض، يدون فيها ملخص حالته من جميع ما حواه الملف السري.

مادة (30)

لا يجوز لغير الرئيس الاطلاع على السجل والملف السريين وعلى رئيس الدائرة أن يطلع القاضي بناء على طلبه على ما يخصه فيها.

مادة (31)

تقدر درجة كفاية القاضي منسوبة إلى مائة درجة بإحدى الدرجات الآتية:

- 1- ممتاز: لمن حصل على معدل 90% فأكثر.
- 2- جيد جداً: لمن حصل على 80% وحتى 89%.
- 3- جيد: لمن حصل على 70% وحتى 79%.
- 4- متوسط: لمن حصل على 60% وحتى 69%.
- 5- دون المتوسط: لمن حصل على أقل من 60%.

مادة (32)

يمنح من يحصل على تقدير جيد أو أعلى العلاوة الدورية عند بلوغ أجلها.

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذه اللائحة يكون القاضي أهلاً للترشيح للترقية إذا حصل على تقدير جيد جداً فأعلى، ما لم يسبق إدانته أمام مجلس التأديب خلال السنتين الأخيرتين، ومع مراعاة ذلك يجوز ترقية القاضي الحاصل على تقدير جيد إذا وجدت وظائف شاغرة.

مادة (34)

1. يكون التنافس بين المرشحين للترقية المتساوين في الأقدمية حسب تقدير كفايتهم، وتكون الأسبقية للترشيح لمن كان تقديره أعلى من غيره.
2. إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية والكفاية، يرجح منهم الحاصل على المؤهل العلمي الأعلى طبقاً للضوابط الآتية:
 - أ) الدكتوراه: ثلاث درجات.
 - ب) الماجستير: درجتان.
 - ج) دبلوم الدراسات العليا: درجة واحدة.
3. تكون أسبقية الترشيح للترقية طبقاً لما حصل عليه كل قاض من الدرجات المخصصة.
4. إذا تساوى قاضيان، أو أكثر من المتنافسين على الترقية في الأقدمية، والكفاية، والمؤهل العلمي، تكون الأسبقية للترقية لمن لديه خبرة قانونية في مجالات مساوية للعمل القضائي قبل توليه القضاء

مادة (35)

مع مراعاة ما جاء في المادة (33) لا يتم تثبيت القضاة المشمولين بأحكام هذه اللائحة ما لم يرد بحقهم تقرير سنوي عن آخر سنتين بدرجة (جيد جداً) فما فوق.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (36)

على موظفي المحاكم كافة، تقديم التسهيلات اللازمة للمفتشين للقيام بأعمالهم وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية.

مادة (37)

1. تُلغى لائحة التفتيش القضائي رقم 4 لسنة 2006م.
 2. يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2023/01/01، وتُنشر في الجريدة الرسمية.
- صدر في مدينة غزة في : 21 / 12 / 2022م.

المستشار/ ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

استمارة (1) تقييم أداء رئيس/ مدير محكمة

بيانات التفتيش القضائي:

اسم المفتش: الدرجة/ الأقدمية:

الفترة التي شملها تقييم الأداء: من: / / م حتى: / / م تاريخ التفتيش: / / م
بيانات رئيس/ مدير المحكمة الخاضع للتقييم:

اسم القاضي: الدرجة/الأقدمية:

المحكمة التي يعمل بها: الاختصاص (هيئة/فرد):

تاريخ مباشرة العمل في إدارة المحكمة: / / م

المؤهل الدراسي: بكالوريوس ماجستير دكتوراهالجنس: ذكر أنثى

م.	البيان	الدرجة	يستحق	ملاحظات
الانضباط الوظيفي (30) درجة				
1.	الالتزام بالحضور للعمل، واستثمار أوقات الدوام الرسمي.	6		
2.	الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.	6		
3.	الالتزام بمدونة السلوك القضائي.	6		
4.	تنسيق الإجازات وطرق استنفادها.	6		
5.	المظهر العام.	6		
الأداء الفني والإداري (50) درجة				
1.	القدرة على إدارة المحكمة بفاعلية و الإشراف على سير العمل فيها.	5		
2.	توافر الحالة الإيجابية بين رئيس المحكمة والقضاة	5		
3.	توافر الحالة الإيجابية بين رئيس المحكمة ورئيس القلم والموظفين.	5		
4.	متابعة شئون القضاة والموظفين مع جهات الاختصاص وتذليل العقبات لهم.	5		
5.	الرقابة على أعمال أقسام المحكمة.	5		
6.	متابعة تنفيذ القرارات والتعميمات الصادرة عن المجلس.	5		
7.	متابعة إعداد وتجهيز مسودات الاحكام وإيداعها في الملفات قبل النطق بالحكم.	5		
8.	متابعة إنجاز وطباعة الحثثيات بعد إصدار الحكم.	5		

		5	الإشراف على إعداد التقارير الشهرية بالعبء القضائي للمحكمة والقضاة العاملين فيها وحجم المفصول لدى كل قاضي.	9.
		5	متابعة الإشكاليات التي تطرأ أثناء العمل وحلها وتذليل العقبات أمام المتقاضين لتقديم أفضل خدمة.	10.
الكفايات الشخصية (20) درجة				
		5	حسن التعامل مع القضاة وأعاونهم.	1.
		5	تقبل التوجيهات وتحمل المسؤوليات وحسن التصرف في المواقف الطارئة.	2.
		5	الاتصال الفعال والعمل بروح الفريق.	3.
		5	القدرة على إدارة الوقت.	4.
		100	النتيجة النهائية	

توقيع المفتش

استمارة (2) تقييم أداء قاضي (من قبل رئيس/مدير المحكمة)

اسم رئيس/ مدير المحكمة: الدرجة/الأقدمية:

الفترة التي شملها تقييم أداء القاضي: من: / / م حتى: / / م تاريخ التقييم: / / م

بيانات القاضي الخاضع للتقييم:

اسم القاضي: الدرجة/الأقدمية:

المحكمة التي يعمل بها: الاختصاص (هيئة/فرد):

الهيئة القضائية التي يشارك فيها: صفته في الهيئة:

الاختصاص الرقمي للقاضي: تاريخ مباشرة القاضي للعمل في المحكمة: / / م

المؤهل الدراسي: بكالوريوس ماجستير دكتوراه

الجنس: ذكر أنثى

نموذج تقييم أداء قاضي

م.	البيان	الدرجة	يستحق	ملاحظات
الانضباط الوظيفي (30) درجة				
1.	الالتزام بالحضور للعمل، واستثمار أوقات الدوام الرسمي.	6		
2.	الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن رئيس المحكمة والمجلس الأعلى للقضاء.	6		
3.	الالتزام بمدونة السلوك القضائي.	6		
4.	تنسيق الإجازات وطرق استنفادها.	6		
5.	المظهر العام.	6		
تقييم الأداء (50) درجة				
6.	القدرة على إجراء البحث القانوني اللازم للبت في القضايا.	10		
7.	القدرة على إدارة الجلسة بفاعلية.	10		

		10	إعداد وتجهيز مسودات الاحكام وإيداعها في الملفات قبل النطق بالحكم.	8.
		10	سرعة إنجاز وطباعة الحثثيات وتوقيعها بعد إصدار الحكم.	9.
		10	العبء القضائي وحجم المفصول لدى القاضي مقارنة بزملائه.	10.
الكفايات الشخصية (20) درجة				
		5	حسن التعامل مع الزملاء من القضاة وأعاونهم.	11.
		5	تقبل التوجيهات وتحمل المسئوليات وحسن التصرف في المواقف الطارئة.	12.
		5	الاتصال الفعال والعمل بروح الفريق.	13.
		5	القدرة على إدارة الوقت.	14.
		100	النتيجة النهائية	

تتوييه:

- في حال لم يحصل على تنبيه أو لوم يحصل على الدرجة الكاملة (6 درجات).
- في حال حصل القاضي على تنبيه يخضم (2 درجة)، وفي حال اللوم يخضم (4 درجات).

توقيع رئيس/مدير المحكمة

استمارة (3) التفتيش على دعوى (مدني/جزاء)

بيانات التفتيش القضائي:

اسم القاضي المفتش: الدرجة/الأقدمية:
 منطقة عمل المفتش: طبيعة التفتيش: دوري: مفاجئ:
 الفترة التي تشملها فترة التفتيش على القاضي: من: // م حتى: // م تاريخ التفتيش: // م

بيانات القاضي الخاضع للتفتيش:

اسم القاضي المفتش عليه: الدرجة/الأقدمية:
 المحكمة التي يعمل بها: الاختصاص (هيئة/فرد):
 الهيئة القضائية التي يشارك فيها: صفته في الهيئة:
 الاختصاص الرقمي للقاضي: تاريخ مباشرة القاضي للعمل في المحكمة: // / م
 المؤهل الدراس بكالوريوس ماجستير دكتوراه
 الجنس: ذكر أنثى

بيانات الدعوى				
1.	رقم الدعوى			
2.	نوع الدعوى			
3.	أسماء الخصوم	-1 -2 -3		
4.	أسماء الوكلاء	-1 -2 -3		
اجراءات مباشرة الدعوى (7 درجات)				
م.	البيان	الدرجة	يستحق	ملاحظات
5.	التحقق من الاختصاص (نوعي - قيمي)	1		
6.	التحقق من الرسوم	1		

			1	التحقق من الوكالة	.7
			1	صحة الخصومة	.8
			2	صحة التبليغات	.9
			1	وقت بدء المحاكمة منذ تاريخ إيداع القضية	.10
السير في إجراءات الدعوى (22 درجة)					
	ملاحظات	يستحق	الدرجة	البيان	م.
			2	حضور الخصوم	.11
			1	تكرار اللوائح	.12
			2	معالجة الدفع	.13
			2	التعامل مع الطلبات	.14
			2	قبول البينة	.15
			1	تعليق قبول البينة	.16
			3	مدة التأجيلات	.17
			1	مبررات التأجيلات	.18
			2	متابعة تنفيذ القرارات التمهيدية	.19
			2	ممارسة القاضي لصلاحياته بعد استكمال البينات	.20
			1	توقيع المحضر من القاضي	.21
			1	توقيع المحضر من الكاتب	.22
			2	ترقيم المحاضر	.23
إصدار الحكم وأسبابه (21 درجة)					
	ملاحظات	يستحق	الدرجة	البيان	م.
			1	ديباجة الحكم	.24
			1	منطوق الحكم	.25
			1	الوقائع	.26
			2	الرد على الدفع	.27

			4	تسبب الحكم	.28
			2	مسودة الحكم	.29
			1	توقيع القاضي	.30
			1	توقيع الكاتب	.31
			2	تدقيق الطباعة	.32
			2	مدة انجاز الدعوى	.33
			4	مصير الحكم (تأييد/الغاء/تعديل) وأسباب ذلك	.34
			50	النتيجة النهائية	

ملاحظات:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

التاريخ:

توقيع المفتش

استمارة (4) التفتيش على دعوى (تنفيذ)

بيانات التفتيش القضائي:

اسم القاضي المفتش: الدرجة/الأقدمية:
 منطقة عمل المفتش: طبيعة التفتيش : دوري : مفاجئ:
 الفترة التي تشملها فترة التفتيش على القاضي: من: // م حتى: // م تاريخ التفتيش: // م

بيانات القاضي الخاضع للتفتيش:

اسم القاضي المفتش عليه: الدرجة/الأقدمية:
 المحكمة التي يعمل بها: الاختصاص (هيئة/فرد):
 الهيئة القضائية التي يشارك فيها: صفته في الهيئة:
 الاختصاص الرقمي للقاضي: تاريخ مباشرة القاضي للعمل في المحكمة: // م
 المؤهل الدراسي: بكالوريوس ماجستير دكتوراه
 الجنس : ذكر أنثى

بيانات الدعوى		
1.	رقم الدعوى	
2.	نوع الدعوى	
3.	أسماء الخصوم	-1 -2 -3
4.	أسماء الوكلاء	-1 -2 -3
5.	تاريخ الإيداع	م / /

إجراءات مباشرة الدعوى (7 درجات)				
م.	البيان	الدرجة	يستحق	ملاحظات
.6	التحقق من السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ	1		
.7	التحقق من الرسوم	1		
.8	التحقق من الوكالة	1		
.9	صحة الخصومة	1		
.10	صحة الإخطار والتبليغ	2		
.11	وقت مباشرة إجراءات التنفيذ	1		
السير في إجراءات الدعوى (28 درجة)				
م.	البيان	الدرجة	يستحق	ملاحظات
.12	التعامل مع الطلبات وإصدار القرارات فيها	3		
.13	المدة التي استغرقها إصدار القرار منذ إيداع الطلب	3		
.14	نظر الاعتراضات والاستشكالات	3		
.15	الرد على الدفوع	2		
.16	مدة التأجيلات	2		
.17	ممرات التأجيلات	2		
.18	قرارات الحجز التحفظي والتنفيذي	3		
.19	متابعة تنفيذ القرارات التنفيذية	3		
.20	ممارسة القاضي لصلاحياته وسلطته التقديرية	3		

		1	توقيع المحضر من القاضي	21.
		1	توقيع المحضر من الكاتب	22.
		2	ترقيم المحاضر والطلبات	23.
إصدار الحكم وأسبابه (10 درجات)				
ملاحظات	يستحق	الدرجة	البيان	م.
		2	دقة صياغة القرارات ووضوحها	24.
		4	تسبيب القرارات والاحكام	25.
		2	توقيع القاضي	26.
		2	توقيع الكاتب	27.
ما بعد الحكم (5 درجات)				
ملاحظات	يستحق	الدرجة	البيان	م.
		3	مصير القرار (تأييد/الغاء/تعديل) وأسباب ذلك	28.
		2	مدى التقيد بأحكام محكمة الاستئناف	29.
		50	النتيجة النهائية	

ملاحظات:

.....

.....

.....

.....

التاريخ:

توقيع المفتش

استمارة (5) تقييم أداء القاضي خلال التدريب (تعد من قبل لجنة التدريب
بالمكتب الفني)

بيانات القاضي المتدرب:

اسم القاضي: الدرجة/الأقدمية:
المحكمة التي يعمل بها: عنوان الدورة:
مدة الدورة:

م.	البيان	الدرجة	يستحق	ملاحظات
1.	التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية	5		
2.	سلوك القاضي خلال الدورات التدريبية	5		
3.	مدى استفادة القاضي من الدورات التدريبية	5		
	النتيجة النهائية	15		

ملاحظات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التاريخ:/...../.....م

توقيع رئيس لجنة التدريب

استمارة (6) التفتيش وتقييم أداء القاضي

بيانات التفتيش القضائي:

اسم القاضي المفتش: الدرجة/الأقدمية:
 منطقة عمل المفتش: طبيعة التفتيش : دوري: مفاجئ:
 الفترة التي تشملها فترة التفتيش على القاضي: من: // م حتى: // م تاريخ التفتيش: // م
 بيانات القاضي الخاضع للتفتيش:

اسم القاضي المفتش عليه: الدرجة/الأقدمية:
 المحكمة التي يعمل بها: الاختصاص (هيئة/فرد):
 الهيئة القضائية التي يشارك فيها: صفته في الهيئة:
 الاختصاص الرقمي للقاضي: تاريخ مباشرة القاضي للعمل في المحكمة: // م
 المؤهل الدراسي: جامعي ماجستير/ دراسات عليا دكتوراه
 الجنس: ذكر أنثى

نموذج التفتيش على قاضي

م.	البيان	الدرجة	يستحق	ملاحظات
1.	تقييم الحالة الفنية والموضوعية (درجة استمارة التفتيش على الدعوى)	50		
2.	نتيجة استمارة تقييم القاضي من قبل رئيس/مدير المحكمة	20		
3.	التزام القاضي بحضور الدورات التدريبية وسلوكه خلالها ومدى استفادته	15		

			منها	
		5	النشاط العلمي للقاضي (أبحاث - مقالات - درجات علمية - إعطاء دورات - ...)	4.
		10	عدم وجود مخالفات تأديبية (تنبيه - لوم)	5.
		100	النتيجة النهائية	

تنويه:

- في حال لم يحصل على تنبيه أو لوم يحصل على الدرجة الكاملة (10 درجات).
- في حال حصل القاضي على تنبيه يخصم (3 درجات)، وفي حال اللوم يخصم (7 درجات).
تنفيذاً للمهمة الموكلة للمفتش وفق أحكام لائحة التفتيش القضائي وبعد تدقيق عينة من الملفات عدد (____) قدمها القاضي الخاضع للتفتيش، وعدد (____) عينة عشوائية من الملفات اختارها المفتش، ووفقاً لما تم بيانه في الجدول المذكور أعلاه فإن خلاصة الرأي أن القاضي حصل على (____) درجة.

التوصية:.....

التاريخ:...../...../.....م

توقيع المفتش

العينة المختارة من أرقام وأنواع القضايا التي تم فحصها والتفتيش عليها

م	رقم القضية		دعوى/ استئناف طعن/ طلب	جزء	مدني	تنفيذ
	الرقم	السنة				
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						
13						
14						
15						
16						
17						
18						
19						
20						

مراحل عملية التفتيش القضائي وتقييم كفاية الأداء

م	عنوان المرحلة	آليات التنفيذ
1	التخطيط لعملية التفتيش وتقييم الأداء	<p>1. إعداد الخطط: التي تنبثق من الخطة الاستراتيجية للمجلس الأعلى للقضاء والتي تشمل على المحددات العامة لمحاوَر التفتيش القضائي وعناصر كفاية الأداء.</p> <p>2. توزيع وانتداب المفتشين: حيث يقوم رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي بتحديد مهام كل مفتش من حيث المحكمة والقاضي الخاضع لتفتيشه.</p> <p>3. مواعيد التفتيش: يقوم رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي بتحديد المدد القانونية ومواعيد مباشرة التفتيش وتقييم الأداء الدوري (السنوي) وإعلان النتائج، ومواعيد التظلمات ولجان النظر فيها، والاعتماد النهائي للنتائج، ويتم الاعلان عن هذه المواعيد للسادة القضاة قبل مباشرة عملية التفتيش والتقييم.</p>
2	تحضيرات القاضي الخاضع للتفتيش وتقييم الأداء	<p>1. الإحصائيات: يقوم القاضي الخاضع للتفتيش وتقييم الأداء بتحضير الإحصائيات الشهرية والسنوية بأعماله عن فترة التفتيش وتقييم الأداء.</p> <p>2. الأحكام المفصولة: يحتفظ كل قاضي بملف سنوي خاص به يشمل على جميع الأحكام التي قضى بها أو شارك بالحكم بها، وكذلك أسباب هذه الأحكام التي كتبها.</p> <p>3. الدورات التدريبية والأبحاث والأوراق والدراسات العلمية: يحتفظ القاضي الخاضع للتفتيش وتقييم الأداء بشهادات الدورات التي حصل عليها ونسخة عن الأبحاث والأوراق والدراسات التي قام</p>

<p>بإعدادها .</p> <p>4. مذكرة أداء القاضي: يقوم القاضي الخاضع للتفتيش بإعداد مذكرة شاملة عن أداءه السنوي معززة بالإحصائيات وترسل لرئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي عبر رئيس المحكمة الذي بدوره يبدي ملاحظاته على المذكرة.</p>		
<p>1. مباشرة التفتيش والتقييم: يباشر القضاة المكلفين بالتفتيش القضائي وتقييم الأداء السنوي أعمالهم خلال المدة القانونية والمواعيد المحددة من قبل رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي.</p> <p>2. الاستدلال: بالإحصائيات والأحكام وأسبابها للقاضي الخاضع للتفتيش وتقييم الأداء وما ساهم في نشره وإعداده من أبحاث ودراسات وأوراق علمية.</p> <p>3. التقييم: تقييم القاضي على النموذج الخاص بعد اشتغال التفتيش والتقييم للمحاور المذكورة في النموذج بإعطاء درجة من 1 إلى 5 لكل سؤال.</p>	<p>التفتيش والتقييم السنوي</p> <p>3</p>	
<p>1. تفريغ النماذج: يتم رفع النماذج لرئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي لإحالتها لدائرة المكتب الفني والتفتيش القضائي (الشق الإداري) لتجميع وتفريغ النماذج التي قام المفتشين بتعبئتها للوصول للنتيجة.</p> <p>2. الاعلان: تقوم دائرة المكتب الفني والتفتيش القضائي برفع النتائج لرئيس المكتب للاعتماد حتى يتم الاعلان واعلام كل قاضي بالنتيجة.</p>	<p>الاعلان عن النتائج والتظلمات</p> <p>4</p>	

<p>3. التظلمات: يفتح باب التظلمات من وقت الاعلان عن النتائج وحتى نهاية المدة القانونية (خمسة عشر يوماً).</p> <p>4. لجنة دراسة التظلمات: تشكل بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء لجنة لدراسة طلبات التظلمات برئاسة وتنسيق رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي ويحدد القرار فترة عمل اللجنة.</p> <p>5. ايداع طلبات التظلم: تودع طلبات التظلم على النتائج لدى رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي.</p> <p>6. دراسة الطلبات: تقوم اللجنة بدراسة الطلبات والفصل فيها.</p> <p>7. اعتماد النتائج: يقوم رئيس المكتب الفني والتفتيش القضائي برفع النتائج النهائية للمجلس الأعلى للقضاء للاعتماد النهائي.</p>		
<p>1. استخلاص واستقراء: يقوم المكتب الفني والتفتيش القضائي (الشق الإداري) بعد استخلاص النتائج بتحليل بيانات التفتيش احصائياً وإعداد الدراسات الاستقرائية للنتائج لتحديد احتياجات الإثراء المعرفي التدريبية والتطويرية.</p> <p>2. توظيف النتائج: في معالجات الأداء وتنظيم الحركة القضائية (نقل، انتداب، ترقية).</p> <p>3. تحفيز: السادة القضاة للتميز وتطوير الذات.</p>	توظيف النتائج في الدراسات والإحصائيات ومعالجات الأداء	5

قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (16) لسنة 2023م
بشأن نظام محفوظات الأوراق القضائية

المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وقانون تشكيل المحام النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وأصول المحاكمات بشأن المحفوظات لسنة 1936 وتعديلاتها،
وعلى نظام محفوظات الأوراق القضائية رقم (1) لسنة 2016م،
وعلى قرار المجلس الأعلى للقضاء بجلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/2/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وحسن سير العمل والمصلحة العامة،
أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الرئيس: رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

الأحكام الباتة: هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

اللجنة العليا: هي اللجنة المشكلة بقرار عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء للإشراف والتدقيق على إجراءات حفظ وإتلاف الملفات.

اللجان الفرعية: هي اللجان الداخلية التي يشكلها ويشرف على أداؤها رؤساء ومدراء المحاكم بهدف تطبيق أحكام هذا النظام.

الأرشفة الإلكترونية: سحب كامل أوراق ملف الدعوى عبر الماسح الضوئي الملون ورفعها عبر البرامج المحوسبة المعتمدة لدى المجلس الأعلى للقضاء، وختمها بما يفيد الأرشفة.

المستندات المهمة: هي المستندات الأصلية المبرزة بواسطة أطراف الدعوى، كالعقود وسندات الاتفاق وغيرها.

مادة (2)

اللجنة العليا للحفظ والإتلاف

1. تشكل لجنة عليا للإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وللإشراف على حفظ وإتلاف الملفات، يترأسها أحد القضاة، وتضم ممثلين عن : (المكتب الفني، وحدة الرقابة الداخلية، أقلام المحاكم).
2. تمارس اللجنة أعمالها حسب الحاجة، وتكون مهامها ما يلي:
 - أ- التحقق من الطابق المعايير والشروط الواردة في هذا النظام قبل إجراء الإتلاف.
 - ب- تقديم توصياتها للرئيس حول انطباق المعايير والشروط على الملفات المراد إتلافها، وكشفاً بالملفات المستوفية لشروط الإتلاف.
 - ت- الإشراف على عملية الإتلاف - بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة الخامسة من هذا النظام- عبر تحويل الملفات إلى كرتون مقوى أو بالطرق التي تراها مناسبة.
 - ث- رفع تقرير للرئيس يتضمن ما أنجزته اللجنة من أعمال.

مادة (3)

المدد القانونية لحفظ وإتلاف الملفات

- 1 على كل محكمة أن تحفظ ملفات الدعاوى والطلبات المفصولة بأحكام وقرارات باتة في مخزن المحكمة التي أصدرتها وفقاً للمدد الآتية:
 - 1- الدعاوى المدنية: ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً.

- 2- الطلبات المدنية المستقلة: ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة القرار باتاً.
- 3- الدعاوى الجزائية: سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم باتاً.
- 4- القضايا التنفيذية: سنة واحدة من تاريخ تسديد القضية.
- 5- الاستئنافات والطعون وكل ما يلم يرد ذكره في البنود السابقة: سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار باتاً.

مادة (4)

لجان الحفظ والإتلاف الفرعية

- 1- يشكل رؤساء ومدراء المحاكم في كل محكمة لجنة إتلاف فرعية يرأسها رئيس قلم المحكمة بالإضافة إلى من يلزم من رؤساء الأقسام والموظفين.
- 2- على لجان الإتلاف الفرعية القيام بالمهام الآتية:
 - أ- التحقق من أرشفة جميع أوراق الملف القضائي إلكترونياً والتأكد من رفعها إلكترونياً على البرامج المحوسبة قبل إيداعها مخزن الحكمة.
 - ب- حفظ الأوراق القضائية للدعاوى والطلبات بأحكام وقرارات باتة والمستندات المبرزة والمهمة وحفظها في كلاسيرات خاصة بمخزن المحكمة بعد مرور المدد الواردة في المادة الثالثة من هذا النظام.
 - ت- فرز الملفات التي اقضت المدد الزمنية الخاصة بها على النحو الموضح في المادة الثالثة من هذا النظام.
 - ث- إعداد تقرير تفصيلي بالملفات الجاهزة للإتلاف وعرضها على رئيس/ مدير الحكمة للاعتماد.
 - ج- يقوم رئيس/ مدير المحكمة برفع التقرير للجنة العليا مشفوعاً بالإجراءات التي اتخذت لحفظ المستندات المهمة وفق هذا النظام والتوصية بالإتلاف.

مادة (5)**المستندات المهمة**

تحفظ المستندات والأوراق المبرزة في ملفات القضايا في السجلات المركزية بمخزن كل محكمة على النحو التالي:

1- الدعاوى المدنية والإدارية والطلبات:

- أ- لائحة الدعوى واللائحة المعدلة الأخيرة في حال وجودها.
- ب- اللائحة الجوابية واللائحة الجوابية المعدلة الأخيرة في حال وجودها.
- ت- مبرزات الدعوى (العقود / الأوراق التجارية/ الإقرارات / سندات الاتفاق/ الوكالات الرسمية/ غيرها).

ث- الحكم وأسبابه.

ج- وكالات المحامين.

2- الدعاوى الجزائية:

أ- لائحة الاتهام.

ب- الحكم وأسبابه.

ت- إيصال دفع الغرامة.

3- الاستئناف والطعون:

أ- لائحة الاستئناف / الطعن واللوائح الجوابية.

ب- المبرزات في الاستئناف.

ت- الحكم وأسبابه.

4- القضايا التنفيذية:

أ- السند التنفيذي.

ب- لائحة طلب التنفيذ.

ت- قرار قاضي التنفيذ بالتسديد.

ث- مشروحات مأمور التنفيذ حال وجودها.

ج- وكالة المحامي.

مادة (6)

أحكام عامة

- 1- يُعلن للجمهور عن إجراء عملية إتلاف الملفات المصادق على إتلافها وفق النظام، وذلك في جريدة القضاء الفلسطيني بالإضافة لجريدة محلية أخرى، على أن تستكمل إجراءات الإتلاف بعد مضي شهر على تاريخ الإعلان.
- 2- يكلف رؤساء أقلام المحاكم ودوائر التنفيذ كل حسب اختصاصه بتعليق نسخة عن الإعلان الوارد ذكره في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك على لوحة إعلانات المحكمة أو دائرة التنفيذ.
- 3- لكل ذي صفة أن يتقدم بطلب للمحكمة المختصة لاسترداد ما أبرزه من سندات أو الحصول على صور مصدقة عنها، أو عن أي إجراء أو قرار في الملف المراد إتلافه أو الاعتراض على إجراء الإتلاف، وعلى المحكمة المختصة إصدار قرارها المناسب على ضوء التحقق من صفة مقدم الطلب.

مادة (7)

السريان والإلغاء

- 1- يُلغى نظام محفوظات الأوراق القضائية رقم (1) لسنة 2016م، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام من لوائح أو قرارات سابقة.
- 2- على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2023/2/27م

المستشار/ ضياء الدين المدهون

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

قرار وزير العدل رقم (06/02/و.ع) لسنة 2014م
بشأن تسجيل نقابة العاملين في صياغة الذهب والفضة والمجوهرات في السجل
العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في صياغة الذهب والفضة والمجوهرات
- مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/06/18م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/03/و.ع) لسنة 2014م
بشأن تسجيل نقابة صيادلة فلسطين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة صيادلة فلسطين - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/06/18م

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/04/و.ع) لسنة 2014م
بشأن تسجيل نقابة العاملين في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني في السجل
العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني -
مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 18/06/2014م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/05/و.ع) لسنة 2014م
بشأن تسجيل نقابة العاملين في البلديات في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في البلديات - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/06/18م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/06/و.ع) لسنة 2014م**بشأن تسجيل نقابة المهن الهندسية المساعدة في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة المهن الهندسية المساعدة - مركز غزة في السجل
العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/06/19م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/07/و.ع) لسنة 2014م**بشأن تسجيل نقابة العاملين في مهنة الحلاقة في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آت:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في مهنة الحلاقة - مركز غزة في السجل
العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/06/19م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/08/و.ع) لسنة 2014م
بشأن تسجيل النقابة الفلسطينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السجل
العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل النقابة الفلسطينية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات -
مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/06/25م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/09/و.ع) لسنة 2014م
بشأن تسجيل نقابة العلاج الطبيعي والوظيفي في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العلاج الطبيعي والوظيفي - مركز غزة في السجل
العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/06/25م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (09/05/و.ع) لسنة 2014م

بشأن تسجيل نقابة العاملين في مجال الطباعة والنشر في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في مجال الطباعة والنشر - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/09/03م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/09/و.ع) لسنة 2014م

بشأن تسجيل نقابة العاملين في النسيج والملابس والجلود والخياطة في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في النسيج والملابس والجلود والخياطة - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/09/03م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (09/07/و.ع) لسنة 2014م**بشأن تسجيل نقابة العاملين في المنتجات المعدنية في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في المنتجات المعدنية - مركز غزة في
السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2014/09/03م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (09/08/و.ع) لسنة 2014م

بشأن تسجيل نقابة الأطباء البيطريين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة الأطباء البيطريين الفلسطينيين - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03/09/2014م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (09/09/و.ع) لسنة 2014م
بشأن تسجيل نقابة الصيادين والعاملين في صيد وتربية الأسماك
في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة الصيادين والعاملين في صيد وتربية الأسماك -
مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03/09/2014م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (09/10/و.ع) لسنة 2014م
بشأن تسجيل نقابة المهندسين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة المهندسين الفلسطينيين - مركز غزة في السجل
العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 03 / 09 / 2014م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/02/و.ع) لسنة 2016م**بشأن تسجيل نقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

لموافقة على طلب تسجيل نقابة المحاسبين والمراجعين القانونيين - مركز غزة في

السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به

اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/03/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة أطباء فلسطين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة أطباء فلسطين - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/04/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة التمريض في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة التمريض - مركز غزة في السجل العام للنقابات
حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/05/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة الموظفين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة الموظفين - مركز غزة في السجل العام للنقابات
حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/01/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة المهن الطبية المساعدة في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة المهن الطبية المساعدة - مركز غزة في السجل
العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/07/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة المهندسين الزراعيين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة المهندسين الزراعيين - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/08/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة المعلمين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آت:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة المعلمين - مركز غزة في السجل العام للنقابات
حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/09/و.ع) لسنة 2016**بشأن تسجيل نقابة أطباء الأسنان في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة أطباء الأسنان - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/10/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة الأخصائيين الاجتماعيين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة الأخصائيين الاجتماعيين - مركز غزة في السجل
العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/11/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة الإداريين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة الإداريين - مركز غزة في السجل العام للنقابات
حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/12/و.ع) لسنة 2016م

بشأن تسجيل نقابة عمال توزيع الغاز والبتترول وعمال تمديدات الغاز في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة عمال توزيع الغاز والبتترول وعمال تمديدات الغاز - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/01/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (07/01/و.ع) لسنة 2016م
بشأن تسجيل نقابة الزراعة والفلاحة في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة الزراعة والفلاحة - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2016/07/18م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/01/و.ع) لسنة 2017م
بشأن تسجيل نقابة سائقي الأجرة في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة سائقي الأجرة - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 25 / 01 / 2017م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/01/و.ع) لسنة 2017م
بشأن استبدال مسمى (نقابة العلاج الطبيعي والوظيفي) في السجل العام للنقابات
ليصبح (نقابة العلاج الطبيعي الفلسطينية)

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب استبدال مسمى (نقابة العلاج الطبيعي والوظيفي) ليصبح (نقابة العلاج
الطبيعي الفلسطينية) - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/06/15م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (07/02/و.ع) لسنة 2017م

بشأن تسجيل نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/07/13م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (07/04/و.ع) لسنة 2017م**بشأن تسجيل نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة المحامين الشرعيين الفلسطينيين - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20/07/2017م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (08/02/و.ع) لسنة 2017م

بشأن تسجيل نقابة العاملات في الكوافير والتجميل في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملات في الكوافير والتجميل - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2017/08/25م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (11/02/و.ع) لسنة 2018م
بشأن تسجيل نقابة التحاليل الطبية في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة التحاليل الطبية - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2018/11/29م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/04/و.ع) لسنة 2019م
بشأن تسجيل نقابة السكرتارية والأعمال المكتبية في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة السكرتارية والأعمال المكتبية - مركز غزة في
السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/01/23م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (01/02/و.ع) لسنة 2019م
بشأن تسجيل نقابة المدربين الفلسطينيين لتنمية الموارد البشرية في السجل
العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة المدربين الفلسطينيين لتنمية الموارد البشرية -
مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/02/05م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (07/06/و.ع) لسنة 2019م
بشأن تسجيل نقابة أخصائيو المكتبات في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة أخصائيو المكتبات - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/07/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (07/04/و.ع) لسنة 2019م
بشأن تسجيل نقابة تجار الألبسة في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة تجار الألبسة - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/07/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (07/05/و.ع) لسنة 2019م**بشأن تسجيل نقابة أصحاب مكاتب تاكسيات الأجرة في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة أصحاب مكاتب تاكسيات الأجرة - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/07/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (09/01/و.ع) لسنة 2019م

بشأن تسجيل نقابة العاملون في حظائر الحيوانات والدواجن والمسالخ ومحلات
بيع اللحوم في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملون في حظائر الحيوانات والدواجن والمسالخ
ومحلات بيع اللحوم - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2019/09/12م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (05/02/و.ع) لسنة 2020م

بشأن تسجيل نقابة العاملين في شركة توزيع الكهرباء في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في شركة توزيع الكهرباء - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2020/05/14م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (02/08/و.ع) لسنة 2021م**بشأن تسجيل نقابة العاملين في المنشآت السياحية في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في المنشآت السياحية - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/02/24م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/03/و.ع) لسنة 2021م**بشأن تسجيل نقابة العاملين في رياض الأطفال في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في رياض الأطفال - مركز غزة في
السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/03/17م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (03/12/و.ع) لسنة 2021م
بشأن تسجيل الاتحاد الوطني لعمال غزة في السجل العام للاتحادات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آت:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل الاتحاد الوطني لعمال غزة - مركز غزة تحت الرقم (1)
في السجل العام للاتحادات حسب الأصول القانونية، والذي يتشكل من النقابات
التالية:

- 1- نقابة الزراعة والفلاحة.
- 2- نقابة العاملين في صيد وتربية الأسماك.
- 3- نقابة العاملين في مجال الطباعة والنشر.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 21 / 03 / 2021م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (03/13/و.ع) لسنة 2021م**بشأن تسجيل الاتحاد العمالي الفلسطيني المستقل في السجل العام للاتحادات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات للمصلحة العامة،

قررنا ما هو آت:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل الاتحاد العمالي الفلسطيني المستقل - مركز غزة تحت

الرقم (2) في السجل العام للاتحادات حسب الأصول القانونية، والذي يتشكل من

النقابات أدناه:

1- نقابة العاملين في المنتجات المعدنية.

2- نقابة العاملين في النسيج والملابس والجلود والخياطة.

3- نقابة سائقي الأجرة.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/03/21م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (10/04/و.ع) لسنة 2021م
بشأن تسجيل الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين غزة في السجل العام
للاتحادات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آت:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين غزة - مركز غزة
تحت الرقم (3) في السجل العام للاتحادات حسب الأصول القانونية، والذي يتشكل
من النقابات أدناه:

1- الاتحاد العمالي الفلسطيني المستقل.

2- الاتحاد الوطني لعمال غزة.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/04/15م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (04/12/و.ع) لسنة 2021م**بشأن تسجيل نقابة العاملين في جامعة فلسطين في السجل العام للنقابات**

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة العاملين في جامعة فلسطين - مركز غزة في
السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/04/27م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (13/04/و.ع) لسنة 2021م
بشأن تسجيل نقابة مستوردي المركبات في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة مستوردي المركبات - مركز غزة في السجل العام
للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/04/27م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (06/05/و.ع) لسنة 2021م

بشأن تسجيل نقابة أصحاب رياض الأطفال في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون

النقابات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م

بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة أصحاب رياض الأطفال - مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2021/05/25م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (05/12/و.ع) لسنة 2022م
بشأن تسجيل نقابة الاقتصاديين الفلسطينيين في السجل العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة الاقتصاديين الفلسطينيين - مركز غزة في السجل
العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/05/31م.

وزير العدل

قرار وزير العدل رقم (05/12/و.ع) لسنة 2022م
بشأن تسجيل نقابة أصحاب صالونات تصفيف الشعر وفن التجميل في السجل
العام للنقابات

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون النقابات رقم (2) لسنة 2013م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2014م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
النقابات،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (104) لسنة 2014م
بشأن المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها ممارسة العمل النقابي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قررنا ما هو آتٍ:

المادة (1)

الموافقة على طلب تسجيل نقابة أصحاب صالونات تصفيف الشعر وفن التجميل
- مركز غزة في السجل العام للنقابات حسب الأصول القانونية.

المادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2022/12/07م.

وزير العدل

إعلان هام

صادر عن وزارة العمل - هيئة العمل التعاوني
إستناداً إلى أحكام قانون جمعيات التعاون

وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا قانوناً وبصفتنا " مسجل الجمعيات التعاونية "

قررنا ما يلي:

تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه، وذلك
استناداً إلى قانون جمعيات التعاون، ويجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية التي
صدر قرار بتصفيتها أن يتظلم من قرار التصفية للسيد وكيل وزارة العمل، خلال
شهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية

وزارة العمل

كشف الجمعيات التعاونية الاسكانية تحت التصفية

م	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	العنوان
1	جمعية مرمرة التعاونية للاسكان	1567	2011/3/8	رفح
2	جمعية المنتدى التعاونية للاسكان	1589	2012/9/27	غزة
3	جمعية الهلال الاماراتي التعاونية للاسكان	1526	2010/11/9	خان يونس
4	جمعية الرملة التعاونية للاسكان	1504	2010/9/20	غزة
5	جمعية شريان الحياة التعاونية للاسكان	1565	2011/2/14	رفح
6	جمعية طارق بن زياد التعاونية للاسكان	1556	2011/1/17	غزة
7	جمعية أصدقاء الامة التعاونية للاسكان	1550	2011/1/10	غزة
8	جمعية بيت الخير التعاونية للاسكان	1528	2010/11/19	غزة
9	جمعية الفردوس التعاونية للاسكان	1529	2010/11/19	غزة
10	جمعية المروة التعاونية للاسكان	1536	2010/11/29	جباليا
11	جمعية الحسن التعاونية للاسكان	1541	2010/12/5	غزة
12	جمعية قرطبة التعاونية للاسكان	1544	2010/12/8	رفح
13	جمعية المجدل التعاونية للاسكان	1585	2010/5/22	غزة
14	جمعية جنان التعاونية للاسكان	1521	2010/10/28	غزة
15	جمعية ايلياء التعاونية	1587	2012/8/23	غزة
16	جمعية يبوس التعاونية للاسكان	1592	2013/8/15	خان يونس
17	جمعية التكنولوجيا التعاونية للاسكان	1590	2012/10/14	خان يونس
18	جمعية فلسطين التعاونية للاسكان	1524	2010/11/4	غزة
19	جمعية الوعد التعاونية لاسكاني موظفي سلطة الاراضي	1507	2010/10/13	غزة
20	جمعية الوفاق التعاونية للاسكان	1591	2013/4/22	خان يونس
21	جمعية المعتصم التعاونية للاسكان	1518	2010/10/20	غزة
22	جمعية الولاء التعاونية للاسكان	1578	2011/10/16	غزة
23	جمعية اعمار التعاونية للاسكان	1593	2013/9/10	غزة

غزة	2010/11/23	1532	جمعية الشروق التعاونية للاسكان	24
غزة	2010/10/14	1509	جمعية الاخوة التعاونية للاسكان	25
غزة	2010/10/11	1506	جمعية الحرية التعاونية للاسكان	26
غزة	2010/10/13	1508	جمعية زامل التعاونية للاسكان	27
رفح	2010/12/8	1543	جمعية الوسيم التعاونية للاسكان	28
غزة	2011/1/17	1554	جمعية علي بن ابي طالب التعاونية للاسكان	29

إعلان هام

صادر عن وزارة العمل - هيئة العمل التعاوني
استناداً إلى أحكام قانون جمعيات التعاون

وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا قانوناً وبصفتنا " مسجل الجمعيات التعاونية "

قررنا ما يلي:

- تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه، وذلك
استناداً إلى قانون جمعيات التعاون.

وزارة العمل

كشف الجمعيات التعاونية الجديدة المسجلة

العنوان	تاريخ التسجيل	رقم التسجيل	اسم الجمعية
غزة- الزيتون	06/11/2017	1662	جمعية غصن الزيتون التعاونية الزراعية
رفح	01/04/2021	1678	جمعية مربيات الأغنام الحلوب التعاونية الزراعية م.م.
جباليا- شارع صلاح الدين	08/08/2021	1690	جمعية سنابل التعاونية لتطوير قطاع الأبقار الحلوب م.م.
غزة	28/12/2021	1696	الجمعية التعاونية للتنمية الزراعية و البيئة م.م.
غزة- شارع النصر	13/01/2021	1677	جمعية هواة و مربى الحمام و طيور الزينة و الحيوانات الأليفة التعاونية م.م. غزة
غزة	25/01/2023	1711	الجمعية التعاونية للخدمات الطبية و الصحية محدودة المسؤولية
قرية أم النصر	03/12/2017	1665	جمعية زينة التعاونية للمشغولات الحرفية م.م.
خانيونس	22/11/2020	1674	جمعية عطر الشام التعاونية للمشغولات الحرفية م.م.

إعلان هام

صادر عن وزارة العمل - هيئة العمل التعاوني

استنادا إلى أحكام قانون جمعيات التعاون

وبموجب الصلاحيات الممنوحة لنا قانونا وبصفتنا " مسجل الجمعيات التعاونية "

قررنا ما يلي:

- حل وشطب الجمعيات التعاونية الاسكانية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ

تسجيلها أدناه، وذلك استنادا إلى قانون جمعيات التعاون.

وزارة العمل

كشف بأسماء الجمعيات التعاونية الإسكانية التي أنهت إجراءات التصفية

م.	اسم الجمعية	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	العنوان
1	جمعية الديار التعاونية للإسكان	1522	28/10/2010	غزة
2	جمعية شبكة الأقصى التعاونية للإسكان	1500	14/4/2008	غزة
3	جمعية الحقوقيين الفلسطينيين التعاونية للإسكان	1568	15/03/2011	غزة
4	جمعية نور الحياة التعاونية للإسكان	1561	03/02/2011	غزة
5	جمعية يافا التعاونية للإسكان	1570	18/05/2011	غزة
6	جمعية الأمة التعاونية للإسكان	1533	25/11/2010	غزة
7	جمعية صلاح الدين الأيوبي التعاونية للإسكان	1555	17/01/2011	رفح
8	جمعية السلام التعاونية للإسكان	1517	20/10/2010	غزة
9	جمعية صدف التعاونية للإسكان	1540	05/12/2010	غزة
10	جمعية الشام التعاونية للإسكان	1534	29/11/2010	غزة
11	جمعية الجنوب التعاونية للإسكان	1665	19/01/2011	خان يونس
12	جمعية أصدقاء الموظفين التعاونية للإسكان	1546	09/12/2010	غزة
13	جمعية جعفر الطيار التعاونية للإسكان	1564	14/02/2011	رفح
14	جمعية يونس التعاونية للإسكان	1525	04/11/2010	رفح
15	جمعية نور الحق التعاونية للإسكان	1542	08/12/2010	رفح
16	جمعية نور الهدى للإسكان التعاوني	1514	20/10/2010	غزة

غزة	09/11/2010	1527	جمعية أرض الرباط التعاونية للإسكان	17
غزة	29/11/2010	1535	جمعية أبناء فلسطين التعاونية للإسكان	18
غزة	01/12/2010	1539	جمعية اللد التعاونية للإسكان	19
غزة	17/10/2010	1510	جمعية شبكة الاتحاد التعاونية للإسكان	20
غزة	17/10/2010	1512	جمعية مستشفى د. عبد العزيز الرنتيسي التعاونية للإسكان	21
غزة	24/10/2010	1520	جمعية الإخلاص التعاونية للإسكان	22
رفح	21/02/2011	1566	جمعية خبيب ابن عدي التعاونية للإسكان	23
رفح	17/01/2011	1551	جمعية أبو بكر الصديق التعاونية للإسكان	24
رفح	17/01/2011	1552	جمعية عمر بن الخطاب التعاونية للإسكان	25
رفح	14/02/2011	1563	جمعية عاصم بن ثابت التعاونية للإسكان	26
غزة	20/10/2010	1519	جمعية الموعد التعاونية للإسكان	27
غزة	20/10/2010	1516	جمعية الرحمة التعاونية للإسكان	28
رفح	04/11/2010	1523	جمعية الضياء التعاونية للإسكان	29
غزة	17/10/2010	1511	جمعية أعضاء النيابة العامة التعاونية للإسكان	30

اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بالمحافظات الجنوبية نظام ترخيص منشآت قطاع الصناعات الانشائية لعام 2023م

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة،
وعلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،
وعلى قرار اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن في محافظات غزة رقم (1) لسنة
2020م بشأن اعتماد نظام الأبنية في محافظات غزة لسنة 2020م ،
واستناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون تنظيم
المدن رقم (28) لسنة 1936،
وبناءً على ما أقرته اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة بجلستها
رقم (2023/1) المنعقدة بتاريخ 2023/01/12.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
صدر النظام الآتي:

مادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم
تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للأبنية المشكلة بموجب نص المادة الثالثة من
قانون تنظيم المدن رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته .

اللجنة المحلية: اللجنة المشكلة بموجب المادة (6،7،10) من قانون تنظيم المدن
رقم (28) لسنة (1936) وتعديلاته

اللجنة المختصة: اللجنة المركزية أو اللجنة المحلية.

المشروع: مجموع الأعمال الإنشائية والمعمارية والميكانيكية والكهربائية والصحية الواقعة فوق سطح الأرض أو في باطنها

الموقع: مساحة الأرض المراد إقامة المشروع عليها.

الجهات المختصة: أي جهات حكومية ذات علاقة بترخيص المشروع ونشاطها (وزارة الحكم المحلي، اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن، المديرية العامة للدفاع المدني، سلطة المياه وجودة البيئة، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة العمل، وزارة النقل والمواصلات، الهيئات المحلية، وأية جهات أخرى ذات علاقة).

طالب الرخصة: المالك الرسمي للعقار أ والمستأجر للعقار بموجب عقد ايجار مسجل أو من يمثله قانوناً أو مستثمر العقار بموجب عقد استثمار أو أي شخص آخر طبيعي أو اعتباري يمنحه القانون هذه الصفة.

اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة بقرار من اللجنة المختصة لدراسة المخططات والإشراف الميداني على الإنشاء.

مادة (2)

يحدد هذا النظام الشروط التنظيمية والفنية الواجب توافرها في موقع المشروع والإنشاءات التي يتكون منها المشروع.

مادة (3)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام تصنف منشآت قطاع الصناعات الإنشائية حسب التالي:

#	تصنيف المشروع
1	مصانع الطوب الخرساني
2	مصانع الخرسانة الجاهزة
3	مصانع تعبئة الأسمنت والجير

مصانع قص وتشكيل الرخام	4
مصانع الأسفلت	5
مصانع البلاط والانتزوك ومصانع المناهل وانابيب الصر الصحي الخرسانية والعناصر الخرسانية مسبقة الصب.	6

مادة (4)

1. لا يجوز لأي شخص أن يشرع في إقامة أية إنشاءات خاصة بالمشروع إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المختصة.
2. يلتزم طالب الرخصة بالحصول على رخصة حرفة (مزاوله مهنة) من اللجنة المختصة قبل بدء مزاوله المهنة، وذلك وفق الإجراءات الخاصة بذلك حسب الأصول.

مادة (5)

1. الشروط التنظيمية الخاصة بكل صنف من المشاريع المنصوص عليها في المادة رقم (3) من هذا النظام حسب التالي:

#	تصنيف المشروع	الحد الأدنى لمساحة المشروع (متر مربع)	الحد الأدنى للشارع الواقع عليه المشروع (متر)	الحد الأدنى لطول واجهة المشروع (متر)	الحد الأدنى السور المحيط بالمشروع (متر)	استعمال المنطقة
(1)	مصانع الطوب الخرسانية	1400	14	32	3 طوب في الصناعي 3 طوب + 3 صفيح في الزراعي	زراعي/صناعي
(2)	مصانع الخرسانة الجاهزة	3000	20	36	3 طوب 2 صفيح	صناعي

3 طوب في الصناعي 3 طوب + 3 صفيح في الزراعي	24	12	1500	مصانع تعبئة الأسمنت والجير	(3)
3 طوب في الصناعي 3 طوب + 3 صفيح في الزراعي	24	12	700	مصانع قص وتشكيل الرخام	(4)
3 طوب 2 صفيح	50	20	5000	مصانع الاسفلت	(5)
3 طوب	32	14	1600	مصانع البلاط والانترلوك ومصانع المناهل وانايب الصرف الصحي الخرسانية والعناصر الخرسانية مسبقة الصب.	(6)
صناعي					

2. يجب ان يتوافق ما ورد في الجدول أعلاه مع تصنيف الصناعات في مخططات المناطق الصناعية المعتمدة.
3. يجب أن تكون مصانع الاسفلت في المناطق الصناعية الحدودية (المحاذية لخط الهدنة).
4. الالتزام بالارتداد التنظيمي وفق تصنيف استعمالات الأراضي (زراعي، صناعي)

مادة (6)

1. الحد الأدنى للمسافة الفاصلة بين حد المشروع وحدود المنشآت التالية:

#	تصنيف المشروع	المباني العامة	المباني والمنشآت التعليمية والمستشفيات	المباني السكنية	المنطقة السكنية
(1)	مصانع الطوب الخرساني	50	100	40	75
(2)	مصانع الخرسانة الجاهزة	50	100	-	75
(3)	مصانع تعبئة الأسمنت والجير	75	50	15	100
(4)	مصانع قص وتشكيل الرخام	30	40	10	50
(5)	مصانع الاسفلت	300	500	-	300
(6)	مصانع البلاط والانتزوك ومصانع المناهل وانايب الصرف الصحي الخرسانية والعناصر الخرسانية مسبقة الصب.	50	70	-	75

2. تنطبق المسافات الواردة في عامود المباني السكنية في الجدول أعلاه على المناطق ذات الاستخدام الزراعي فقط.

مادة (7)

العناصر الواجب توافرها في منشآت الصناعات الانشائية:

- أ. مساحة التخزين للمواد الأولية (مكان تشوين الرمل والحصمة والأسمنت).
- ب. مساحة تخزين المواد المصنعة (باستثناء مصانع الخرسانة الجاهزة).
- ت. مواقف للمركبات والآليات.
- ث. ساحة التصنيع / التعبئة.
- ج. غرفة العمال.
- ح. غرفة مستقلة لخزانة الكهرباء (الطبلون).

- خ. غرفة معدات الصيانة.
- د. مكان خزانات المياه.
- ذ. غرفة الإدارة.
- ر. دورات المياه.
- ز. بوفيه.
- س. غرفة لمولد الكهرباء.
- ش. ممرات حركة للعمال والمركبات.
- ص. غرفة تحكم.

مادة (8)

تلتزم كافة منشآت الصناعات الانشائية بما يلي:

1. تطبيق جميع اشتراطات السلامة والوقاية والصحة المهنية والبيئية والمرورية وأي اشتراطات أخرى تتطلبها الجهات المختصة.
2. توفير التهوية الكافية والصحية لكافة مكونات منشأة.
3. توفير نظام جيد لطرد الهواء الفاسد.
4. يلتزم طالب الرخصة بتلبية متطلبات الجهات المسؤولة عن شئون النظافة العامة والنفايات الصلبة الناتجة عن المخلفات الخرسانية.
5. يجب أن تصمم المصانع وفقاً لاشتراطات الحد من التلوث البيئي.

مادة (9)

الاشتراطات الفنية للموقع والمبنى

1. يجب أن تكون إنشاءات المصنع (باستثناء المباني الإدارية والخدماتية) من مواد قابلة للنقل في حال تغير استعمالات الأراضي.
2. توفير مدخل ومخرج بشكل منفصل لمنشآت التصنيع الخرساني.

3. توفير متطلبات سلامة البيئة ومنع التلوث والحد من الملوثات المؤثرة على السكان.
4. توفير دورة مياه للعاملين قريبة من ساحة التصنيع ودورة مياه خاصة بالإدارة.
5. وضع خزانة الكهرباء في غرفة مستقلة، ويمنع وضع أية عناصر أخرى داخل هذه الغرفة.
6. وضع مولد الكهرباء في غرفة مستقلة ويمنع وضع خزان الوقود في نفس الغرفة.
7. عمل تهوية ملائمة لمخزن الأسمنت حسب اشتراطات وزارة الصحة وسلطة المياه وجودة البيئة.
8. توفير ممرات لسهولة حركة العاملين والمركبات داخل المنشأة.
9. في حال كان النظام الانشائي للمصنع عبارة عن بركسات، فيجب أن تحقق المنشأة الاشتراطات التالية:
 - أ- تكون الجدران الجانبية من الطوب الإسمنتي أو الخرسانة بارتفاع لا يقل عن 3 متر.
 - ب- أن يكون السقف الداخلي للبركس من مادة غير قابلة للاشتعال.

مادة (10)

الاشتراطات الفنية لأنظمة الكهربائية

أولاً: الأعمال التصميمية:

يجب أن يشمل مخطط الأعمال الكهربائية التالي:

1. حساب أحمال كلي للمشروع، والذي سيتم تزويد المشروع به من شبكة الكهرباء العامة.
2. حساب أحمال جزئي للمشروع، والذي سيتم تزويد المشروع به من المولد الاحتياطي.

3. حساب أحمال جزئي للمشروع، والذي سيتم تزويد المشروع به من كهرباء الطاقة الشمسية.
4. مخطط تأريض الأساس وتفاصيل تنفيذه.
5. مخطط موقع غرفة خزانات الكهرباء (الطبلون الرئيسي) موضحاً عليها موقع لوحة الكهرباء الرئيسية وتفاصيل المعابر والممرات الداخلة والخارجة للوحة الكهرباء ويجب أن تون الغرفة بأبعاد مناسبة مع عمل فتحات للتهوية وأن يكون باب الغرفة مصمماً بحيث يفتح للخارج.
6. مخطط لجميع أماكن اللوحات الفرعية وطريقة ربطها باللوحة الرئيسية.
7. مخطط أماكن صناديق المرور والتوزيع لكل من نظام (الهاتف، الهاتف الداخلي، وكاميرات المراقبة، والانترنت) وطريقة اتصالهم عبر نقاط الاتصال الخارجية ومقاطع وعدد المواسير.
8. مخطط موقع غرفة المولد الاحتياطي وأبعاد ومعابر ومواسير الكوابل وخزان الوقود ولوحة الكهرباء وكاتم الصوت ومكان خروج العادم وطريقة عزل الصوت.
9. مخطط غرفة بطاريات ومعدات نظام الطاقة الكهربائية الشمسية، وكيفية ربط كهرباء الشمس مع كهرباء المولد وكهرباء الشبكة الرئيسية والخدمات والوحدات المستفيدة من كل مصدر كهرباء.
10. مخططات تفصيلية للوحة الكهرباء الرئيسية وجميع اللوحات الفرعية مبينا عليها طريقة الربط بينهما (single line diagram) مع ضرورة بيان طريقة عمل الحماية اللازمة للأفراد موضحاً عليه نقاط الإنارة والأجهزة.
11. مخطط أماكن لوحات الكهرباء وتفاصيلها لكل من (مضخة المياه - مضخة الإطفاء).
12. مخطط مبينا عليه موقع أجهزة الإنذار الخاصة بالحريق مع توضيح موقع لوحة الإشارة الخاصة بهذا النظام.

13. مخطط لموقع وحدات إنارة الطوارئ مع وضع أسهم تشير إلى اتجاه الخروج في الحالات الطارئة التي تستوجب مغادرة البناء أو للاسترشاد بها عند انقطاع التيار الكهربائي.

ثانياً: اشتراطات الدوائر الكهربائية:

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في الدوائر الكهربائية:

1. توزيع أحمال المشروع على عدد من الدوائر الكهربائية.
2. فصل أحمال الإنارة عن أحمال القوى.
3. أن توجد في كل دائرة كهربائية قاطع لدائرة التسرب الأرضي.

ثالثاً: الأعمال التنفيذية:

1. يجب أن يتوفر بموقع العمل مهندس متخصص للإشراف على تنفيذ الأعمال الكهربائية.
2. يجب على طالب الترخيص اختيار المواد الكهربائية ذات الجودة العالية وأن تمون جميعها من الأنواع غير القابلة للانصهار أو الاحتراق والتي تتحمل الأحمال أثناء تشغيل المصنع، وأن تكون جميعها مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.
3. على طالب الرخصة الالتزام برأي المهندس الكهربائي المشرف في المواد التي ينوي تركيبها في البناء وللمهندس المشرف الحق في رفض تركيب أية مواد كهربائية لا تتفق والمواصفات المتعارف عليها من حيث الجودة وعوامل الأمان.
4. عند تمام العمل في تأسيس وتمديد الأعمال الكهربائية يجب أن تقدم للجنة التنظيم المحلية نسخة الكترونية ونسخة ورقية عن المخططات التنفيذية التفصيلية وذلك لضمان سهولة الرجوع إليها وقت اللزوم.
5. يجب استخدام الكابلات النحاسية المعزولة في التمديدات الكهربائية

6. يجب أن تكون جميع مصابيح الإضاءة محمية بأغطية زجاجية لمنع انفجارها ولتلافي الإشعاعات الحرارية الناتجة عنها.

رابعاً: شبكة التأريض:

يجب تزويد المنشأة بشبكة الأرضي ويتم ربط الموصل الأرضي على شكل حلقة مغلقة مع أساسات الجدران الخارجية للمنشأة وتحت الطبقة العازلة للرطوبة، كما يتم ربط موصل نظام تأريض الأساسات مباشرة بقضيب موازنة الجهد (بما يضمن ألا تزيد قيمة مقاومة الأرضي عن (2) أوم).

خامساً: المولد الاحتياطي:

يتم الالتزام باشتراطات سلطة الطاقة وشركة توزيع الكهرباء مع ضرورة أخذ احتياطات السلامة اللازمة لحماية المشروع من الحريق عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود مع مراعاة التالي:

1. توفير غرفة خاصة بمولد الكهرباء ضمن حدود المشروع بحيث:
 - أ. تكون قريبة قدر الإمكان من م وقع دخول التيار الكهربائي العمومي.
 - ب. تكون مساحة وارتفاع الغرفة على قدرة المولد (يجب توفير تهوية جيدة).
 - ج. يكون المولد مزودة بكاتم صوت وفقاً لمواصفات سلطة جودة البيئة.
2. أن تتصل إنارة الطوارئ بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

مادة (11)

1. لا يعفى هذا النظام طالب الرخصة من تنفيذ أية شروط أخرى نص عليها أي تشريع آخر.
2. بموجب أحكام هذا النظام لا يعفى صاحب المشروع من الخضوع لأحكام أي من التشريعات والأنظمة السارية بشأن منح رخصة مزاوله الحرفة.

مادة (12)

الإجراءات والمستندات المطلوبة للترخيص

1. على طالب الرخصة تقديم طلب لدى وزارة الاقتصاد الوطني (الإدارة العامة للصناعة) والحصول على موافقة مبدئية لإنشاء المشروع.
2. يقدم طالب الرخصة طلب للجنة التنظيم المحلية التي يقع المشروع ضمن نفوذها، ويرفق بطلب الحصول على رخصة إنشاءات المشروع المستندات التالية:

- أ. الموافقة المبدئية من وزارة الاقتصاد الوطني
 - ب. سند ملكية أو ما في حكمه أو أي سند آخر يمنح طالب الرخصة الحق في تقديمه.
 - ت. موقع بيان شروط تنظيمية لأرض المشروع.
 - ث. موقع عام مساحي معتمد من الإدارة العامة للمساحة في سلطة الأراضي أو من مساح مرخص بالإحداثيات الفلسطينية.
3. يتم دراسة الطلب في اللجنة المحلية وفي حال مطابقة المشروع للاشتراطات الواردة في هذا النظام، يتم تطبيق أحد الإجراءات التالية:
 - أ. إحالة الملف للجنة المركزية إذا كانت المنشأة مدرجة ضمن قائمة الحرف والمنشآت المركزية المعتمدة.
 - ب. استكمال إجراءات الترخيص في اللجنة المحلية إذا كانت الحرفة غير مدرجة ضمن قائمة الحرف والمنشآت المركزية المعتمدة.
 4. إيداع الموقع إذا تطلب الموقع ايداعاً حسب ما ورد في نظام المنشآت والحرف المركزية.
 5. في حال إيداع الموقع وانتهت فترة الإيداع دون ورود اعتراضات، يكلف طالب الرخصة بتقديم مخطط مسطح (layout) بمقياس رسم (1:100) إلى اللجنة المختصة والتي بدورها تحيله إلى لجنة فنية من الجهات المختصة.

6. بعد اعتماد مخطط مسطح (layout) يتم تكليف طالب الرخصة بتقديم مخططات هندسية كاملة على أن تكون معتمدة من نقابة المهندسين، ومن الجهات ذات العلاقة حسب الأصول وتشمل:

- مخطط معماري.
- مخطط انشائي.
- مخطط ميكانيكي وصناعي.
- مخططات كهربائية تشمل نظام الاستشعار والمراقبة ونظام الإطفاء التلقائي، وكافة تمديدات الكهرباء في الجدران وتمديدات الماكينات.
- مخطط الأمن والسلامة.
- مخطط مروري.

7. في حال اعتماد المخططات من الجهات ذات العلاقة يتم تحويل الملف إلى اللجنة المختصة وذلك لمنح طالب الرخصة إذن بناء وتحصيل الرسوم القانونية.

8. يحق لمن جرى منحه إذن بناء لإقامة المشروع أن يحصل من اللجنة المحلية على أية خدمات ضرورية لإقامة المشروع وذلك بعد سداد الرسوم القانونية المقررة لقاء تقديم هذه الخدمات مع عدم الإخلال بحق اللجنة المحلية في وقف تقديم هذه الخدمات إذا أخل مالك المشروع بأي شرط من شروط منح الرخصة أو إذا أخل بأي التزام مفروض عليه بموجب هذا النظام أو بموجب أي قانون أو نظام آخر معمول به لدى اللجنة المحلية.

9. بعد الانتهاء من البناء، تقوم الجهات ذات العلاقة بمطابقة ما تم انشاءه بالمخططات المعتمدة، وفي حال مصادقة الجهات ذات العلاقة على مطابقة الانشاءات للمخططات المعتمدة يتم اصدار رخصة الانشاءات ورخصة حرفة.

مادة (13)**الاستئناف على رفض الطلب**

يجوز لمن رفض طلبه أن يقدم للجنة التي رفضت طلبه طلباً جديداً إذا زالت الأسباب التنظيمية التي حالت دون منحه الترخيص في المرة الأولى.

مادة (14)

تعتبر شخصية مالك المشروع محل اعتبار في منح الرخصة فإذا كان المرخص له شخصية اعتبارية انقضاؤه بالطرق المحددة في القانون أو في نظامه الأساسي تغييراً في ملكية المشروع، ويجوز للجنة المختصة أن تعطي الحق للخلف العام أو الخلف الخاص لمالك المشروع.

مادة (15)

1. تلتزم كافة منشآت الصناعات الإنشائية القائمة والمرخصة قبل صدور هذا النظام بتصويب أوضاعها وفقاً لهذا النظام شريطة ألا تزيد المدة عن ثلاث سنوات وتمدد من قبل اللجنة المختصة بما لا يزيد عن سنتين كحد أقصى إذا ارتأت أن هناك مبررات لهذا التمديد ولا يتم التجديد له بعد ذلك إلا بموافقة اللجنة المركزية.

2. يجب على منشآت الصناعات الإنشائية غير الحاصلة على أي تراخيص من اللجنة المختصة أن تقوم بتصويب أوضاعها خلال عام من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (16)

بما لا يتعارض مع احكام هذا النظام تسري أحكام نظام الأبنية المعتمد فيما لم يرد ذكره في هذا النظام.

مادة (17)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (18)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2023/01/12 ميلادي

الموافق: 19 / ١٩٤٤ هجرية

رئيس اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن

بالمحافظات الجنوبية